ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

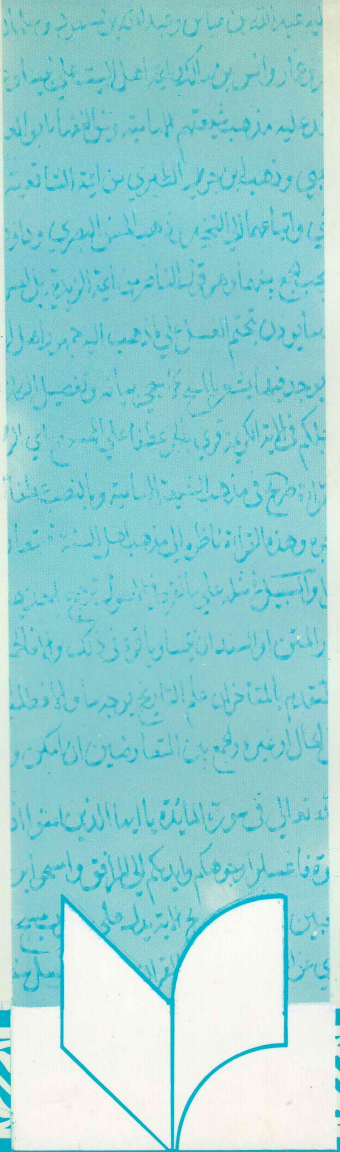

العددان الثالث والربع [٤٧ و ٤٨]

السنة الثانية عشرة / رجب - ذو الحجّة ١٤١٧ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .
* الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة .
* ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية ، وليس لأيّ أمر آخر .
* النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها ، أو بإعادتها إلىٰ أصحابها .

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .

دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ٥ ـ هاتف : ٥ ـ ٧٣٠٠٠١ .

ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .

العددان : الثالث والرابع [٤٧ و ٤٨] السنة الثانية عشرة/رجب ـ ذو الحجّة ١٤١٧ هـ .

الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .

الفلم والألواح الحسّاسة (الزنكغراف) : واصف ـ قم .

المطبعة : ستاره ـ قم .

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة **تراثنا** ٢٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

نهاية الأقدام

في وجوب المسح على الأقدام

تأليف

الشهيد الثالث

القاضي السيد نور الله التستري

٩٥٦ ـ ١٠١٩هـ

تحقيق

هدى جاسم محمد أبو طبرة

مقدّمـة التحقيـق :

بسم الله الرحمٰـن الرحيـم

الحـمد لله ربّ العـالمين ، والصـلاة والسـلام عـلىٰ أشـرف الأنـبياء والمـرسلين مـحمّـد ، وعـلىٰ آله الطـيبين الطـاهرين ، وأصـحابه الأوفـياء المخلصين ، ومن اتّبع الهُدَىٰ إلىٰ يوم الدين .

وبعـد :

قد يتصوّر البـعض أنَّ طـرق المسـائل الخـلافية بـين الشـيعة والعـامّة بالبحث ، أو التحقيق بات مملّاً ؛ لكثرة ما كتب حـولها ! والحـقّ ، أنّ هـذا التصوّر ينطلق من أُفق ضيّق ؛ لأنّ الاختلاف في تطبيق ما أمـر بـه الشـارع المقدّس يرجع إلىٰ أُمور كثيرة ، وليس كلّ الناس يدركها ، ويأتي في مقدّمتها الاجتهاد ـ في مقابل النصّ ـ في اختيار الخليفة بعد النبيّ ﷺ ، ممّا فتح باب الاجتهاد بالرأي علىٰ مصراعيه في ما هو أقلّ خطراً من الاجتهاد فـي اختيار الخليفة .

وقد ساعدت السياسات السابقة التي تبنّت فكرة الاجتهاد بالرأي علىٰ

ترسيخ شقّة الخلاف وتوسيعها مع الطرف الآخر الذي لم يتجاوز حدود الشريعة منذ صدورها ولم يلتجئ في الفتيا إلىٰ ما يمحق الدين كالقياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع ، التي ما أنزل الله بها من سلطان .

كما أسهمت بعض السياسات المعاصرة علىٰ إبقاء ما كان علىٰ ما كان ، فحجبت الدراسات الموضوعيّة ـ التي تهدف إلىٰ تبصير المسلمين بملابسات التشريع ، وواقع تاريخهم الإسلامي ـ عن الوصول إلىٰ رعاياها ؛ لأنّ الوقوف علىٰ سرّ الخلاف وحقيقته لا يجري بصالحها ، فتراها كالخفافيش المختبئة في جحورها المظلمة هروباً من أشعّة الشمس وضيائها .

وإذا ما نظرنا إلىٰ ثقافة المسلمين أنفسهم ، ومدىٰ انفتاح كل فريق منهم علىٰ ما لدىٰ الآخر ، وإلىٰ ما يتّصل بروح التعصّب التي تحجّر الفكر وتقيّد حريته ، وتصيب العيون بحمّىٰ الألوان فلا ترىٰ إلّا ما استقرّ عليه السلف ، عرفنا السرّ وراء صمت مدرسة الرأي وانغلاقها علىٰ نفسها ، وعدم نزوعها لنداء مدرسة النصّ التي أخذت علىٰ عاتقها دراسة مسائل الخلاف بروح موضوعية مقارنة ، مستهدية بنصوص الكتاب والسُنّة ، ودليل العقل الذي حُرمت منه شريحة مسلمة واسعة ، فبرزت في سمائها أسماء لامعة سخّرت طاقتها للكتابة في هذا الحقل ، فتركت تراثاً إسلامياً خالداً يتّسم بالموضوعية والمقارنة إلىٰ حدٍّ بعيدٍ ، ويأتي في طليعة تلك الأسماء اسم الشهيد الثالث ـ قدّس سره الشريف ـ السيّد القاضي نورالله التستري (٩٥٦ ـ ١٠١٩ هـ) .

لقد خلّف الشهيد الثالث تركة علمية ضخمة ، ما بين كتاب ورسالة ، ومعظمها في المسائل الخلافية العقائدية والفقهية ، من بينها رسالته في مسح

الرجلين في الوضوء ، وهي الماثلة بين يدي القارئ ، وقد سمّاها بـ « **نهاية الإقدام في وجوب المسح علىٰ الأقدام** » مستقرئاً فيها حجج القائلين بوجوب غسل الرجلين وتفنيدها حجّة بعد أُخرىٰ .

وأحسب أنّ المسلم الذي يغسل رجليه في الوضوء قبيل كلّ صلاة ، ولخمس مرّات في اليوم الواحد ، إذا ما قُدّر له أن يقرأ هذه الرسالة ويمعن النظر في أدلّتها ، سيكون له ـ بقيد الإنصاف ـ موقف آخر من الوضوء .

علىٰ أنّ هذه الرسالة لم تكن الوحيدة في مدرسة النصّ بل سبقتها وتلتها كتب ورسائل عديدة في الوضوء ، أو في بيان بعض أفعاله كما في كثير من الدراسات الوضوئية السابقة علىٰ هذه الرسالة أو اللّاحقة بها .

ترجمة المؤلّف

هو السيّد الجليل العالم العابد الشهيد ضياء الدين القاضي نورالله ، ابن السيّد العلّامة شريف الدين ، ابن السيّد ضياء الدين ، يتّصل نسبه الشريف بالسيّد الجليل أبي الحسن علي المرعشي ـ المعروف في كتب الرجال والتراجم الشيعية والعامّيّة ـ وهو من سلالة الدوحة الحسينية العلوية الطاهرة ، إذ ينتهي نسبه إلىٰ الإمام المعصوم زين العابدين وسيّد الساجدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام .

ولد السيّد ـ رحمه الله ـ الشريف ـ من أبوين مرعشيين عالمِيَن ، في بلدة « تُسْتَر » من خوزستان سنة (٩٥٦ هـ) ، ولهذا يعرف بـ « التُسْتَريّ » ، ويقال له : « الشوشتري » أيضاً لكون « تستر » مُعَرّبَ « شوشتر » .

أمّا لقب : «المرعشي» ، فقد جاء نسبةً إلىٰ «مرعش» وهي بلدة تقع بين الشام وتركيا ، وكان جدُّه الأعلىٰ ، السيّد الزاهد الفقيه المحدّث أبو الحسن عليّ ، قد سكن تلك البلدة ، فنُسِب إليها ، وكذلك أولاده وأحفاده يُعرفون إلىٰ اليوم بالسادة المرعشيّة .

والأُسرة المرعشيّة من الأسر الحسينية العريقة في الدين والتقوىٰ والصلاح والعلم ، خرّجت علىٰ امتداد قرون متعاقبة عدداً كثيراً من العلماء والمحدّثين والفقهاء ، ولهم في تراثنا الشيعي بصمات بارزة ، وآثار خالدة ، لا سيّما آثار الشهيد صاحب الترجمة ـ قدّس سرّه الشريف ـ الذي شهدت له آثاره العلمية علىٰ تبحّره في العلوم الشرعيّة بأسرها .

أخذ الشهيد التستري (طاب ثراه) العِلمَ ـ في أوان شبابه ـ من علماء بلدته تستر ، وأوّلهم والده السيّد شريف الدين ، فقرأ عليه الكتب الأربعة والأُصول والفقه والكلام ،كما أخذ العِلمَ عن كثيرين غير والده ، ثمّ انتقل بعد ذلك من تستر إلىٰ مدينة مشهد المقدّسة ، وكانت تعجّ يومذاك بمشاهير العلماء .

وما إن وصل مشهد ـ وكان عمره في ذلك الوقت ثلاثاً وعشرين سنة ـ حتّىٰ حضر درس المولىٰ عبد الواحد التستري الذي كان من مشاهير أهل الفضل في عصره ، ثمّ أخذ عن غيره من فطاحل العلماء في هذه المدينة المقدّسة ، ثمّ انتقل بعد ذلك إلىٰ بلاد الهند في سنة (٩٩٣ هـ) ، ولمّا يبلغ الأربعين ، بعد أن تأكدّ له أنّ هذه البلاد لا تُرفع فيها راية لآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم .

ولمّا وصل بلاد الهند ، قرّبه سلطانها (أكبر شاه) ، لعلمه الجمّ وأدبه وفضله ونسكه وورعه ؛ فطارت شهرته في كلّ بلاد الهند ، ورقي أمره وحسن حاله جاهاً ومالاً ومنالاً حتّىٰ نصّبه (أكبر شاه) قاضياً ومفتياً في دولته .

لقد كان منصب القضاء والإفتاء لا يتسنّمه ـ في تلك البلاد ـ إلّا من

فاق الناس بعلمه وفقهه ، ولهذا فقد تعرّض السيّد من جرّاء هذا المنصب إلىٰ حسد الحاسدين ، لا سيّما من تلبّس منهم بلباس الفقهاء ، ومن تقمّص قميص العلماء .

وعلىٰ الرغم من كثرة حاسديه في تلك البلاد مع شيوع النصب والعداء لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ، كان السيّد الشهيد مجاهراً بالدعوة إلىٰ التشيّع أمام من يطمئنّ إلىٰ دينه وورعه ، حتّىٰ قيل عنه : إنّهُ أوّل من نشر مذهب الحقّ في بلاد الهند .

ولهذا فقد حيكت الدسائس ضدّه قدس سره قبل أن ينكشف تشيّعه ، ثمّ سعت زمرة من الأوغاد المتزيّين بزيّ العلماء من العامّة ، إلىٰ السلطان بإباحة دمه الشريف ، خصوصاً بعد أن سمع بعضهم منه عبارة : «عليه الصلاة والسلام» قالها بحقّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، بعد أن جرىٰ ذكره العطر علىٰ لسانه ، فاغتنمها حسّاده ، وزعموا أنّها مختصّة بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ! ورفعوا ذلك إلى السلطان ، وقد عَلِمَ أحد كبار علماء الهند المنصفين بهذه الدسيسة والمحاولة القذرة ، فكتب إلىٰ سلطان الهند يُعلمه أنَّ علياً عليه السلام هو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلّا أن الجُهّال لا يفقهوا ذلك ، ولم يعرفوا حقّ أمير المؤمنين عليه السلام ، مع حسدهم لذلك السيّد الجليل لِما وصل إليه من مكانٍ عالٍ ومنزلةٍ شامخةٍ بين العلماء .

فانصرف السلطان عن قتله بعد أنْ عرف حقيقة الحال وواقعه .

ولم يلبث أُولئك النواصب أنْ اشتغلوا وفاة السلطان (أكبر شاه) واغتنموا مجيء ابنه (جهانكير شاه التيموري) خلفاً علىٰ البلاد ، وكان ضعيف الرأي سريع التأثّر شديد التعصّب ، فدسّ أُولئك الحسّاد والأوغاد رجلاً خسيساً منهم إلىٰ السيّد الشهيد لمعرفة أخباره والتجسّس عليه ،

كما هو فعل أسيادهم من قبل في التجسّس علىٰ أعلام الشيعة لأجل القضاء عليهم ، وتصفيتهم .

وقد تمَّ لهم ما أرادوا ، فلازم ذلك الرجل مجلس السيّد القاضي نورالله بصفة طالب علم ، إلىٰ أن عرف ـ من طول الملازمة والخدمة ـ أنّ قاضي الهند وفقيهها هو من أكبر دعاة الحقّ ، مع تمكّنه من الاطلاع علىٰ مؤلفات السيّد لا سيّما كتابه الخالد « **إحقاق الحقّ** » الذي لم يبقِ فيه حجّة لناصبيّ عنيد إلّا وقد جعلها هشيماً تذروه الرياح .

لقد استكتب الرجل الشقيّ نسخة من «إحقاق الحقّ» ، وأتىٰ بها إلىٰ السلطان في الوقت الذي أشعلت فيه حسّاد الشهيد نار غضب جهانكير شاه التيموري ملك البلاد ، علىٰ السيّد الجليل ، فأمر ـ لعنه الله ومن آزره ـ بقتله بصورة بشعة ، إذ جُرّدت ثيابه عن جسده الشريف ، ثم ضُرب بالسياط الشائكة حتّىٰ تناثر لحم بدنه الشريف الطاهر ، وذلك في سنة ١٠١٩ هـ علىٰ أشهر الأقوال .

وهكذا قضىٰ السيّد التُستَري نحبه شهيداً وحيداً فريداً تحيط به زمر الأوغاد ، ومحرّفو الكَلِم عن مواضعه من كلّ مكان ، ثمّ دُفن جثمانه الطاهر في بلدة أكبر آباد بالهند ، ومرقده الشريف معروف يزار للتبرّك والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ به .

﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾

كان الشهيد القاضي نورالله التستري قدّس سرّه عَلَماً في عصره ، ومتكلّماً ، وأديباً بارعاً ، وبحراً في الفقه والأُصول والحديث والعربية ، أثنىٰ عليه جميع من ترجم له غاية الثناء ، حتّىٰ وصفوه بالشهيد الثالث .

ولعلّ خير ما يدلّ علىٰ علمه وطول باعه في علوم الشريعة الغرّاء كثرة

مؤلّفاته ومصنّفاته ، فقد أحصىٰ له السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدّس سرّه مائة وأربعين مصنَّفاً ما بين كتاب ورسالة ، وذلك في مقدّمة تحقيقه لكتابه الخالد «**إحقاق الحق**» .

والحقّ ، إنّه لو لم يكن من بين مؤلّفاته إلّا إحقاق الحقّ لكفىٰ به شاهداً علىٰ غزارة علمه ، وتفوّقه علىٰ أقرانه لِما فيه من مباحث كلامية وعقائديّة وفقهية وتفسيريّة راقية قلّما نجدها مجتمعة في كتاب في بابه .

رحم الله السيّد الشهيد القاضي نورالله التستري ، وسلام عليه يوم ولد ، ويوم استشهد ، ويوم يبعث مع الشهداء حيّاً[1] .

عملي في تحقيق الرسالة :

شرعت في تحقيق هذه الرسالة بعد أن توفّرت لديّ نسختان منها ، سيأتي وصفهما بُعيد الانتهاء من سرد خطوات التحقيق الآتية :

---

(١) لخّصنا هذه الترجمة من المصادر التالية :

رياض العلماء ـ الميرزا عبدالله الأفندي ـ ٥/٢٦٥ ، تعليقة أمل الأمل ـ له ايضاً ـ : ٣٢٨ رقم ١٠٣٧ ، ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب ـ التبريزي ـ ٢/٤٣٦ رقم ٨٠٥ ، (ترجمه بعنوان : صاحب مجالس المؤمنين) ، الفوائد الرضوية ـ الشيخ عبّاس القمّي ـ : ٦٩٦ ، شهداء الفضيلة ـ الأميني ـ : ١٧١ ، روضات الجنّات ـ الخوانساري ـ ٨/١٥٩ رقم ٧٢٧ ، نفحات الروضات ـ الشيخ محمّد باقر النجفي الأصبهاني ، المعروف بألفت ـ : ٣٢٠ رقم ٧٢٩ ، أعلام الشيعة ـ الشيخ آقا بزرك الطهراني ـ ٢/٦٢٢ ، أعيان الشيعة ـ السيّد محسن الأمين العاملي ـ ١٠/٢٢٨ ، ومعجم رجال الحديث ـ السيّد الخوئي ـ ١٩/١٨٤ .

هذا ، وللشهيد التستري قدّس سرّه ترجمتان ضافيتان : الأُولىٰ بقلم آية الله العظمىٰ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدّس سرّه كتبها في مقدّمة تحقيق إحقاق الحقّ ١/٨٢ ـ ١٦١ ، والثانية : بقلم السيّد جلال الدين الحسيني ، وهي رسالة مطوّلة في ترجمة السيّد الشهيد الثالث واسمها : «فيض الإله في ترجمة القاضي نورالله» ، مطبوعة في مقدّمة كتاب «الصوارم المهرقة» للقاضي الشهيد تقع في ١٢٣ صفحة .

١ ـ قرأت النسختين معاً (النسخة الرضوية ، والنسخة المرعشية) قراءة دقيقة ، وتابعت من خلالها مفردات النسختين مفردة مفردة ، لأجل تثبيت جميع الاختلافات الحاصلة بينهما ، مع الإشارة إليها ـ في خطوة لاحقة ـ في هوامش التحقيق ، فإن كان الاختلاف في اللفظ الواحد أو العبارة الواحدة من قبيل اختلاف التضادّ ، اخترت الصواب منهما وجعلته متناً ، والإشارة إلىٰ المتروك هامشاً .

وإنْ كان الاختلافُ اختلافَ تنوّع ، وكلاهما يؤديان المقصود ، اخترت أقربهما إلىٰ الحسّ العربي ، والذوق الأدبي ، مع التنبيه عليه أيضاً ، وإن كان ذلك لا يخضع لاعتبارات علمية غالباً .

٢ ـ لم أنتخب من النسختين أصلاً لتكون الثانية فرعاً ؛ لِما سيأتي في وصفهما من أنّ في كلٍّ منهما ثغراتٍ تسدُّها الأُخرىٰ ، فكان الاكتفاء برمز «ر» للرضوية و «م» للمرعشية ، في هوامش التحقيق هو الأوْلىٰ .

٢ ـ عدم التصرّف في المتن مطلقاً بلا إشارة ، كما تقتضيه الأمانة العلمية .

٣ ـ إعطاء عناوين رئيسية وجانبيّة لمطالب الرسالة المهمّة مع حصر تلك العناوين بين عضادتين ؛ للإشعار بإضافتها منّي .

٤ ـ تقطيع النصّ وتوزيعه بشكل منتظم وعلىٰ طبق قواعد التحقيق ، وتقويم النصوص .

٥ ـ حصر الألفاظ المضافة منّي علىٰ متن الرسالة بين عضادتين ، مع عدم الإشارة إليها في الهامش في صورة عدم وجود البديل المحذوف ، ومعها بوجوده .

٦ ـ التوسّع في بيان ما لم يذكره المصنّف من الأمور المتّصلة ببحث

الوضوء في هذه الرسالة ، أو ذُكر فيها مقتضباً .

٧ ـ الاستفادة التامّة من جميع كتب التفسير ، وكتب القراءات القرآنية المتيسّرة وغيرها من الكتب الأساسيّة الأُخرىٰ ؛ لإغناء آراء المصنف ﷺ وتصديقها بما في كتب العامّة أنفسهم .

٨ ـ تصحيح الأغلاط اللغوية التي مُنيت بها النسختان لا سيّما النسخة المرعشية التي اشتملت علىٰ أكثر من خمسين غلطاً لغوياً وبعضه نحوياً .

٩ ـ تصحيح التصحيفات والتحريفات اللفظيّة أينما وُجِدت في متن الرسالة ، مع الإشارة إليها في الهامش .

١٠ ـ تخريج الآيات الكريمة من المصحف الشريف ، والأحاديث المنسوبة إلىٰ النبيّ ﷺ من كتب الحديث ، وأقوال العلماء من كتبهم .

١١ ـ توضيح وشرح لبعض العبارات الغامضة في المتن ، وبحسب ما نراه مناسباً في الهامش .

١٢ ـ ترجمت في الهوامش للأعلام الّذين ورد ذكرهم في المتن ، ما عدا الصحابة .

١٣ ـ ربط المطالب المتكرّرة سواء كانت في المتن أو من تعليقاتنا في هوامش الرسالة ، وذلك بتعيين مواضعها والإرجاع إليها .

١٤ ـ بيان الفهرس التفصيلي لمصادر ومراجع التحقيق في آخر الرسالة .

١٥ ـ متابعة الرسالة بعد طبعتها الأوّليّة وإعادة تدقيقها والتأكّد من سلامتها قبل نشرها إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة علىٰ مصوّرتين لنسختين مخطوطتين :

الأُولىٰ «الرضويّة» :

وهي نسخة مصوّرة علىٰ النسخة المخطوطة الموقوفة علىٰ مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة ، برقم ٢٤٤٧ ، وقد تفضّل بإهدائها إلينا مشكوراً سماحة المحقّق السيّد الجليل محمّد رضا الجلالي ، وفّقه الله تعالىٰ لمراضيه .

وفي هذه النسخة لم يذكر آسم الواقف ، ويظهر من «فهرست هاى خطّى دو كتابخانه مشهد ، مدرسة نواب ، استانه قدس رضوى ٢ / ٨٢٣» أنَّ واقف النسخة هو الخواجة شير أحمد تونى .

وقد بلغ عدد لوحاتها ثمان عشرة لوحة فقط ، ولم ترقم تلك اللوحات ، ومساحة اللوحة الواحدة منها = ١٨/٥ سم طولاً × ١٥ سم عرضاً ، ومساحة الكتابة علىٰ اللوحة الواحدة = ١٤ سم طولاً × ٨ سم عرضاً ، وعرض الحافّة الجانبية بحدود ٤ سنتمترات ، وعدد الأسطر في كلّ لوحة = ١٥ سطراً ما عدا اللوحة الأُولىٰ ، إذ ابتدأت بالبسملة في أعلىٰ اللوحة ، ثمّ بالربع الأخير منها ، وما بينهما بياض يسع لعشرة أسطر فقط ، وكذلك اللوحة الأخيرة حيث انتهت في السطر الخامس ، وبه تمّت الرسالة .

وكان طول السطر الواحد من الكتابة = ٨ سم ، وعدد الكلمات في السطر الواحد ـ تقريباً ـ ١٢ كلمة .

وفي هذه النسخة إحدىٰ وعشرون حاشية ، اثنتا عشرة منها مذيّلة تارة بعبارة : «منه سلّمه الله» ، وأُخرىٰ بها مع زيادة : «وأبقاه» .

وأمّا الحواشِ التسع الأُخر ، فثمانٍ ، منها مُعَلَّمة بعلامة (الصح) ، وواحدة كتبت باللغة الفارسية ، وهي في بيان مقدار الصاع الشرعي .

وفي أسفل اللوحة الأخيرة خَتْمٌ بسنة ١٢١٨ هجري شمسي ، مع آسم : «باقي خان ، مشهد ، عُفِيَ عنهما» وبإزائه توقيع غلب عليه السواد .

وقد كُتِبت النسخة هذه بلغة الضاد وبخطّ النسخ الواضح الجميل ، بحيث لم أجد صعوبة في قراءة متن الرسالة ولا حواشيها إلّا نادراً ، وكانت كلماتها منقوطة ، وحروفها غير مشكولة ، وهي خالية من البلاغات .

وأوّلها بعد البسملة : «قال الله تعالىٰ في سورة المائدة : ﴿ **يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُم إلىٰ الصلاةِ فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلىٰ ٱلْمَرافِقِ ، وَٱمْسَحوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلىٰ الكَعْبَيْنِ** ﴾ . . الآية» .

وآخرها : «الحمد لله علىٰ توفيق الإتمام ، والصلاة والسلام علىٰ النبيّ وآله الطهر الكرام إلىٰ يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام» .

وختمها الناسخ بعبارة : «تمّت الرسالة للسيّد الأجلّ الأكرم الأعلم الحسيني الأمير نورالله الشوشتري ، سلّمه الله وأبقاه» .

هذا ، ويوجد في هذه النسخة أكثر من ثلاثين غلطاً لغوياً ، مع بعض التصحيفات اللفظية ، والتحريفات ، مع عدم ورود بعض الألفاظ التي لا يتمّ المعنىٰ بدونها ، وسقوط اليسير من العبارات ، وقد تمّ تدارك ذلك ومعالجته في محلّه ، وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف (ر) .

وأهمّ ما يميّزها : جودة الخطّ ، وقلّة الأغلاط اللغوية بالقياس إلىٰ النسخة الأُخرىٰ كما سيأتي في مواصفاتها .

الثانية «المرعشيّة» :

وهي نسخة مصوّرة علىٰ النسخة المخطوطة الموجودة في خزانة

مخطوطات آية الله العظمىٰ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدّس سرّه في مدينة قم المقدّسة ، برقم ٧١٠٧ .

وهذه النسخة المصوّرة من إهداء إدارة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، إليّ ، فجزاهم الله تعالىٰ عنّي ألف خير ، ووفّقهم لمراضيه وسدّد خُطاهم لإحياء تراث العترة الطاهرة عليهم الصلاة والسلام ، إنّه سميع مجيب .

وهذه النسخة بخطّ محمّد كاظم المدرّس الخادم ، ولم يُثبّت عليها تاريخ النسخ .

وعدد لوحاتها إحدىٰ عشرة لوحة ، ولم ترقّم لوحاتها ، ومساحة اللوحة الواحدة منها = ١٩ سم طولاً × ١٢ سم عرضاً ، ومساحة الكتابة في كلّ لوحة = ١٤ سم طولاً × ٨ سم عرضاً ، وفي كلّ لوحة سبعة عشر سطراً ، وطول السطر الواحد = ٨ سم ، وعدد كلماته ـ تقريباً ـ ١٤ كلمة ، وعرض الحافّة الجانبية = ٤ سم ، والعليا = ٥ سم .

وفي أعلى اللوحة الأُولىٰ منها كُتب آسم الرسالة : «نهاية الإقدام في وجوب المسح علىٰ الأقدام ، للقاضي نورالله الحسيني» .

وهي خالية من البلاغات والأختام ، والحواشي سوىٰ واحدة مذيّلة بعبارة : «منه عُفي عنه» ، وثمّة كلمات قليلة في حواشيها مُعَلَّمَة بعلامة (الصح) .

كتبت هذه النسخة بلغة الضاد ، وبخطّ النسخ أيضاً وأحياناً يميل إلىٰ الخطّ العادي ، وهي مقروءة وواضحة غالباً ، إلّا أنّ قراءة بعض عباراتها لا تخلو من صعوبة أحياناً ، كما أنّ كلماتها منقّطة في الغالب ، وحروفها غير مشكولة .

وأوّلها بعد البسملة : «الحمد لله الذي رفع أيدي حججنا علىٰ

الخصام» .

وآخرها : «والحمد لله علىٰ توفيق الإتمام . . .» إلىٰ آخر ما ذكرناه في وصف النسخة الرضويّة .

وختمها الناسخ بقوله :

«كتبه العبد المحتاج إلىٰ رحمة ربّه الغنيّ الدائم ، محمّد كاظم المدرّس الخادم ، وفّقه الله تعالىٰ لمراضيه ، وأيّده ، وحفظه ، وسلّمه ، بحرمة الرضا بن موسىٰ ، عليه وعلىٰ آبائه وأولاده الصلوات الزاكيات ، ما دامت الأرض والسموات» .

ويظهر منه أنّه كتبها في مدينة مشهد المقدّسة .

هذا ، ويوجد في النسخة (المرعشية) أكثر من خمسين غلطاً لغوياً ، مع بعض التصحيفات والتحريفات ، مع عدم ورود بعض الكلمات ، واختلاف قليل في بعض العبارات ، مع سقوط بعض الفقرات منها ، زيادة علىٰ التقديم والتأخير في اليسير من العبارات . وقد رمزنا لها بالحرف «م» .

وأهمّ ما يميّزها عن النسخة الأُولىٰ أنّها تامّة الأوّل حيث تقدّم أنّ في بداية (الرضويّة) بياضاً يسع لعشرة أسطر ، زيادة علىٰ ما يكتنف قراءتها من صعوبة أحياناً لا تُعرف إلّا بالرجوع إلىٰ النسخة الرضوية ، مع وجود السقط والغلط فيها أكثر من الأُولىٰ ، وتتّفقان بجهالة تاريخ نسخهما ، وإن أمكن تقدير عُمُر الثانية بإرجاعها إلىٰ أوائل القرن الثاني عشر الهجري باعتبار أنّ ناسخها ـ محمّد كاظم المدرّس ـ كان حيّاً في ذلك الوقت ، فقد استنسخ كتاب **«الأمان من الأخطار»** للسيّد ابن طاووس وفرغ منه في يوم الأحد ، ١٧ شعبان سنة ١١٠٣هـ ، كما في **«الكواكب المنتشرة في القرن**

الثاني بعد العشرة» من طبقات أعلام الشيعة ٦/ ٦١٢ .

وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلّذي لا تُحْصىٰ فَضائلُهُ وَلا تُعَدُّ نِعَمُهُ ،

والصلاةُ وَالسلامُ عَلىٰ أَشْرَفِ مَخْلوقٍ في ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ

محمّدٍ ، وَعَلىٰ عِتْرَتِهِ ٱلْبَرَرَةِ ، الطاهِرة المطهّرة ما ناح قمريٌّ علىٰ فَنَنه ،

وما اشتاقَ الغريبُ إلىٰ وطنه .

هدىٰ جاسم محمّد أبو طبرة

ماجستير آداب في الشريعة والعلوم الإسلامية

قم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

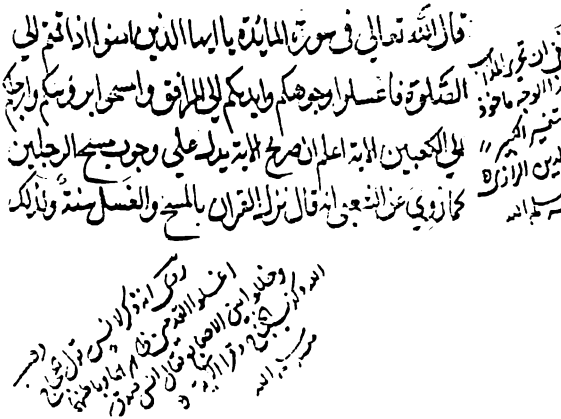

صورة اللوحة الأولى من نسخة «ر»

بان ما قلته رد للكتاب المجيد قال ايش اصنع اذا كان هذا
هو المذهب وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام بل قد
نقل النيشابوري في تفسير سورة التوبة عن امام فخر الدين
الرازي انه قال قد شاهدت جماعة من متقدمة الفقهاء وقت
عليهم ايات كثيرة من كتاب الله تعالى في مسايل كانت تلك
الايات مخالفة لمذهبهم فما لم يتاملوا تلك الايات ولم يلتفتوا
اليها وكانوا ينظرون الي كالمتعجب يعني كيف يمكن العمل بظواهر
تلك الايات مع ان الرواية عن سلفنا وردت بخلافها
ولن ناملت وجدت هذا سارياً في عرق الاكثرين ولما القياس
فمع انهدامه عن الاساس بانتسابه الى اول من قاس اعني للشاس
الذي يوسوس في صدور الناس كما اخبر عنه ابن عباس تدعرفت
انه لا دلالة له على مطلوبهم على اساس ولقد ظهر بما نشرته
ايدينا من الايادي والانعام قصور باع هواة الاقوام ودون
كبهم عن الوصول الى ساق المرام والحمد لله على توفيق الاتمام
والصلوة والسلام على النبي وآله الطاهرين الكرام الى يوم القيام
بالغوا مني والاقدام وقعت الرسالة للسيد
الاجل الاكرم الاعلم الحسيني الميرزا حسين
النوري سلمه الله
وابقاه

انتهى م

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة «ر»

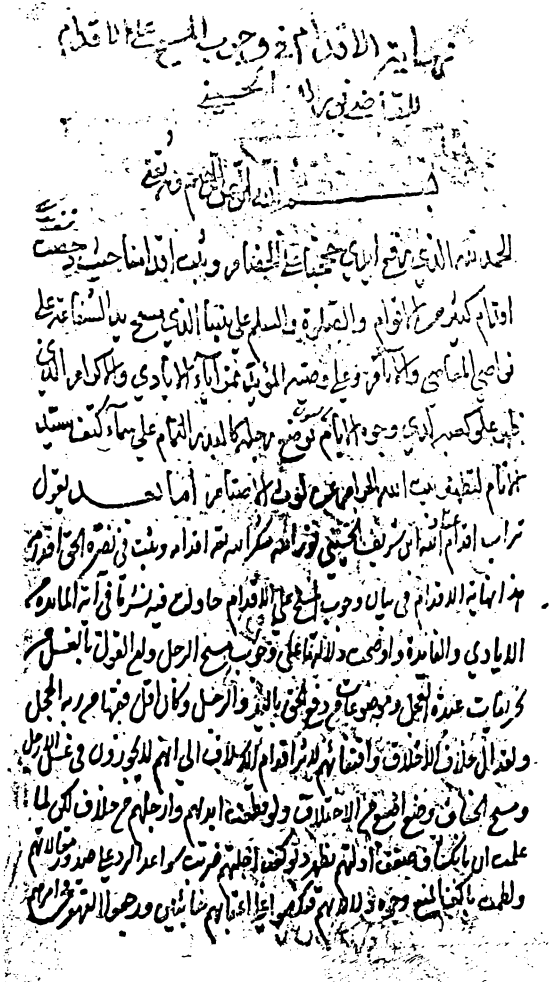

صورة اللوحة الأولى من نسخة «م»

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة «م»

[مقدّمة المُصَنِّف :]

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه ثقتي

الحمدُ للهِ الّذي رفعَ أيدي حُججنا علىٰ الخصام ، وثبَّت أقدامَنا حيث دُحِضَتْ[1] أقدام كثير من الأقوام ، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا الذي مسح يد الشفاعة علىٰ نواصي المعاصي والآثام ، وعلىٰ وصيّه المؤيّد بمزايا الأيادي والإكرام ، الّذي ظهر علوّ كعبه لدىٰ وجوه الأيّام فوضع رِجله كالبدر التمام علىٰ سماء كتف سيّد الأنام لتطهير بيت الله الحرام عن لوث الأصنام .

أمّا بعد :

يقول تراب أقدام [المؤمنين] عفي الله عنه ابن الشريف الحسيني نورالله شكر الله تعالىٰ إقدامه وثبّت في نصرة الحقّ أقدامه : هذا **نهاية الإقدام في بيان وجوب المسح علىٰ الأقدام** ، حاولت فيه نشر ما في آية المائدة من الأيادي والفايدة ، وأوضحت دلالتها علىٰ وجوب مسح الرِجْلِ ، وأنّ القول بالغسل من تحريفات عبدة العجل ، وموضوعات دفع

(١) أي : «زلّت» ، كما في حاشية «م» .

الحقّ باليد والرجل ، وكان أقلّ فقهاً من ربّة الحجل ، ولقد آل خلاف الاختلاف ، واقتفاؤهم لأثر أقدام الأسلاف ، إلىٰ أنّهم لا يجوّزون في غسل الأرجل ومسح الخفاف وضع أَصْبَعٍ من الاختلاف ولو قطّعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف ، لكن لمّا علمت أنّ انكشاف ضعف أدلّتهم يظهر دنوّ كعب أجلّتهم ، ضربت سواعد الردّ علىٰ صدور مقالاتهم ، ولطمت بأكُفّ المنع وجوه دلالاتهم فنكصوا علىٰ أعقابهم خائبين ، ورجعوا القهقريّ في أمرهم معجزين ، بل شمّرت عن ساق الجدّ والاهتمام ، ومسحت بيد المحو والطمس والإعدام علىٰ ما نسخوه من وجوه النقض والإبرام ، فذهبت جلّ أدلّتهم علىٰ غسل الأرجل أيدي سبأ ، وصارت نهاية أُجوبتهم علىٰ أدلّة مسحها كالهباء[١] ؛ وسيظهر لك بعد إزالة الشبهة من العين ، وإجالة الحجّة في الفؤاد والعين أنّ القائل بغسل الرجلين يرجع بخُفَّي حُنَين[٢] ، ولا تصل أيديهم إلىٰ سَاق هذا المساق ﴿ **وَٱلْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ** ﴾[٣] ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُم بِهِ فَقَدِ ٱهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ** ﴾[٤] والله المستعان ، وعليه التكلان[٥] .

---

(١) في حاشية «م» : «الهباء : الغبار» ، وفي لسان العرب ٢٢/١٥ مادة «هبا» فسّره ابن سيده وغيره بهذا المعنىٰ .

(٢) قولهم : رجع بخُفَّي حنين : مثل يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة ، وسوف يبيّن المصنّف ﷺ أصل هذا المثل في هذه الرسالة ص : ٤٢٩ ، وانظر تخريجه في الهامش الثاني من الصفحة المذكورة .

(٣) سورة القيامة ٧٥ : ٢٩ ، وفي حاشية «م» عبارة مبتورة الآخر لم يتضّح منها غير : «التفاف بهم» ولعلّ ما بعدها : «شديد» .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٣٧ .

(٥) من بداية الرسالة إلىٰ هنا بياض في «ر» ، سوىٰ البسملة .

[من ذهب إلىٰ وجوب المسح في آية الوضوء]

قال الله تعالىٰ في سورة المائدة : ﴿ **يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُم إلىٰ الصلاةِ فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلىٰ الْمَرافِقِ ، وَامْسَحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَىٰ الكَعْبَيْنِ** ﴾[1] . . . الآية .

اعلم أنَّ صريح هذه[2] الآية يدلُّ علىٰ وجوب مسح الرجلين[3] ، كما روي عن الشعبي[4] أنَّه قال : «نزل القرآن بالمسح ، والغسل سُنّة»[5] [6] .

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٢) لم ترد كلمة «هذه» في «ر» .

(٣) في حاشية «ر» : «روي أنّه ذُكر لأنس قول الحجّاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وخلّلوا بين الأصابع .

فقال أنس : صدق الله ، وكذب الحجّاج ، وقرأ الآية . منه سلّمه الله» .

وستأتي الإشارة إلىٰ من روىٰ ذلك عن أنس ، مصرّحاً بأنّ أنس كان يمسح علىٰ قدميه في الوضوء ، في الهامش رقم ٣ ص ٣٦٢ .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، يكنّىٰ أبا عمرو ، يعدّ من حفّاظ التابعين ومشهوريهم ، كان نديم عبدالملك بن مروان ، وسميره ، ورسوله إلىٰ ملك الروم ، وقد استقضاه عمر بن عبدالعزيز ، واحتجّ بحديثه أرباب الصحاح والسنن والمسانيد ، ولد بالكوفة ومات فيها سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ .

الطبقات الكبرىٰ ٦/٢٤٦ ، كتاب الطبقات ـ لابن خياط ـ : ٢٦٦ رقم ١١٤٤ ، المعارف : ٤٤٩ و٤٥١ ، الثقات ـ لابن حبان ـ ٥/١٨٥ و٤٥١ ، حلية الأولياء ٤/٣١٠ رقم ٢٨٣ ، الإكمال ٥/١١٩ ، وفيّات الأعيان ٣/١٢ رقم ٣١٧ ، تذكرة الحفّاظ ١/٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ رقم ١١٣ .

(٥) في حاشية «ر» : «لا يخفىٰ أنّ تحرير المذاهب علىٰ هذا الوجه مأخوذ من التفسير الكبير للفخر [لفخر] الدين الرازي . منه سلّمه الله» .

(٦) ذكر هذا القول الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في الكشّاف ١/٥٩٨ ، كما أورده غيره مثل الغزنوي

. . . . . .

(ت ٥٥٥هـ) في وضح البرهان.

والسخاوي (ت ٦٤٣هـ) في جمال القرّاء وكمال الإقراء ٤١/٢، ونسبه الزجّاج (ت ٣١١هـ) في معاني القرآن وإعرابه ١٥٣/٢ إلىٰ بعضهم، فقال: «وقال بعضهم: نزل جبريل بالمسح، والسُّنّة في الغسل».

هذا، ويمكن القول بأنّ ذيل العبارة المنسوبة إلىٰ الشعبي هي من زيادة راوي قوله تحكّماً في تحديد رأي الشعبي في حكم الرجلين في الوضوء ثمّ نقله الآخرون علىٰ أنّه من تتمّة قوله، وممّا يدلّ علىٰ ذلك تصريح عشرات العلماء بأنّ الشعبي كان من القائلين بوجوب المسح علىٰ الرجلين في الوضوء، وأنّه لا يرىٰ أداء الفرض بالغسل، ولو صحّ عنده أنّ الغسل سُنّة، لما نسب علماء العامّة إليه خلافه.

وإليك بعض من تعرّض إلىٰ بيان موقف الشعبي من حكم الرجلين في الوضوء:

١ ـ **الفرّاء (ت ٢٠٧هـ)**، وهو أقرب ـ من صرّح بما ذكرناه ـ إلىٰ عصر الشعبي، قال في معاني القرآن ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، عن الشعبي، إنّه قال: «نزل جبرئيل بالمسح علىٰ محمّد صلّىٰ الله عليهما، وعلىٰ جميع الأنبياء».

٢ ـ **الطبري (ت ٣١٠هـ)** في تفسيره، أورد عن الشعبي عدّة أقوال، هي:

الأوّل في ٥٩/١٠ ح ١١٤٨٠: «نزل جبريل بالمسح، ألا ترىٰ أنّ التيمّم أنْ يمسح ما كان غسلاً ويلغىٰ ما كان مسحاً؟!»، ومثله في الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي (ت ٦٧١هـ) ـ ٩٢/٦.

الثاني في ٥٩/١٠ ح ١١٤٨١: «أمر بالتيمّم في ما أمر به بالغسل».

الثالث في ٥٩/١٠ ح ١١٤٨٢: «إنّما هو المسح علىٰ الرجلين، ألا ترىٰ أنّه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أُهمل؟!».

الرابع في ٥٩/١٠ ح ١١٤٨٣: «أمر أنْ يمسح في التيمّم ما أمر أنْ يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أنْ يمسح في الوضوء: الرأس والرجلان»، وأخرجه عنه من طريق آخر ٦٠/١٠ ح ١١٤٨٤.

الخامس في ٦٠/١٠ ح ١١٤٨٥، عن إسماعيل قال: «قلت لعامر [أي: الشعبي]: إنّ ناساً يقولون: إنّ جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين، فقال: نزل جبريل بالمسح»، ومثله عند ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره ٢٧/٢، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في فتح القدير ١٨/٢.

٣ ـ **ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)** في مصنّفه، في باب المسح علىٰ القدمين ١٨/١، أورد قول الشعبي: «نزل جبريل بالمسح علىٰ القدمين» من دون زيادة «والغسل سُنّة».

ولـذلك ذهب إليه عبد الله بن عبّاس[1] ، وعبد الله بن

---

٤ ـ **أبو زرعة (ت بعد سنة ٤٠٣هـ)** في حجّة القراءات : ٢٢٢ ، أورد قول الشعبي : «نزل جبريل بالمسح ، ألا ترىٰ أنّه أهمل ما كان مسحاً ، ومسح ما كان غسلاً في التيمّم ؟ !» ، ومثله عند البغوي (ت ٥١٠هـ وقيل ٥١٦هـ) في معالم التنزيل ٢١٧/٢ .

٥ ـ **عبدالله بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)** في المغني ١٥٠/١ ، نقل قول الشعبي : «الوضوء مغسولان وممسوحان ، فالممسوحان يسقطان في التيمّم» ، ومثله عند عبدالرحمٰن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير ١٤٧/١ .

٦ ـ **السيوطي (ت ٩١١هـ)** في الدرّ المنثور ٢٩/٣ ، قال : «وأخرج عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ؛ عن الشعبي أنّه قال : نزل جبريل بالمسح على القدمين ، ألا ترىٰ أنّ التيمّم أنْ يمسح ما كان غسلاً ، ويلغىٰ ما كان مسحاً ؟ !» ، ومثله عند القاسمي (ت ١٣٢٢هـ) في محاسن التأويل ١١١/٦ .

هذا ، وأمّا من صرّح من علماء العامّة بأنّ الشعبي من القائلين بوجوب المسح من غير أُولئك فهم :

ابن حزم الظاهري (ت ٤٦٠هـ) في المحلّىٰ ٥٦/٢ : مسألة ٢٠٠ ، **وابن عطية (ت ٥٤٦هـ)** في المحرر الوجيز ٤٨/٥ ، **والفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)** في التفسير الكبير ١٦١/١١ ، **وأبو حيّان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)** في البحر المحيط ٤٣٧/٣ ، **والنيسابوري (ت ٨٥٠هـ)** في غرائب القرآن ٧٣/٦ ، **وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)** في فتح الباري ٢١٥/١ .

وأمّا من نصّ على أنّ قراءة الشعبي لآية الوضوء بخفض «وأرجلِكم» ، مع تأويلها بالمسح ، **فهو الطبري** في تفسيره ٦١/١٠ ح ١١٤٩١ ، **وأبو حيّان** في البحر المحيط ٤٣٧/٣

أقول : إنّما أطلت في تخريج قول الشعبي ؛ لكي يُعلم بأنّ ما زعَمه الآلوسي الوهّابي (ت ١٢٧٠هـ) في تفسيره «روح المعاني» ٧٤/٦ من أنّ الشيعة كذّبت على الشعبي وغيره بنسبة القول بالمسح إليهم ؛ إنّما هو زعم مُفترىً لا يليق بمن يتصدّىٰ لتفسير الكتاب العزيز .

(١) صرّح الكثير من علماء العامّة بأنّ آبن عبّاس كان يمسح على رجليه في الوضوء ، وإليك بعضهم ، وهم :

الأخفش (ت ٢٠٧هـ أو ٢١٠هـ) في معاني القرآن : ٤٦٥ ، **والطبري (ت ٣١٠هـ)** في تفسيره ٥٨/١٠ ح ١١٤٧٤ ، **وآبن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)** في أحكام القرآن ٥٧٧/٢ ، **وأبو زرعة (ت بعد سنة ٤٠٣هـ)** في حجّة القراءات : ٢٢٣ ، **والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)** في سننه ٧١/١ ، **وآبن حزم (ت ٤٦٠هـ)** في المحلّىٰ ٥٦/٢ : مسألة ٢٠٠ ، **والسرخسي الحنفي**

مسعود[١]، وسلمان الفارسي، وأبو ذرّ، وعمّار[٢]، وأنس بن مالك[٣] وأئمّة

(ت ٤٩٠هـ) في المبسوط ٨/١، والبغوي (ت ٥١٠هـ) في معالم التنزيل ٢١٧/٢، وابن عطية (ت ٥٤٦هـ) في المحرّر الوجيز ٤٨/٥، والرازي (ت ٦٠٦هـ) في التفسير الكبير ١٦١/١١، وابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) في المغني ١٥٠/١، والقرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) في الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٦، وعبدالرحمٰن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير ١٤٧/١، وابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٧٠/١ ـ ١٧١، وفي تفسيره أيضاً ٤٩/١ ـ ٥٠، وأبو حيّان (ت ٧٥٤هـ) في البحر المحيط ٤٣٧/٣، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره ٢٧/٢، والنيسابوري (ت ٨٥٠هـ) في غرائب القرآن ٧٣/٦، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري ٢١٥/١، والسيوطي (ت ٩١١هـ) في الدرّ المنثور ٢٨/٣، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في فتح القدير ١٨/٢، والآلوسي الوهّابي (ت ١٢٧٠هـ) في روح المعاني ٧٣/٦، والقاسمي (ت ١٣٢٢هـ) في محاسن التأويل ١٠٩/٦ و١١١.

ومن الشيعة: السيّد الشريف المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ) في الانتصار: ١٠٥، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في تفسير التبيان ٤٥٢/٣، وابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ) في المنتخب من تفسير القرآن ٢٢٢/١، والطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في مجمع البيان ٢٠٧/٣.

(١) لم أجد من صرّح باختيار ابن مسعود المسح في الوضوء؛ نعم خالف عثمان في كثير من آرائه الفقهية، ولعلّ منها غسل الأرجل الذي يعدّ من مبتدعاته في الإسلام كما بُرهن عليه بتفصيل في كتاب «وضوء النبي» ـ للسيّد علي الشهرستاني ـ، فراجع.

(٢) هؤلاء الثلاثة ـ سلمان، وأبو ذرّ، وعمّار ـ هم من قادة التشيّع الأوائل، ولا يحتاج بيان موقفهم من مسح الأرجل في الوضوء إشارة إلىٰ مصدر؛ لأنّهم ـ زيادة علىٰ مذهبهم ـ كانوا من أشدّ الناقمين علىٰ عثمان لابتداعاته الكثيرة، ومن بينها غسل الأرجل بدلاً عن مسحها في الوضوء.

(٣) وقد صرّح علماء العامّة بأنّ فرض الرجلين عند أنس بن مالك هو المسح لا غير، وإليك بعضهم:

الطبري في تفسيره ٥٨/١٠ ح ١١٤٧٥ وح ١١٤٧٦ وح ١١٤٧٧، ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٧/٢، والناسخ والمنسوخ ـ له أيضاً ـ ١٩٨/٢، ابن عطية في المحرّر الوجيز ٤٨/٥، الرازي في التفسير الكبير ١٦١/١١، ابن قدامة في المغني ١٥٠/١، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٦، عبدالرحمٰن بن قدامة في الشرح الكبير ١٤٧/١، النووي في المجموع شرح المهذّب ٤١٨/١، أبو حيّان في البحر المحيط ٤٣٧/٣، ابن كثير في

أهل البيت ، (علىٰ نبيّنا و)[1] عليهم السلام[2] .

تفسيره ٢٧/٢ ، **النيسابوري** في غرائب القرآن ٧٣/٦ ، **السيوطي** في الدرّ المنثور ٢٨/٣ ، **الآلوسي الوهّابي** في روح المعاني ٧٤/٦ ، **القاسمي** في محاسن التأويل ١٠٩/٦ .

ومن الشيعة : **السيّد الشريف المرتضىٰ** في الانتصار : ١٠٦ ، **الشيخ الطوسي** في تفسير التبيان ٤٥٢/٣ ، **ابن إدريس الحلّي** في المنتخب ٢١٢/١ .

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م» .

(٢) كما في تواتر أخبار المسح عنهم عليهم السلام ، المدوّنة في مصادر شيعتهم ، وإليك بعضها :

فروع الكافي ٢١/٣ ـ ٧١ من كتاب الطهارة ، باب ١٤ حديث ٣ ، وباب ١٧ حديث ١ و٢ و٣ و٤ وذيل حديث ٤ و٥ و٨ ، وباب ١٩ حديث ١ و٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١١ ، وباب ٢٢ حديث ٤ و٥ و٦ وباب ٤٦ ح ٦ و٧ وغيرها ، ومن لا يحضره الفقيه ٢٤/٢ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و٢٦/١ باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي البابين عدّة أحاديث ، وتهذيب الأحكام ٥٢/١ ـ ١٠٢ باب صفة الوضوء والفرض سُنّة والسُنّة والفضيلة و٣٥٧/١ ـ ٣٦٤ باب صفة الوضوء والفرض منه من أبواب الزيادات ، وفي البابين أكثر من مائة وخمسين حديثاً ، والاستبصار ٦٤/١ باب وجوب المسح علىٰ الرجلين وفيه ثمانية أحاديث .

هذا وقد صرّح أعلام العامّة بأنّ عليّاً عليه السلام كان يمسح علىٰ رجليه ، كما نقلوا قراءة «وأرجلِكم» بالخفض عن الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام ، مع تصريحهم بأنّه عليه السلام من القائلين بوجوب مسح الرجلين .

انظر : مصنّف آبن أبي شيبة ١٨/١ باب في المسح علىٰ القدمين ، وشرح معاني الآثار ـ للطحاوي ـ ٣٥/١ ، وتفسير الطبري ٥٧٦/٢ ح ١٤٩٢ ، والمحلّىٰ ٥٦/٢ : مسألة ٢٠٠ ، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٥٧٦/٢ ، والناسخ والمنسوخ ١٩٨/٢ ، والمحرّر الوجيز ٤٨/٥ ، والتفسير الكبير ١٦١/١١ ، والمجموع شرح المهذّب ٤١٨/١ ، والبحر المحيط ٤٣٧/٣ ، وتفسير ابن كثير ٢٧/٢ ، وتفسير النيسابوري ٧٣/٦ ، وروح المعاني ٧٤/٦ ، ومحاسن التأويل ١١١/٦ .

والعجب أنّهم يعترفون بأنّ سُنّة أهل البيت عليهم السلام في الوضوء المسح لا غير ، ولكنّهم يخالفونهم صراحة ! وقد بيّن المصنّف قدس سره في رسالة «السحاب المطير في تفسير آية التطهير» ـ المنشورة بتحقيقنا في «تراثنا» العدد ٣٨ ـ ٣٩ لسنة ١٤١٥هـ ـ إلزام الأُمّة باتّباع سُنّة أهل البيت عليهم السلام ، فراجع .

وانعقد عليه مذهب شيعتهم الإمامية[١] ، ومن الفقهاء : أبو العالية[٢] ،

---

(١) لظهور الكتاب العزيز في المسح ، وتواتر السُنّة ـ القولية والبيانية ـ فيه عن أهل البيت عليهم السلام كما مرّ في الهامش السابق ، زيادة على ما توجبه القواعد النحوية من عطف الأرجل على ظاهر ﴿ برؤوسكم ﴾ في قراءة الجرّ ، وعلى محلّه في قراءة النصب ، وكلتا القراءتين توجبان المسح .

وأمّا ادّعاء كون قراءة الجرّ بالمجاورة ، أو ادّعاء قراءة النصب بالعطف على «الوجوه» ، إنّما هو مجرّد ادّعاء ، بل تحكّم في تطبيق الآية على المذهب !

ويكفي في ردّ كلّ ذلك مخالفته لوضوء النبيّ صلى الله عليه وآله ووضوء سفن النجاة عليهم السلام ، مع موافقة غسل الأرجل للوضوء البدعي الذي أحدثه عثمان ، ودعمته السياسة الأُموية إمعاناً في مخالفة عليّ عليه السلام في كلّ ما أُثر عنه أو عُرف به واشتهر .

ولهذا انعقد إجماع الشيعة على وجوب مسح الأرجل بنحو التضييق ، وإنّ غسلها اختياراً لا يجزئ في الوضوء بحال من الأحوال .

انظر : فتاوى العلمين (علي بن بابويه وآبن أبي عقيل) ضمن : «رسالتان مجموعتان» من فتاواهما : ٢٣ ، والمقنع : ٩ ، والمقنعة : ٤٤ ، والانتصار : ٢٠ ـ ٢١ ، والناصريات : ٢٢١ مسألة ٣١ ، والنهاية : ١٤ ، والمبسوط ٢٢/١ ، والخلاف ٨٩/١ ، والمراسم : ٣٧ ، وشرح جُمل العلم والعمل : ٦٠ ، والكافي في الفقه ـ لأبي الصلاح ـ : ١٣٢ ، والسرائر ١٠٢/١ ، والنهاية ونكتها ٢٢٠/١ ، والمختصر النافع : ٦ ، وشرائع الإسلام ٥١/١ ، والمعتبر ١٤٦/١ ، وإرشاد الأذهان ٢٢٣/١ ، والمختلف ٢٩٣/١ ، ومنتهى المطلب ٦٠/٢ ، وتذكرة الفقهاء ١٦٨/١ ، ونهاية الأحكام ٤٤/١ ، وكشف الرموز ٦٧/١ ، والدروس ٩٢/١ ، والمهذّب البارع ١٣٢/١ ، والمسالك ١١١/١ وغيرها .

هذا ، وإجماع الشيعة على ذلك مصرّح به عند العامّة والزيدية أيضاً .

انظر : حلية العلماء ١٥٥/١ ، وشرح السُنّة ٣٩٦/١ ، وبدائع الصنائع ٥/١ ، وتفسير الرازي ١٦١/١١ ، والدرّ اللقيط ٤٣٦/٣ ، والبحر المحيط ٤٧٣/٣ ، وتفسير آبن كثير ٢٧/٢ ، وتفسير النيسابوري ٧٣/١ ، وفتح الباري ٢١٥/١ ، والبحر الزخار ٦٧/١ ، وروح المعاني ٧٣/٦ .

وبالجملة فإن شهرة إجماع الشيعة على المسح لا يكاد يخفى على أحد قديماً وحديثاً ، حتّى أنّه كان مدعاة لإختبار من يُشكّ في تشيّعه في العهود التي تناهى فيها اضطهاد الشيعة ، وفي قصّة عليّ بن يقطين عليه السلام مع فرعون هذه الأُمّة وطاغيتها هارون الرشيد خير دليل .

(٢) أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، من التابعين ، أدرك الجاهلية ، وتأخّر إسلامه إلى ما بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ، له تفسير رواه عن الربيع بن أنس ، وثّقه العامّة ، مات سنة ٩٠هـ .

وعكرمة[١] ، والشعبي[٢] .

[من قال بالتخيير بين الغسل والمسح]

وذهب آبن جرير الطبري[٣] ـ من أئمّة الشافعية ـ وأبو علي

الطبقات الكبرى ١١٢/٧، حلية الأولياء ٢١٧/٢ رقم ١٨٢، طبقات الفقهاء : ٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢، وفيّات الأعيان ١٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ رقم ٨٥.

هذا، ولم أجد من أشار إلى أبي العالية بما ذكره المصنّف ﷺ .

(١) عكرمة : هو أبو عبدالله البربري المدني، مولى آبن عبّاس، احتجّ بحديثه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد من العامّة، كما وثّقه أحمد بن حنبل، وآبن معين، والعجلي، والبخاري، كما نقل آبن أبي حاتم، عن أبيه، توثيقه، وذكره آبن حبّان في الثقات، وهؤلاء حجّة على غيرهم من العامّة، وإن كان عكرمة في الواقع على غير ما وصفوه لما ورد بحقّه من ذموم كثيرة، مات عكرمة في المدينة سنة ١٠٥هـ.

الطبقات الكبرى ٣٥٨/٢، الطبقات ـ لابن خياط ـ: ٤٩١ رقم ٢٥٣٧، المعرفة والرجال ٥/٢ ـ ١٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٠٥/٣، حلية الأولياء ٣٢٦/٣ رقم ٣٥١، الإرشاد في معرفة علماء الحديث : ٦٧، طبقات الفقهاء : ٧٠، الضعفاء والمتروكين ـ لابن الجوزي ـ ١٨٢/١، وفيّات الأعيان ٢٦٥/٣ رقم ٤٢١.

هذا، وقد نصّ العامّة بأنّ عكرمة كان يمسح على رجليه في الوضوء.

انظر : مصنّف آبن أبي شيبة ١٨/١ باب في المسح على القدمين، وتفسير الطبري ٥٩/١٠ ح ١١٤٧٩، ٦٠/١٠ ح ١١٤٨٦، والمحلّى ٥٦/٢ : مسألة ٢٠٠، ومعالم التنزيل ٢١٧/٢، والمحرّر الوجيز ٤٨/٥، والتفسير الكبير ١٦١/١١، والجامع لأحكام القرآن ٩٢/٦، والبحر المحيط ٢٨/٣، وتفسير آبن كثير ٢٧/٢، وتفسير النيسابوري ٧٣/٦، وفتح الباري ٢١٥/١، وفتح القدير ١٨/٢، وروح المعاني ٧٤/٦، ومحاسن التأويل ١٠٩/٦.

ومن الشيعة : الانتصار : ١٠٦، والمنتخب ـ لابن إدريس ـ ٢١٢/١.

(٢) تقدّمت الإشارة ـ ص ٣٥٩، هامش رقم ٦ ـ إلى من صرّح بمسحه على الرجلين، فراجع.

(٣) هو محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري الآملي، ولد بآمل

الجُبّائي[١]، وأتباعهما[٢] إلىٰ التخيير[٣].

طبرستان سنة ٢٢٤هـ، استوطن بغداد، وتفرّد بمذهب خاصّ به ثمّ انقرض أتباعه بعد القرن الخامس الهجري، كان الطبري إماماً في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، وأعلن في تاريخه ٥٥٧/٤ في حوادث سنة ٣٦هـ ـ طبع بيروت، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ـ مداراته للعامّة!! التي لم تنفعه لا سيّما مع الحنابلة فنسبوه الىٰ التشيّع لتأليفه كتاب «غدير خم»، مع عدم اعتباره إمامهم فقيهاً في كتابه «اختلاف الفقهاء»، مات في بغداد سنة ٣١٠هـ عن سبع وثمانين سنة فهرست آبن النديم: ٣٢٦ و٣٣٧، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ رقم ٥٨٩، المنتظم ٢١٥/١٣، وفيّات الأعيان ٢٨٤/٢ رقم ٧٢٠.

(١) هو محمّد بن عبدالوهاب بن سلام الجُبّائي، أبو علي، أحد كبار أئمّة المعتزلة، وإليه تنتهي فرقة الجبّائية، ولد سنة ٢٣٥هـ ومات في البصرة سنة ٣٠٣هـ عن ثمان وستّين سنة.

الفَرْقُ بين الفِرَقِ: ١٨٣، الملل والنحل ٧٣/١، وفيّات الأعيان ٢٦٧/٤ رقم ٦٠٧، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤ رقم ١٠٢، ولسان الميزان ٢٧١/٥.

(٢) سبق هؤلاء إلىٰ القول بالتخيير ـ بين المسح والغسل في الوضوء ـ الحسن البصري كما سنبيّنه فيما بعد، وأمّا من قال بالتخيير بعد الطبري والجُبّائي فهو صاحب «الشفا» كما حكاه القاسمي في محاسن التأويل ١١٢/٦، قال: «قال في الشفا: القراءتان لا توجبان الجمع بل تثبتان التخيير»، كما قوّىٰ القول بالتخيير: النحّاس في إعراب القرآن ٩/٢، قال: «والمسح واجب علىٰ قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب علىٰ من قرأ بالنصب» والقراءتان بمنزلة آيتين».

وقال في فتح القدير ١٨/٢، بعد ذكر من ذهب إلىٰ التخيير: «وقوّاه النحّاس».

(٣) في ما يخصّ الطبري؛ انظر: حلية العلماء ١٥٥/١، ومعالم التنزيل ٢١٧/٢، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٥٧٧/٢، والناسخ والمنسوخ ـ له أيضاً ـ ١٩٨/٢، وبداية المجتهد ١٥/١، وتفسير الرازي ١٦١/١١، والمغني ١٥٠/١، والجامع لأحكام القرآن ٩٢/٦، والمجموع شرح المهذّب ٤١٧/١، والشرح الكبير ١٤٧/١، والدرّ اللقيط ٤٣٦/٣، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وعمدة القاري ٢٣٨/٢، والبحر الزخّار ٦٧/١ وفيه صُحّف (آبن جرير) إلىٰ (آبن جريج) والمراد به: الطبري، لا آبن جريج الأُموي (ت ١٥٠هـ)، ونيل الأوطار ٢٠٩/١، وفتح القدير ١٨/٢، وروح المعاني ٧٤/٦، والروضة الندية في شرح الدرر البهية ٤٠/١، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١٥٥/١.

وكذلك: الانتصار: ١٠٥، والخلاف ٩٠/١، وتفسير التبيان ٤٥٢/٣، ومجمع البيان ٢٠٧/٣، والمعتبر ٤٨/١، وفيه صُحّف (آبن جرير) إلىٰ (آبن حريز)، وتذكرة الفقهاء

[من قال بالجمع بين الغسل والمسح]

وذهب الحسن البصري[١]، وداود[٢] ـ (من الظاهرية)[٣] ـ إلىٰ أنّه يجب الجمع بينهما[٤].

١٦٩/١.

وفي ما يخصّ الجُبّائي؛ انظر: البحر الزخّار ٦٧/١، ونيل الأوطار ٢٠٩/١، والروضة الندية ٤٠/١.

وكذلك: الانتصار: ١٠٥، والخلاف ٩٠/١، ومجمع البيان ٢٠٧/٣، والمعتبر ٤٨/١، ومنتهىٰ المطلب ٦١/٢.

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولىٰ، رأىٰ عليّاً عليه السلام، وطلحة، وعائشة، يُعدّ من كبار فقهاء التابعين، كثير العلم، رُمي بالتدليس خصوصاً في ما يرويه عن سمرة، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ عن ثمان أو تسع وثمانين سنة.

الطبقات الكبرىٰ ١٥٦/٧، الطبقات ـ لابن خياط ـ: ٣٦٠ رقم ١٧٢٦، المعارف: ١٨، الكنىٰ والأسماء ١٨٧/١، فهرست آبن النديم: ٢٠٣ و٢٣٥.

(٢) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، وكان أصله من أصبهان، ونشأ ببغداد، كان متعصّباً للشافعي، وصنّف في فضائله، من مؤلفاته: إبطال القياس، وغيره، مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ، عن ثمان وسبعين سنة.

طبقات الفقهاء: ٩٢، المنتظم ٢٣٥/١٢ رقم ١٧٥٦، وفيّات الأعيان ٢٥٥/٢ رقم ٢٢٣، العبر ٤٥/٢، طبقات الشافعية ـ للسبكي ـ ٢٨٤/٢.

(٣) في «ر»: «بن ظاهر»!

(٤) اختلفوا في بيان حكم الأرجل في الوضوء عند الحسن البصري على أقوال:

أشهرها: التخيير بين المسح والغسل، كما يظهر من المبسوط ـ للسرخسي ـ ٨/١، وتفسير الرازي ١٦١/١١، والدرّ اللقيط ٤٣٦/٣، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وتفسير النيسابوري ٧٣/٦، وفتح الباري ٣٥١/١، وروح المعاني ٤٧/٦.

وكذلك الانتصار: ١٠٥، والناصريات: ٢٢٠ مسألة ٣١، والخلاف ٩٠/١، ومجمع البيان ٢٠٧/٣، والمعتبر ١٤٨/١، ومنتهىٰ المطلب ٦١/٢.

ومنهم من نسب **إليه الجمع** بين المسح والغسل كما في تفسير التبيان ٤٥٢/٣، والكشّاف

. . . . . .

١٩٨/١، والمنتخب ـ لابن إدريس ـ ٢١٢/١.

ومنهم من صرّح بأنّه قرأ قوله تعالىٰ: «وأرجُلِكم» بالخفض، **فأوّلها بالمسح**، وأنّ المحفوظ عنه استيعاب الرجل كلّها بالمسح، كما في شرح معاني الآثار ٤٠/١، وأحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٣٤٥/٢.

ومنهم من صرّح بأنّه قرأ «وأرجُلُكم» **بالرفع** علىٰ الابتداء والخبر محذوف، وهنا اختلفوا في توجيه قراءة الرفع علىٰ ثلاثة أقوال:

الأوّل: التقدير: «وأرجلكم ممسوحة إلىٰ الكعبين» كما في مختصر شواذّ القراءات ـ لابن خالويه ـ: ٣٨/٣٧.

الثاني: التقدير: «وأرجلكم مغسولة إلىٰ الكعبين» كما في المحتسب ـ لابن جنّي ـ ٢٠٨/١، والمحرّر الوجيز ٤٤/٥، ووضح البرهان ـ للغزنوي ـ ٣٠٧/١، والقراءات الشاذّة ـ لعبدالفتّاح القاضي ـ: ٤٢.

الثالث: التقدير: «وأرجلكم ممسوحة أو مغسولة إلىٰ الكعبين»، كما في الكشّاف ١٩٨/١، والبحر المحيط ٤٣٨/٣، والدرّ المصون ـ للسمين الحلبي ـ ٤٩٣/٢، وقد صرّح في الأوّل بأنّ الحسن البصري **جمع** بين الغسل والمسح بموجب ذلك التقدير، وفي الثالث، قال: **خيّر** بينهما، بينما اكتفىٰ ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٦/٢، والقرطبي في الجامع لإحكام القرآن ٩١/٦ بقراءة الحسن **بالرفع** دون بيان التقدير.

والظاهر أن ما في المتن قد أُخذ من الكشّاف، اذ نقل المصنّف ﷺ توجيه الزمخشري لقراءة «وأرجلكم»، وناقشه مفصّلاً كما سيأتي في محلّه.

هذا في ما يخصّ رأي الحسن البصري إزاء حكم الأرجل في الوضوء، أمّا ما ذكره المصنّف من رأي داود الظاهري، فتجده في: تفسير الرازي ١٦١/١١، والدرّ اللقيط ٤٣٦/٣، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وتفسير النيسابوري ٧٣/٦، وروح المعاني ٧٣/٦.

وكذلك: منتهىٰ المطلب ٦١/٢، وقد نُسِبَ الجمع إلىٰ بعض أهل الظاهر في تذكرة الفقهاء ١٦٩/١، ومثله في حلية العلماء ٢١٥/١، وسبل الأوطار ٢٠٩/١، والروضة الندية في شرح الدرر البهية ٤٠/١، وفي الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٥٥/١ جعل داود الظاهري من القائلين بالتخيير، وفي بدائع الصنائع ٥/١ نَسَبَ القول بالجمع (إلىٰ بعض المتأخّرين).

وهو قول الناصر[١] من أئمّة الزيدية[٢] بل ليس في الصحاح الست ما يؤذن بتحتم الغسل علىٰ ما ذهب إليه جمهور أهل السُنّة[٣].

---

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي زين العابدين عليه السلام، أبو محمّد الإمام الناصر للحق، الأطروش. ولد بالمدينة سنة ٢٣٠هـ وإليه تنسب الناصرية. قال السيّد المرتضىٰ في الناصريات: «ففضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من الشمس الباهرة، وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتىٰ اهتدوا به بعد الضلالة وعدلو بدعائه عن الجهالة، وسيرته الجميلة أكثر من أنْ تحصىٰ، وأظهر من أن تخفىٰ».

وقال الطبري: «ولم يرَ الناس مثل عدل الأطروش، وحسن سيرته، وإقامته الحقّ».

توفّي عليه السلام بآمل طبرستان في شهر شعبان سنة ٣٠٤هـ عن أربع وسبعين سنة.

تاريخ الطبري ١٤٩/١٠ في حوادث سنة ٣٠٢هـ، الناصريات: ٢١٤، رجال النجاشي: ٥٧ رقم ١٣٥، رجال العلّامة الحلّي: ٢١٥ رقم ١٨ رجال ابن داود: ٢٣٩ رقم ١٢٦، المجدي في الأنساب: ١٥٢ في أعقاب عمر الأشرف، الكامل في التاريخ ٨١/٨ في حوادث سنة ٣٠١هـ، رياض العلماء ٢٧٦/١ ـ ٢٩٤، خاتمة مستدرك الوسائل ٧٩١/٣ من الفائدة العاشرة.

وله ترجمة مفصّلة في كتاب «الحدائق الوردية في تراجم أئمة الزيدية» للشهيد حميد بن أحمد المحلي (ت ٦٥٢هـ) في جزئه الثاني ـ طبع دمشق ـ ص ٢٨ ـ ٤١، وله ترجمة أيضاً في كتاب «طبقات الزيدية» (مخطوط في مكتبة المحقّق السيّد محمّد رضا الجلالي) ج ٢ ورقة: ٣٣٥/أ، وسيأتي ما له صلة بترجمته في الهامش الآتي.

(٢) للشيخ البهائي رسالة في إثبات وجود صاحب الزمان عليه السلام، فصّلها الأفندي في رياض العلماء ٢٩٣/١، وقد ذكر الشيخ البهائي فيها كلاماً متيناً في إبطال زيدية الناصر، مؤكّداً علىٰ كونه ـ عند محقّقي الشيعة ـ تابعاً في دينه للإمام جعفر الصادق عليه السلام، وأمّا عن قوله في الوضوء فقد عزاه البهائي إلىٰ سياسته التدبيرية من دعوة المذاهب كلّها إلىٰ نصرته.

هذا، وتجد قوله بالجمع بين الغسل والمسح في تفسير الرازي ١٦١/١١، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وتفسير النيسابوري ٧٣/٦، وروح المعاني ٧٣/٦.

(٣) كما في المحلّىٰ ٤٩/٢، وحلية العلماء ١٥٥/١، وبدائع الصنائع ٥/١، وبداية المجتهد ١٥/١، ومقدمات ابن رشد ٥٣/١، وتفسير الرازي ١٦١/١١، والمغني ١٥٠/١، والكافي ـ لابن قدامة ـ ٣٨/١، والجامع لأحكام القرآن ١/٦، والمهذّب في فقه الشافعية ١٨/١، والمجموع شرح المهذب ٤١٨/١، وشرح فتح القدير ١٠/١، والدر اللقيط ٤٣٦/٣، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وتفسير النيسابوري ٧٣/٦، وعمدة القاري ٢٣٨/٢، ونيل الاوطار ٢٠٨/١، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١٥٥/١.

وإنّما الّذي يوجد فيها يُشْعِر بالمسح كما (سيجيء)[١] بيانه[٢].

[تفصيل الكلام في قراءة ﴿وأرجلكم﴾]

وتفصيل الكلام في المرام: إنّ «أرجلكم» في الآية الكريمة قُرِئ بالجرّ عطفاً على الممسوح، أي: «الرؤوس»[٣]. وهذه القراءة

---

(١) في «م»: «يجيء».

(٢) سيأتي ذلك في مناقشة المُصنّف لما استدلّ به العامّة من الأحاديث الصحيحة ـ عندهم ـ على وجوب الغسل وذلك في ص ٤٣٠ ـ ٤٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) قرأ الكثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجملة من القرّاء السبعة لفظ «وأرجلِكم» بالخفض عطفاً على الرؤوس الممسوحة، وعليه يكون فرض الأرجل عندهم كفرض الرؤوس الممسوحة، هذا زيادة على من رُوي عنه المسح، أو من روى عن النبيّ ﷺ مسح الأرجل وفي كتب العامّة أنفسهم، وسوف نفصّل أسماءهم بحسب ما وقفنا عليه بكتب التفسير والحديث والفقه العاميّة، أو الدراسات الوضوئية، وهم:

١ ـ **أمير المؤمنين علي عليه السلام**.

٢ ـ **الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام (ت ١١٤هـ)**، وقد تقدمت الإشارة إلى أربعة عشر مصدراً من مصادر العامّة التي صرّحت بأنّ علياً والباقر صلوات الله عليهما كانا يقرءان «وأرجلكم» بالخفض ويمسحان على أرجلهما الشريفتين في الوضوء. انظر الهامش رقم ٢ ص ٣٦٣.

٣ ـ **أنس بن مالك (ت ٩٣هـ)**.

٤ ـ **عبدالله بن عبّاس (ت ٦٨هـ)**.

٥ ـ **عبدالله بن مسعود (ت ٣٢هـ)**.

٦ ـ **سلمان الفارسي (ت ٣٦هـ)**.

٧ ـ **أبو ذرّ الغفاري (ت ٣٢هـ)**.

٨ ـ **عمّار بن ياسر (ت ٣٧هـ)**.

٩ ـ **أبو العالية رفيع بن مهران (ت ٩٠هـ)**، على ما حكاه المصنّف كما مرّ.

١٠ ـ **عكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٥هـ)**.

١١ ـ **الحسن البصري (ت ١١٠هـ)**.

١٢ ـ **عامر الشعبي (ت ١٠٣ أو ١٠٤هـ)**.

. . . . . .

وهؤلاء ابتداءً من أنس بن مالك قد مرّ ذكرهم في متن هذه الرسالة وهوامشها فراجع.

١٣ ـ **عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ)**، الدر المنثور ٢٩/٣.

١٤ ـ عم عباد بن تميم، شرح معاني الآثار ـ للطحاوي الحنفي ـ ٣٥/١.

١٥ ـ **الصحابي رفاعة بن رافع** (مات في ولاية الوليد بن عبدالملك)، المحلّىٰ ـ لابن حزم ـ ٥٦/٢ مسألة ٢٠٠، والمجموع شرح المهذب ٤١٨/١، والدر المنثور ٣٧/٣ وهو الذي روىٰ حديث النبيّ ﷺ: «إنّه لا تتمّ صلاة أحدكم حتّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ، فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلىٰ الكعبين»، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١. واحتجّ به ابن همام الحنفي في فتح القدير: ٢٠ ـ ٢١.

١٦ ـ **عبدالله بن عمر بن الخطاب (ت ٦٥هـ)**، شرح معاني الآثار ٣٥/١، وتفسير ابن كثير ٢٧/٢، ومحاسن التأويل ١١١/٦.

١٧ ـ **الصحابي أوس الثقفي (ت ٥٩هـ)**، روىٰ عن النبيّ ﷺ أنّه كان يمسح علىٰ رجليه وسيأتي تخريج ذلك في أواخر هذه الرسالة ص ٤٥٨ هامش رقم ١.

١٨ ـ **مجاهد بن جبر التابعي (ت ١٠٣هـ)**، تفسير الطبري ٦١/١٠ ح ١١٤٩١، وشرح معاني الآثار ٤٠/١.

١٩ ـ **الضحّاك بن مزاحم (ت ١٠٥هـ)**، تفسير الطبري ٦١/١٠ ح ١١٤٩٣، والمحرّر الوجيز ٤٨/٥، والبحر المحيط ٤٣٧/٣.

٢٠ ـ **الأعمش (ت ١٤٨هـ)**، تفسير الطبري ٦٠/١٠ ح ١١٤٨٩، والناسخ والمنسوخ ـ لابن العربي ـ ١٩٨/٢، والمحرّر الوجيز ٤٨/٥.

٢١ ـ **قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨هـ)**، أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٣٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٣٧/٣.

٢٢ ـ **علقمة بن قيس (ت ٦٢هـ)**، تفسير الطبري ١٠: ٦٠ ح ١١٤٨٨، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٥٧٦/٢، والمحرّر الوجيز ٤٨/٥، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وفتح القدير ١٨/٢.

٢٣ ـ **جابر بن زيد (ت ٩٣ أو ١٠٣ أو ١٠٤هـ)**، كما في تفسير ابن كثير ٢٧/٢، أو ابن يزيد كما في محاسن التأويل ١١١/٦ والمراد به الجعفي التابعي المشهور الثقة (ت ١٢٧هـ) هذا وهناك أسماء أُخرىٰ لبعض الصحابة والتابعين قد فصّلت مواقفهم الوضوئية وأنّهم من القائلين بمسح الأرجل، وقد فصّل الكلام حولهم السيّد المحقق علي الشهرستاني في كتابه «وضوء النبيّ»، ومن رام الوقوف علىٰ مصادر العامّة المصرّحة بوضوئهم الثنائي المسحي فليراجعه، لذا سنذكر أسماءهم فقط وهم:

٢٤ ـ **تميم بن زيد**.

. . . . . .

٢٥ ـ **عبدالله بن زيد (ت ٦٣هـ)**.

٢٦ ـ **حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ)**.

٢٧ ـ **أبو مطر الثقة** (من أتباع التابعين).

٢٨ ـ **النزّال بن سبرة** (من كبار التابعين وقيل: رأى النبيّ ﷺ).

٢٩ ـ **أبو ضبيان الحصين بن جندب الكوفي (ت ٨٩ أو ٩٠هـ)**.

٣٠ ـ **حبّة العرني (ت ٧٦ أو ٧٩هـ)**.

٣١ ـ **عبد خير التابعي** (ذكره ابن عبدالبرّ في الصحابة).

٣٢ ـ **حمران مولى عثمان بن عفان (ت ٧١ أو ٧٥ أو ٧٦هـ)**.

٣٣ ـ **أبو مالك الأشعري** (مات في عهد عمر بن الخطاب).

٣٤ ـ **بسر بن سعيد المدني (ت ١٠٠ أو ١٠١هـ)**.

وأمّا عن القرّاء الّذين قرؤوا «وأرجلِكم» بالخفض عطفاً على الممسوح واعتقدوا مسح الأرجل في الوضوء لا غير، فهم:

٣٥ ـ **حمزة بن حبيب التيمي (ت ٥٦هـ)**، كتاب السبعة في القراءات: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وإعراب القراءات السبع وعللها ١٤٣/١، وأحكام القرآن ـ للجصاص ـ ٣٤٥/٢، والحجّة للقرّاء السبعة ٢١٤/٣، وحجّة القراءات: ٢٢٣، والناسخ والمنسوخ ـ لابن العربي ـ ١٩٨/٢، والمحرر الوجيز ٤٤/٥، وزاد المسير ٣١٠/٢، والتفسير الكبير ١٦١/١١، وتفسير السمرقندي ٤١٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٩١/٦، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وفتح القدير ١٨/٢، وروح المعاني ٧٣/٦، وتفسير النووي (مراح لبيد) ١٩٢/١، وروائع البيان ٥٣٣/١.

٣٦ ـ **ابن عامر الشامي (ت ١١٨هـ)** أحد القرّاء السبعة، الناسخ والمنسوخ ـ لابن العربي ١٩٨/٢، والأكثر على أن قراءته بنصب «وأرجلكم».

٣٧ ـ **ابن كثير المكي (ت ١٢٠هـ)** أحد القرّاء السبعة، كتاب السبعة في القراءات: ٢٤٢، وإعراب القراءات السبع وعللها ١٤٣/١، وأحكام القرآن ـ للجصاص ـ ٣٤٥/٢، والحجّة للقرّاء السبعة ٢١٤/٣، وحجّة القراءات: ٢٢٣، والمحرر الوجيز ٤٤/٥، وزاد المسير ٣٠١/٢، والتفسير الكبير ١٦١/١١، وتفسير السمرقندي ٤١٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٩١/٦، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وفتح القدير ١٨/٢، وروح المعاني ٧٣/٦، وتفسير النووي ١٩٢/١.

٣٨ ـ **عاصم بن أبي النجود (ت ١٢٧هـ)** أشهر القرّاء السبعة: الناسخ والمنسوخ ـ لابن العربي ـ ١٩٨/٢.

٣٩ ـ **أبو بكر شعبة بن عياش الكوفي (ت ١٩٣هـ)** أحد القرّاء السبعة، رويت قراءة

[صريحة][1] في مذهب الشيعة الإمامية[2].

وبالنصب عطفاً على المغسول، أي: «الوجوه»[3]. وهذه القراءة ناظرة إلى مذهب أهل السُنّة[4]، فتتعارض[5] القراءتان ظاهراً[6].

الخفض عن عاصم بن أبي النجود كما في كتاب السبعة في القراءات: ٢٤٢، وإعراب القراءات السبع وعللها ١٤٣/١، والحجة للقرّاء السبعة ٢١٤/٣، وحجّة القراءات: ٢٢٣؛ ونسب له قراءة الخفض رأساً من غير اخذها عن عاصم، والمحرّر الوجيز ٤٤/٥، وزاد المسير ٣٠١/٢، والتفسير الكبير ١٦١/١١، وتفسير السمرقندي ٤١٨/١، والبحر المحيط ٤٣٧/٣، وروح المعاني ٧٣/٦، وتفسير النووي ١٩٢/١، وفي الأخيرين كما في حجّة القراءات.

٤٠ ـ يحيىٰ، أحد رجال عاصم بن أبي النجود، يظهر من كلام ابن غلبون (ت ٣٩٩هـ) في كتابه التذكرة في القراءات ٣٨٥/٢ رقم ٣ أنّ يحيىٰ كان يقرأ «وأرجلِكم» بالجرّ عطفاً على الرؤوس الممسوحة، فقد عدّ من قرأ بالنصب إلىٰ أن قال: «ورجال عاصم سوىٰ يحيىٰ».

(١) في «م» و«ر»: «صريح»، وما بين العضادتين هو الصحيح.

(٢) تقدم أنّ مذهبهم في الوضوء هو مسح الأرجل.

(٣) هذا من تأويل القائلين بالغسل اعتماداً على قراءة «وأرجلكم» بالنصب، وسوف يناقش المصنف ﷺ هذا التأويل في ص ٣٧٧ وما بعدها ويدمغه بأنصع الأدلّة، وسنذكر في هامش مناقشته هناك من أبطل هذا التأويل من العامّة أنفسهم، فلاحظ.

(٤) مذهب العامّة في الوضوء هو غسل الرجلين، وقد تقدّمت الإشارة إلىٰ المصادر المصرّحة بذلك في ص ٣٦٩ هامش رقم ٣. والمصنف إنّما أطلق عليهم لفظ (أهل السُنّة) مجاراة لهم في تلك التسمية، نعم هم أهلٌ لسُنّة مدرسة الخلفاء، ولما كان المراد بالسُنّة عند الإطلاق سُنّة من أمر الله بطاعتهم وهم رسول الله ﷺ وسُنّة آله الكرام التي هي سُنّة جدّهم العظيم؛ لذا كان اللازم تسميتهم بما هو أنسب لهم ولواقعهم وهو «العامّة»، وهذا هو رأي الدكتور التيجاني الذي هو أعرف من غيره بسُنّة العامّة؛ لأنّه كان واحداً منهم ثمّ اختار ـ بهداية الله عزّ وجلّ ـ مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومن هنا ألّف كتابه الرائع: «الشيعة هم أهل السُنّة».

(٥) في «ر»: «فيتعارض»، والصحيح ما في «م».

(٦) قال ﷺ: «ظاهراً» إذ لا تعارض بينهما حقيقة عند من يقول بمسح الرجلين، ولا عند من يقول بغسلهما أيضاً؛ لأن من قرأ «وأرجلكم» بالخفض ومَسَح، أوّلَ نصبها بما يفيد المسح، ومن قرأها بالنصب وغَسَل، أوّل جرّها بالغسل أيضاً، والمناقشة إنّما هي في صحّة هذا التأويل أو ذاك، ويمكن القول بأنّ اعتقاد التعارض إنّما هو عند القائلين بالتخيير أو الجمع؛ لأنّهما بذلك القول قد أنزلا القراءتين منزلة آيتين مع انتفاء نسخ إحداهما، على أنّه لا تعارض حقيقي

والسبيل في مثله ـ علىٰ ما تقرّر في الأُصول ـ ترجيح إحديهما علىٰ الأُخرىٰ باعتبار المتن أو السند[١] ، إنْ لم يتساويا قوةً في ذلك ، وإلّا فالحمل علىٰ نسخ المتقدّم بالمتأخّر ، إنْ عُلِمَ التاريخُ بوجهٍ ما[٢] . وإلّا فطلب المخلص من قبل الحال أو غيره ، والجمع بين المتعارضين إن أمكن[٣] ، وإلّا فالمصير إلىٰ دليلٍ دونهما كالسُنّة والإجماع والتمسّك بالأصل كما فصل في الأُصول .

في آيات الكتاب المجيد البتة ؛ لأنّ مثل هذا النوع من التعارض لا يكون إلّا في الأدلّة الظنّية ، وأدلّة القرآن الكريم ليست كذلك ، وإنْ حصل في بعضها ما يوهم التعارض كالآيات المثبتة للرؤية والنافية لها مثلاً ، فهو من التعارض الظاهري ، ويصار ـ في إزالته ـ إلىٰ فَهم دِلالة كلّ من الآيتين ثم اعتماد القرائن العقلية أو النقلية في عملية تأويل إحدىٰ الآيتين بما يوافق دلالة الأُخرىٰ .

(١) وجوه الترجيح بين الخبرين المتعارضين باعتبار المتن والسند كثيرة ، فقد أوصلها بعضهم إلىٰ خمسين وجهاً .

انظر : نهاية الوصول إلىٰ علم الأُصول ـ مخطوط ـ ورقة : ٣٢٥/ب من المطلب الثاني في وجوه الترجيح ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ـ لأبي بكر الهمذاني ـ : ٥ ـ ٢٣ ، ونواسخ القرآن ـ لابن الجوزي ـ : ٢٣ ، والمستصفىٰ ٣٩٥/٢ من الباب الأوّل فيما ترجّح به الأخبار ، والمحصول في علم الأُصول ٤٤٩/٢ من المسألة الثانية في تعارض الدليلين ، وفرائد الأُصول : ٨٠١ (الترجيح بالسند) و : ٨٠٣ (الترجيح بالمتن) .

(٢) انظر : الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٤٧٣/١ تحت عنوان (في ما يعرف به تاريخ الناسخ والمنسوخ) ، وعدّة الأُصول ـ مخطوط ـ ٢ : ورقة ٥٠/م ، ومفاتيح الأُصول : ٧١٤ مصرّحاً فيه بأنّ تطرق النسخ إلىٰ أحد الدليلين يكون من المرجّحات علىٰ ما ذهب إليه جماعة من علمائنا ، نقله عن النهاية .

(٣) الجمع بين المتعارضين يكون علىٰ ثلاثة أقسام ، هي :

الأوّل : تأويلهما معاً ، وهذا لا يجوز .

الثاني : تأويل أحدهما بعينه ، وهذا ليس بتعارض حقيقة .

الثالث : تأويل أحدهما لا بعينه ، وهذا القسم هو المبحوث عنه .

راجع فرائد الأُصول : ٧٥٦ .

[رأي الزمخشري في نصب ﴿وأرجلكم﴾ وجرّها]

وقد اختار الزمخشري[١] في «الكشاف» قراءة النصب، حيث قال: قرأ[١] جماعة (وأرْجُلَكُم) بالنصب، فدلّ على أنّ الأرجلَ مغسولةٌ.

ولمّا لم يلتفت إلى احتمال جر (الأرجل) بالمجاورة - لإبطاله إيّاه في سائر كتبه، وتشنيعه على القائلين به، حتّى لم يره قابلاً للرواية، ولا ارتضاه[٣] للنقل والحكاية - تمحّل في دفع تعارض قراءة الجرّ بما لا يغني من جوع[٤]، فقال:

إنْ قُلتَ: فما تصنع بقراءة الجر، ودخولها في حكم المسح؟

---

(١) هو محمود بن عمر بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي المعتزلي، يُلَقَّب بـ (جارالله)؛ لأنّه جاور بمكة زماناً، ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشر إحدى قرى خوارزم، كان واسع العلم، نحوياً ولغوياً ومفسّراً، من تصانيفه المطبوعة التي وقفت عليها: أساس البلاغة، وربيع الأبرار، والفائق في غريب الحديث، والمفصّل في علم العربية، والمستقصى من أمثال العرب، ومقامات الزمخشري، والكشّاف، وإعجاز سورة الكوثر، مات ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ.

النجوم الزاهرة ٥/٢٧٤، المنتظم ١٨/٤١٠٤، إنباه الرواة ٣/٢٦٥ رقم ٧٥٣، معجم الأُدباء ٥/٤٨٩ رقم ٩٤٥، الكامل ١١/٩٧، وفيّات الأعيان ٥/١٦٨ رقم ٧١١، العبر ٢/٤٥٥، ميزان الاعتدال ٤/٧٨ رقم ٨٣٦٧، مرآة الجنان ٣/٢٦٩، البداية والنهاية ١٢/٢١٩، من المجلد السادس، لسان الميزان ٦/٤ رقم ٦.

(٢) «قرأ» لم ترد في «ر».

(٣) في «م»: «ولا ارتضا»، وفي «ر»: «وبارتضاه».

(٤) لم يكن المصنف ﷺ هنا بصدد تصحيح قراءة الجر بالمجاورة، بمعنى أنْ تكون الأرجل مجرورة لفظاً، منصوبة بفتحة مقدرة على آخرها منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار! وإنّما بصدد إثبات أنّ تحول الزمخشري من تأويل قراءة الجر بما يوافق الغسل من الجر بالمجاورة الباطل في نفسه إلى غيره كان تحوّلاً من سيء إلى أسوأ، علاوة على مخالفته لتفسيرات من سبقه من العامّة أجمع.

وسوف يأتي ما يوضح هذه الحقيقة في متن هذه الرسالة وهوامشها، فلاحظ.

قلت : الأرجُل ـ من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة[١] ـ تُغسل بصبّ الماء عليها ، فكانت مظنّة للإسراف[٢] المذموم المُنْهىٰ عنه ، فَعُطِفت علىٰ الرابع[٣] الممسوح[٤] لا لتمسح[٥] ، ولكن لِيُنَبّه علىٰ وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها . وقيل : ﴿ إلىٰ الكعبين ﴾ ، فجيء بالغاية إماطةً[٦] لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحةً ؛ لأنَّ المسح لم يضرب له غاية في الشرع[٧] . انتهىٰ كلامه .

[تفنيد رأي الزمخشري]

وأقول : في المقامين نظر .

---

(١) في «ر» : «الثلاث المغسولة» ، وفي «م» : «المغسولة الثلاثة» ، والمراد بها ، هي الوجه ، واليدان بالنظر إلىٰ مجموعها .

(٢) الإسراف لغة : تجاوز القصد ، ومثله : السَرَف ، لسان العرب ٢٤٣/٦ ، مادة «سَرَفَ» ، ويقابله التقتير ، وهو التقصير ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ سورة الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

(٣) في حاشية «ر» : «وهو الرأس ؛ لأنّ أعضاء الوضوء أربعة ، فلمّا ذكر المغسولات بلفظ (الثلاثة) كان الممسوح (رابعاً) بالضرورة ، وإنْ كان ذلك في القرآن في المرتبة الثالثة» .

(٤) في حاشية «ر» : «المسح للرأس (ثالث) بالنظر إلىٰ غسل الوجه واليدين ، و(رابع) بالنظر إلىٰ مجموع الأعضاء المغسولة» .

(٥) في حاشية «ر» : «فيه : إنّه إذا عُطِف علىٰ الممسوح ، يلزم وجوب مسحهما لا غسلهما» .

(٦) في حاشية «ر» : «مفعول له» .

والإماطة لغة : إبعاد أمر عن آخر ، وتنحيته ، وإزالته ، وإذهابه ، من ماطَ ميطاً . ويتعدّىٰ بالهمزة والحرف ، فيقال : أماطه إماطة ، وفي حديث الاستنجاء : «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذىٰ» .

مجمع البحرين ٢٧٤/٤ مادة «ميّطَ» ، والمحيط في اللغة ٢٣٣/٩ مادة «ميّطَ» .

(٧) الكشّاف ـ للزمخشري ـ ٥٧٩/١ .

[المقام الأوّل]

أمّا الأوّل[١] : فلأنّه إنْ أراد بما اختاره من قراءة النصب كون «الأرجل» منصوباً[٢] بعطفها علىٰ «الوجوه»[٣] .

فيرد عليه :

إنّ العطف علىٰ الوجوه مرجوع[٤] من وجوه :

لأنَّ القرب مرجّح[٥] .

---

(١) في حاشية «ر» : «متعلّق بإماطة» .

(٢) المراد هنا : «لفظ الأرجل» ـ وهو مذكر ـ فحذف المضاف واكتفىٰ بالمضاف إليه ، أمّا قوله ـ بعد ذلك ـ «بعطفها» أي : بعطف الأرجل ، وإلّا فلا بُدّ من تأنيث «منصوباً» ، فلاحظ .

(٣) هذا الوجه في تأويل قراءة النصب في الآية الكريمة ﴿ **وأرجلكم إلىٰ الكعبين** ﴾ هو مختار أغلب العامّة .

انظر : تفسير السمرقندي ٤٨١/١ ، ومعالم التنزيل ٢١٧/٢ ، وإملاء ما منَّ به الرحمٰن : ٢٠٨ ، والتبيان في إعراب القرآن ٤٢٢/٢ ، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢٨٤/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٩١/٦ .

(٤) في «م» : «مرجوح» والصحيح ما في «ر» .

(٥) وبيان ذلك : إنّه اجتمع في الآية الكريمة ـ في قراءة النصب ـ عاملان علىٰ معمول واحد ـ وهو «الأرجل» ـ وهما .

الأوّل : ﴿ **فاغسلوا** ﴾ وهو العامل البعيد عن المعمول .

الثاني : ﴿ **وامسحوا** ﴾ وهو العامل القريب من المعمول ، ولا يخفىٰ أنّه إذا اجتمع عاملان علىٰ معمول واحد ، فإنّه يقتضي الأمر إعمال الأقرب ؛ لأنّه هو الأوْلىٰ ، وعليه فقراءة ﴿ **وأرجلكم** ﴾ بالنصب توجب المسح أيضاً .

علىٰ أنّ إعمال الأقرب مصرّح به في شرح التسهيل ١٦٤/٢ ـ ١٧١ ، وقد أسهب في إبطال إعمال البعيد في الآية بأمثلة شتّىٰ من القرآن الكريم وأشعار العرب ، ومثله في تهذيب الأحكام ٧٢/١ ـ ٧٤ بعد الحديث : ١٨٨ ، وأمّا في قراءة الجر ، فالعامل هو (الباء) في قوله تعالىٰ : ﴿ **برؤوسكم** ﴾ ، فلاحظ .

ولأنّه يوجب حصول اللَّبْسِ ؛ لعدم القرينة علىٰ ذلك[١] .

ووقوع الفصل الكثير بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه[٢] والإخلال بالفصاحة من حيث الانتقال عن جملة إلىٰ أُخرىٰ قبل تمام الغرض من الأُولىٰ . وهذا لو فعله عربيٌّ أو عَجَميٌّ[٣] ، لاستُسْخِر به ، فكيف يقع في كلام الله الذي تحدّىٰ فيه فصحاء

---

(١) المراد باللَّبْسِ ـ بتسكين الباء الموحدة وفتحها ـ اختلاط الأمر ، من : لَبَسَ عليه الأمر يَلْبِسُه لَبْساً فالْتَبَسَ ، إذا خلطه عليه بحيث لا يعرف جهته ، لسان العرب ٢٢٥/١٢ مادة «لبس» .

وتوضيح حصول اللَّبس في المقام هو :

إنّ «الأرجل» يصحُّ فيها المسح كما يصحُّ فيها الغسل ، ولا غضاضة علىٰ أحد فيما لو مسح ، أو غسل رجليه خارج الفرض ، إذ لا يمنعه عن ذلك شرع ولا لغة ولا عرف .

أمّا أنْ يجعل فرض «الأرجل» في الوضوء الغسل بحجة عطفها علىٰ المغسول «الوجوه والايدي» بلا قرينة تصرف إرادة عطفها علىٰ موضع الممسوح «الرأس» ـ والنصب لا ينافي العطف علىٰ الموضع الذي يوجب التشريك في الحكم ـ فهذا مما يؤدّي بطبيعته إلىٰ حصول اللَّبس في فرضها في الوضوء .

(٢) الفصل الواقع بين «الأرجل» المعطوفة ، وبين «الوجوه والأيدي» المعطوف عليها هو قوله تعالىٰ : ﴿ **وامسحوا برؤوسِكم** ﴾ ، وهذه الجملة غير معترضة ولا سيقت استطراداً ، بل هي مُنْشئة لحكم جديد لا يمكن إغفاله أو إهماله بأيّ شكل ، ولهذا عبّر ﷺ عن هذه الجملة بـ «الفصل الكثير بالأجنبي» ، إذ لا يجوز تخلّل مثل هذا الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ما لم يكن معترضاً .

وقد منع مثل هذا العطف بسبب الفصل المذكور جملة من علماء العامّة كابن حزم في المحلّىٰ ٥٦/٢ مسألة ٢٠٠ ، والغزنوي في وضح البرهان ٣٠٧/٢ ، وتاج الدين الحنفي في الدرّ اللقيط ٤٣٦/٣ ، وأبي حيّان الأندلسي النحوي المفسّر في البحر المحيط ٤٣٧/٣ ونقل عن أُستاذه الحسن بن عصفور أنّه قال : «ينزه كتاب الله عن هذا التخريج» ثمّ عقب عليه أبو حيان بقوله : «وهذا تخريج من يرىٰ أنّ فرض الرجلين هو الغسل» !

كما حكىٰ الرازي في تفسيره ١٦١/١١ الرد على لسان القائلين بالمسح ولم يعقب عليه بشيء ، كما نصّ علىٰ الرد المذكور الجمل الشافعي في الفتوحات الإلهية ٤٦٧/١ .

٣) يقال : رجل عَجَمِيٌّ وَأَعْجَمِيٌّ ، ويراد بالأوّل من نُسب إلىٰ جنس العجم ، ويراد بالثاني من كانت عُجمة في لسانه سواء كان عربيّاً أو عَجَمِيّاً . لسان العرب ٦٧/٩ مادة «عَجَمَ» .

العرب[١] ؟ !

والقول بأنَّ للفصل المذكور فائدةً هي التنبيه علىٰ وجوب الترتيب[٢] !

---

(١) ورد التحدّي القرآني في الآية الثالثة والعشرين من سورة البقرة، وفي الثامنة والثلاثين من سورة يونس، وفي الثالثة من سورة هود، وفي الرابعة والثلاثين من سورة الطور، ثمّ تحدّىٰ عزّ وجلّ الإنس والجن في الثامنة عشرة من سورة الرعد.

ولمخالفة هذا التخريج الباطل لبلاغة القرآن الكريم وفصاحته التي أخذت بمجامع القلوب، فقد صرّح غير واحد من أعلام العامّة أنفسهم ببطلانه.

قال الغزنوي (ت ٥٥٥هـ) في وضح البرهان ـ وهو من مفسري العامّة ـ: «وقد قُرئ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب عطفاً علىٰ قوله [تعالىٰ]: ﴿فاغْسِلُوا وجوهَكم﴾. وإنّما يجوز مثل هذا في الكلام الهجين المعقد والمريج المختلط دون العربي المبين. وهل في جميع القرآن مثل: رأيت زيداً، ومررت بعمرو وخالداً»؟! وضح البرهان ٣٠٧/١.

وقد مرّ قبل هامش واحد من ردّ هذا التخريج الباطل ونزّه كتاب الله تعالىٰ عنه.

هذا، وهناك سبب آخر لرد العطف المذكور، وهو كون قراءة الجر متواترة كما بيناه في الهامش رقم ٣ ص٣٧٠ومع القول بتواتر قراءة النصب فيلزم منه تناقض القراءتين كما نبّه عليه في تذكرة الفقهاء ١٦٨/١.

والحقّ هو ما بيّنه الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ـ وهو المؤيد بأقوال من عرفت ـ قال ﷺ: «إنّ القراءة بالجر مجمع عليها، والقراءة بالنصب مختلف فيها؛ لأنّا نقول: إنّ القراءة بالنصب غير جائزة، وإنّما القراءة المُنزّلة هي القراءة بالجرّ» ثمّ أخرج عن الإمام الباقر عليه السلام ـ وقد سأله غالب بن الهُذيل عن قراءة ﴿وأرجلكم﴾: علىٰ الخفض هي، أم علىٰ النصب؟ ـ فقال عليه السلام: «بل هي علىٰ الخفض».

وهذا ما يسقط أصل المسألة، تهذيب الأحكام ٧٠/١ ذيل الحديث ١٨٧، و٧٠/١ ـ ٧١ ح ١٨٨.

وقد مر اعتراف العامّة بأنّ الإمام الباقر عليه السلام كان يقرأ الآية بخفض «الأرجل» وأنّه كان عليه السلام يمسح رجليه في الوضوء ولا يَرىٰ غسلهما.

انظر هامش رقم ٢ ص٣٦٣ من هذه الرسالة.

(٢) قال القرطبي المالكي في الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٦ ـ ٩٣: «ثم إن المسح في الرأس إنّما دخل بين ما يُغسل لبيان الترتيب» لكنّه صرّح في مكان آخر ٩٨/٦ ـ ٩٩ بأنّ ظاهر المذهب المالكي علىٰ خلاف الترتيب، وأنّ أكثر الروايات عن مالك وأشهرها أنّ (الواو) لا توجب التعقيب، وقال السرخسي الحنفي في أُصوله ٢٠١/١: «المنصوص عليه في آية الوضوء الغسل

مدفوع وغير مسموع عند من لم يقل بوجوبه[١].

نعم، المسلّم[٢] إفادة حسن الترتيب، وهو غير مهم في العرض الذي سيقت الآية لأجله حتّىٰ ينسدّ به الخلل اللازم من الفصل المذكور.

ولا يمكن الجمع بين مقتضاهما[٣]؛ لأنه مخالف للإجماع، إلّا لناصر الحقّ من الزيدية[٤].

ولا يمكن أن يقال بالتخيير؛ لأنه أيضاً مخالف للإجماع، وقد

﴿ والمسح من غير ترتيب ولا قِران، ثم كان الترتيب باعتبار فعل رسول الله ﷺ ».

وسيأتي مزيد بيان لعدم وجوب الترتيب في كلمات العامّة في الهامش الآتي.

(١) ذهب المالكية إلى عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيجوز عندهم الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والمُزني، وداود بن علي، وعليه تكون فائدة التنبيه علىٰ وجوب الترتيب بالفصل المذكور سالبة بانتفاء الموضوع عند هؤلاء جميعاً.

انظر المنقول عنهم في عدم وجوب الترتيب في: أحكام القرآن ـ للجصاص ـ ٢/ ٣٦٠، والمبسوط ـ للسرخسي ـ ١/ ٥٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢١، والهداية ١/ ١٢، وبداية المجتهد ١/ ١٧، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٤، والمغني ١/ ١٥٦، والمجموع شرح المهذب ١/ ٤٤٣، والشرح الكبير ١/ ١٤٩، وفتح العزيز ١/ ٣٦١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٨، وسبل السلام ١/ ٧٥، وفتح القدير ١/ ٣٠، واللباب ١/ ١١، وبغية السالك ١/ ٤٧، وشرح العناية ـ للبابرتي ـ والكفاية علىٰ الهداية كلاهما في هامش فتح القدير ١/ ٣١، واستدل في الأخير علىٰ عدم الترتيب، بالسُنّة، والإجماع، والعقل.

(٢) «المُسلّم» لم ترد في «م».

(٣) في حاشية «م»، وبإزاء لفظ مقتضاهما: «إنّ الغسل والمسح كلاهما ـ كما مرّ ـ مذهب إمام الزيدية».

أقول: لعلّ كاتب هذه الحاشية لم يلحظ ما قاله المصنّف بعد ذلك، حيث استثنىٰ صراحة من مخالفة الإجماع ناصر الحقّ من الزيدية، ولو كان موضعها في آخر الكلام لكان أوفق.

(٤) انظر الهامش رقم ٢ ص ٣٦٩.

وقد ردّ القول بالجمع ـ بين الغسل والمسح ـ الفقيه السمرقندي الحنفي في تفسيره المسمّىٰ بـ «بحر العلوم» ١/ ٤١٩.

انقرض القائل به وهو الجُبّائي ، وابن جرير الطبري كما مرَّ[1] . وعند ذلك يتعيّن العطف علىٰ محل «رؤوسكم»[2] ، مع تأييد قراءة الجر

---

(١) انظر الهامش رقم ٣ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

وقد وصف ابن العربي المالكي في الناسخ والمنسوخ ١٩٨/٢ القول بالتخيير بأنّه بِدْعَةٌ .

(٢) في «م» لم ترد لفظة «رؤوسكم» لكنها استظهرت في الحاشية بلفظ : «الرؤوس ظاهراً» .

واعلم ، أنّه قد يعبر عن العطف علىٰ المحل بالعطف علىٰ الموضع ، ولا فرق في التسمية ، وخلافه العطف علىٰ اللفظ ، وقراءة «الأرجل» بالنصب تقتضي المسح ، لأنها معطوفة علىٰ موضع الرؤوس المنصوبة بوقوع الفعل ﴿ وامسحوا ﴾ عليها ، وإنّما جُرَّ لفظ «الرؤوس» بالباء ، ولا ينكر أنْ تُعْطَف «الأرجل» علىٰ موضع الرؤوس ـ لا لفظها ـ فتنصب ، وقد وقع نظير ذلك في القرآن الكريم ، ولغة العرب ، وأشعارهم .

من ذلك ، قوله تعالىٰ : ﴿ مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ ﴾ سورة الأعراف ٧ : ١٨٦ بالجزم علىٰ موضع ﴿ فلا هادي ﴾ ؛ لأنّ موضعه الجزم .

ومنه قولهم : لست بقائم ولا قاعداً ، بنصب «قاعداً» علىٰ موضع «قائمٍ» لا لفظه .

ومنه أيضاً قول تأبّط شراً :

هَلْ أنْتَ بَاعِثُ دِينارٍ لحاجتِنا ... أَوْ عَبْدَ رَبِّ أَخا عَونِ بن مِهراقِ

بنصب (عبْد ربٍ) على موضع (دينار) ؛ لأنّ من حق الكلام أن يقول : هل أنت باعث ديناراً .

انظر : الناصريات : ٢٢١ مسألة ٣١ ، وتهذيب الأحكام ٧١/١ ـ ٧٢ ، وتفسير التبيان ٤٥٢/٣ و٤٥٥ ، ومجمع البيان ٢٠٨/٣ .

وقد اعترف بهذا السرخسي الحنفي في مبسوطه ٨/١ ، قال في شرح قول ابن عباس : «نزل القرآن بغسلين ومسحين» ما نصّه : «يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالىٰ ﴿ وأرجلِكم إلىٰ الكعبين ﴾ فإنّه معطوف علىٰ الرأس ، وكذلك القراءة في النصب ، عطف علىٰ الرأس من حيث المحل ، فإنّ الرأس محله من الإعراب النصب ، وإنّما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر ، وهو كقول الشاعر :

مُعَاوِيَ إنّنا بشرٌ فأَسْجِحْ ... فَلَسْنا بالْجِبالِ ولاَ الحَديدا

انتهى .

وأمّا من احتج بأنّ عطف الأرجل بالنصب علىٰ لفظ الوجوه والأيدي أولىٰ من العطف علىٰ موضع الرؤوس ؛ لأنّ العطف علىٰ اللفظ أقوىٰ من العطف علىٰ الموضع ، فاحتجاجه باطل ولا يمكن أن يصار إليه ، وإن سلّمنا بقوله بأنّ العطف علىٰ اللفظ أقوىٰ منه علىٰ الموضع ؛ لأنّ

له[1] .

هذا مشروط بعدم وجود الفصل بالأجنبي ، وعدم مزاحمة العامل بآخر أقرب منه ونحو ذلك من الوجوه التي بيّنها المصنّف في رد العطف على الوجوه كما تقدّم في ص ٣٧٧ وسوف يأتي في ص ٤٢٦ أنّ قراءة نصب الأرجل عطفاً على محل ﴿ **برؤوسكم** ﴾ ، هي قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص ، فلاحظ .

(١) في حاشية «ر» : «فإنّه مجرور لفظاً ، منصوب محلاً على أنّه مفعول لـ ﴿ **امسحوا** ﴾ .كقولهم : مررت بزيدٍ وعَمْراً ، وقرئ : ﴿ **وتنبت بالدهنِ وصبغاً** ﴾ ، سورة المؤمنون ٢٣ : ٢٠ ، وقال الشاعر :

مُعَاوِيَ إنَّنا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ... فَلَسْنَا بالجبالِ وَلاَ الحَدِيدا !

وقال بعض الفضلاء المتبحرين في العربية : انه يحتمل أن يكون [تكون] قراءةُ المتبحِّرين النصبَ ، بتقدير (الباء) ، على أنْ يكون نصباً بنزع الخافض ، كما في المفعول فيه والمفعول له المنصوبين ، كقولك : صمتُ يومَ الجمعة ، وضربت تأديباً ، أي : في يوم الجمعة ، وللتأديب . فيكون من عطف جار ومجرور على جار ومجرور ، أي : امسحوا برؤوسكم وبأرجلكم .

وهذا الاحتمال جارٍ في جميع الأمثلة المذكورة للعطف على المحل ، لجواز أنْ يكون قولك : مررت بزيدٍ وعَمْراً ، بتقدير وبعمرٍ .

وقوله تعالى : ﴿ **تنبت بالدهن وصبغاً للآكلين** ﴾ ، بتقدير : وبصبغ ، أي : تنبت الشجرة ، ومن شجرة الزيتون ملابسة بالدهن وهو الزيت ، وبما يصنع به للآكلينَ وهو الزيتون .

والشعر المذكور بتقدير : ولا بالحديد ، أي : معاويَ أَسْجِحْ ـ من الإسجاح بمعنى : حسن العفو ـ فلسنا بالجبالِ ولا بالحديدِ .

ولا يخفى على الفطن أنّ تقدير حرف الجر أنسب ـ من حيث المعنى ـ من العطف على المحل ، إلّا فيما كان حرف الجر زائداً كما في الشعر المذكور . انتهى ، منه سلّمه الله وأبقاه» .

أقول : في صورة زيادة حرف الجر يكون عطف «الحديد» على موضع «الجبال» ؛ لأنّه نصب على خبر ليس ، والباء لا محل لها ، فكأنّه قال : فلسنا الجبالَ ولا الحديدا .

والبيت المذكور من البحر الوافر ، وقد نسبه البعض إلى عبدالله بن الزبير ، وقيل : لعقبة أو عقيبة الأسَديّ وهو الأشهر ، وهو من شواهد سيبويه ، وقد خطّأه بعضهم ، بأنّ هذا البيت وما بعده من أبيات محفوظة الرَّوِي ، وهي مجرورة ، وما بعده :

أَكَلْتُمْ أَرْضَنا فَجَرَدْتُموها ... فَهَلْ مِنْ قائِمٍ أوْ مِن حَصِيدِ

وانتصر آخرون لسيبويه ، فقالوا : إنّ الحجّة له في هذا ؛ لأنّه سمعَ مِن العرب مَن ينشد هذا البيت بالنصب ، فكان إنشاده حجّة .

وإن أراد[١] نصبها بفعل مُقدَّر كما قيل[٢]، أي: اغْسِلُوا أرجلَكم، كقولهم:

عَلَفْتُها تِبْناً وَماءً بارِداً[٣].

على أنّ بعضهم أورد ما بعده من أبيات بالنصب أيضاً.

انظر: الكتاب ـ سيبويه ـ ١/٦٧ و٢/٢٩٢ و ٣٤٤، والمقتضب ـ للمبرّد ـ ٢/٣٣٨، و٣/٢٨١ و٤/١٢٢ و٣٧١، وأمالي القالي ١/٣٦، والجمل في النحو ـ للزجاجي ـ: ٥٥ رقم ٦٩، والشعر والشعراء ـ لابن قتيبة ـ ١/٤٤، ومعاني القرآن ـ للفراء ـ ٢/٣٤٨؛ في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾، سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣، والإنصاف في مسائل الخلاف ـ لابن الأنباري ـ: ٣٣٢ رقم ٢٠٧، والحجّة في القراءات السبع ـ لابن خالويه ـ: ١٣٢، والعقد الفريد ـ لابن عبد ربّه ـ ١/٥٢ و٥/٣١٩ ـ ٣٢٠ و ٣٩١ من طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٦هـ، و١/٥٠ و٦/١٦٨ و ٢٣٧ من طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ، لسان العرب ١/١٢٠، مادة «غَمَرَ»، وخزانة الأدب ٢/٢٦٠، ومغني اللبيب ٢/٦٢١ رقم ٨٦١، وشرح شواهد المغني ـ للسيوطي ـ ٢/٨٧٠ رقم ٧١٩، والأشباه والنظائر ـ له أيضاً ـ ٤/٣١٣ رقم ٤١٠، وشرح الرضي على الكافية ١/٣٨٠ رقم ١٢٠ و٢/١٩١ بعد الشاهد ٢٦٩، وجامع الشواهد ٣/٣٣ ـ ٣٤.

(١) أي: الزمخشري، والجملة معطوفة على قوله المتقدم: «إن أراد بما اختاره...»، ص ٣٧٧.

(٢) قاله الفقيه السمرقندي الحنفي في تفسيره ١/٤١٩ ونسبه إلى مَن قرأ بالنصب.

(٣) البيت من الشواهد التي لا يعرف قائلها، وتجده في أمالي المرتضى ٢/٢٥٩، وأمالي ابن الشجري ٢/٣٢١، والإنصاف: ٣٥٣، وشرح شواهد المغني: ٣١٤، وخزانة الأدب ١/٤٩٩، وشرح ابن عقيل ١/٥٩٥ الشاهد رقم ١٦٦، ومشكل القرآن: ١٦٥، ومعاني القرآن ـ للزجّاج ـ ٢/٥٤، وتفسير الوسيط ٢/١١٦٠، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٢/٧٨، والناسخ والمنسوخ ـ له أيضاً ـ ٢/١٩٩.

ومحل الشاهد بالبيت ـ عند من احتج به من العامّة ـ قوله: (ماءً)، إذ لا يمكن عطفه على قوله (تبناً)، لامتناع أن يكون العامل في المعطوف عليه هو نفسه في المعطوف؛ لأنّ الماء لا يُعلف، فيكون الماء منصوباً بعامل آخر معطوفٍ على (علفتها) لينا سب المعنى، والتقدير: (وسقيتها ماءً) ونحو ذلك لأجل استقامة المعنى.

وهو كما ترى! خارج عن أصل البحث في المسالة؛ لأنّ الماء لا يتوارد عليه العلف مع السقي قطعاً، فلا بُدّ من تقدير ما يناسب المقام لتصحيح المعنى، والأمر مختلف في الأرجل تماماً؛ إذ يصحّ توارد الغسل والمسح عليها بلا خلاف، ومع ورود أيٍّ منهما عليها سيكون

أي : سقيتها ماءً .

فيرد عليه :

أوّلاً : إنّه قول بمجرد التشهي ؛ لأنّ الأصل عدم التقدير ، وعدم الحذف[١] ؛ لتمامية المعنىٰ بدونهما .

وثانياً : إنّ ذلك إنّما يجوز مع قيام القرينة وعدم اللَّبْس كما في ما مَثَّلْتُم ، فَإنّ الماء لا يعلف ، فحذفوا الفعل لعدم اللَّبْس[٢] .

وأمّا هنا فلا ؛ لأنَّ «الأرجلَ» تُمسح كما تُغسل ، وإرادة المسح هو الظاهر ، ولا ضرورة إلىٰ تقدير «آغْسِلُوا» إلّا ترويج المدّعىٰ .

وثالثاً : إنّه لو جاز تقدير «اغْسِلوا» ـ بقرينة ﴿ **فاغْسِلوا** ﴾ ـ[٣] لجاز تقدير «آمْسَحوا» بقرينة ﴿ **وَآمْسَحُوا** ﴾ ، بل هو أظهر لقرب القرينة[٤] .

﴿ مستغنٍ عن تقدير أي شيء زائد لتصحيح المعنىٰ ؛ لأنّه صحيح في نفسه .

(١) إذا شُكَّ في لفظ بأنّه هل أُضمر فيه شيء يمكن تقدير ما يناسبه ؟ ! فالحكم هو الأخذ بظاهر اللفظ تمسّكاً بالأصل وهو عدم التقدير ، ويسمّىٰ ذلك في كتب الأُصول ـ في مباحث الألفاظ ـ بأصالة عدم التقدير ، أو (عدم الحذف) أحياناً .

(٢) ونظير هذا احتجاجهم بقول الشاعر :

يـالَيْتَ بَـعْلَكِ قَـدْ غَـدا ... مُـتَقَلِّداً سَـيْفاً وَرُمْـحاً

أو بقول الآخر :

وأطْفَلَتْ بالْجَهْلَتَينِ ضِباؤُها وَنَعامُها

أو بقولهم :

وشِرابُ أَلْبانٍ وَتمْرٍ وَأَقِط

ومن البداهة أنّ الرمح يحمل لا يُقلَّد ، والأقط يُؤكَل لا يُشْرَب ، والنعام تفرخ لا تطفل ، فحذفوا التقدير في كل هذا لعدم اللَّبْس ، وليس الأمر في (الأرجل) كذلك ، إذْ يمكن أنْ تمسح ، ويمكن أنْ تغسل ولا مانع في ذلك ، وعليه فتقدير (آغْسِلُوا) ترجيح بلا مرجّح .

(٣) الكلام المحصور بين شارحتين لم يرد في «م» .

(٤) تقدّم في هامش ٥ ص ٣٧٧ إنّه إذا تنازع عاملان علىٰ معمول واحد ، فإعمال الأقرب هو الأولىٰ .

[المقام الثاني]

وأمّا الثاني[١] :

فلأنّ ما تمحّله لدفع التعارض أفسد من ارتكاب جر الجوار ـ المهروب عنه ـ من وجوه :

أمّا أوّلاً : فلأنّ النكتة التي ذُكرت لعطف الأرجل على الممسوح مع إرادة غسلها إنّما تصحّ[٢] نكتة بعد أن يستفاد من خارج الآية ، أنّ الأرجل لا بُدّ وأنْ تكون[٣] مغسولةً ، لا مِن هذه الآية[٤] .

وأمّا جعلها دليلاً عليه بواسطة هذه النكتة فممّا لا وجه له في مقام الاستدلال ؛ لأنّهم إنّما يستفيدون غسل الأرجل من قراءة الآية بالنصب ، ويجعلونها دليلاً عليه .

والحاصل : إنّ قراءة النصب لكونها معارضةً بقراءة[٥] الجر ، في معرض السقوط ! فثبوت مدلولها موقوف على نفي مدلول الثانية ، بوجهٍ

---

(١) أي : ثاني المقامين في تفنيد رأي الزمخشري في المسألة ، وقد مرّ الأول ص ٣٧٧ .

(٢) في «ر» : «يصحّ» .

(٣) في «م» : «يكون» .

(٤) وبيان ذلك :

إنّ عطف الأرجل على الممسوح ظاهر في مسحها ، فكيف استفاد الزمخشري نكتة الاقتصاد بصبّ الماء على الأرجل لا مسحها من العطف المذكور نفسه ؟ !

وهل هذا إلّا هو التعسّف في تأويل قراءة الجر ، وتطبيق للآية على المذهب ؟ !

ولهذا نجد أبا حيّان النحوي الأندلسي في البحر المحيط ٤٣٧/٣ قد ردّ على الزمخشري بعنف بعد أنْ نقل كلامَهُ المتقدّم ، بقوله : «وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام» .

(٥) في «م» : «القراءة» .

لا يتوقّف صحّة[١] شيء من مقدّمات نفي الثانية علىٰ ثبوت مدلول الأُولىٰ ، وإلّا لدار ؛ لأنّ ثبوت مدلول قراءة النصب يتوقّف علىٰ نفي مدلول قراءة الجر[٢] .

فلو توقّف نفي مدلول قراءة الجرّ علىٰ ثبوت مدلول قراءة النصب لَزِم الدور لزوماً ، لا سترة به[٣] .

---

(١) في «ر» : «صحّته» .

(٢) بمعنىٰ : أنّ ثبوت مدلول قراءة النصب يكون متوقّفاً علىٰ ثبوت مدلول قراءة النصب أيضاً ، وهذا هو الدور الباطل ، لاستحالة توقّف الشيء علىٰ نفسه .

(٣) هذا بالبناء علىٰ عطف «الأرجل» في قراءة النصب علىٰ «الوجوه والأيدي» بالنحو الذي قرّره بعض العامّة ، وإلّا فقراءة النصب موافقة لقراءة الجر في صورة عطف الأرجل علىٰ موضع الرؤوس كما تقدّم .

ولا يخفىٰ بأنّ القول بتعارض القراءتين لا يتحقّق إلّا مع تأويل قراءة النصب بالعطف علىٰ المغسول ، وعلىٰ فرض ثبوتها فلا بُدّ من فرض التكافؤ مع العطف علىٰ الممسوح لكي تتوفّر شرائط التعارض ، أو بتوجيه نصب الأرجل عطفاً علىٰ لفظ الممسوح لا محله مع فرض التكافؤ المذكور أيضاً .

وهنا لا يصحّ التعارض علىٰ كلا الوجهين ، أمّا الأوّل منهما فقد تقدّم ما فيه ، وكذا الثاني لضعفه نحواً وبلاغةً . وعليه لا بُدّ من القول بتوافق القراءتين علىٰ نحو ما تقول به الشيعة الإمامية .

ومن ثمّ ، فإنّه لو فرض حصول التعارض بين القراءتين من كلّ وجه ، وفقدت الصفات المرجحّة لأيٍّ منهما علىٰ الأُخرىٰ ، فإنّه يستلزم أحد المحاذير التالية ، وكلّها باطلة ، وهي :

١ ـ إمّا القول بتساقط القراءتين وترك العمل بأيٍّ منهما ، وهو باطل بالضرورة .

٢ ـ وإمّا القول بالجمع بين الغسل والمسح ، وهو باطل لمخالفته الإجماع .

٣ ـ وإمّا القول بالتخيير بينهما ، وهو كسابقه في البطلان .

إذن لا تعارض بين القراءتين حقيقة ، إذ لا يصدق عنوان التعارض إلّا علىٰ دليلين صحيحين متكافئين قضىٰ مدلول أحدهما بخلاف ما قضىٰ به مدلول الآخر ، أمّا نصب التعارض بين الصحيح الثابت الموافق لظاهر القرآن الكريم ، وبين الضعيف الذي يمسّ بلاغة القرآن الكريم ، فهذا ليس من التعارض المصطلح عليه في شيء .

وعليه ، فقراءة النصب بالعطف علىٰ المغسول ـ أو علىٰ لفظ الممسوح لا محله ـ ساقطة

وأمّا ثانياً : فلأنّ حقيقة العطف تقتضي[١] أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه في كلّ اللغات كما لا يشكّ فيه من له أدنىٰ تمييز .

وهل يجوّز عاقل ـ فضلاً عن فاضل ـ أنْ يقول[٢] : أكرمتُ زيداً وعمروا ، ومررتُ بخالدٍ وبكرٍ ، بالجر عطفاً علىٰ خالد ، ويكون المراد : إنّي أكرمتُ بكراً ؟ ! !

وأمّا ثالثاً : فلأن قوله : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها ، فكانت مظنّة للإسراف المذموم . . . فعطفت علىٰ الرابع[٣] الممسوح لا لتمسح . . . إلىٰ آخره[٤] .

مردود ، بأنَّ كلّ الأعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها ؛ لأنَّ حقيقة الغسل صب الماء علىٰ المغسول مع الجريان أو غمسه في الماء[٥] .

عن الاعتبار جزماً ، لمخالفتها لما هو الصحيح الثابت بل المتواتر كما بيّناه .

وصدر عبارة المصنّف ﷺ ناظر إلىٰ هذا المعنىٰ ، إلّا أنّه عبّر عن المخالفة بالمعارضة لكي يبرهن علىٰ أنّ صحّة مدلول قراءة النصب يلزم منه الدور الباطل بناءً علىٰ صدق عنوان التعارض بين المدلولين ، وإلّا فهو يرىٰ ﷺ كسائر علماء الشيعة ، تطابق معنىٰ القراءتين وأنّهما غير متنافيتين ، وسوف يصرّح ـ في ص ٤١٠ من هذه الرسالة ـ بذلك ، فلاحظ

(١) في «م» : «يقتضي» .

(٢) في «ر» : «تقول» .

(٣) في «ر» : «فعطف علىٰ الثالث» وما في «م» موافق للأصل ، وقد مرّ في ص ٣٧٦ هامش رقم ٤ أنّ المسح للرأس (ثالث) بالنظر إلىٰ غسل الوجه واليدين ، و(رابع) بالنظر إلىٰ مجموع الأعضاء المغسولة .

(٤) في «م» «انتهىٰ» بدلاً من : «إلىٰ آخره» .

(٥) حقيقة الغسل عند مالك : إمرار اليد بالماء ، وعند الشافعي : إمرار الماء علىٰ المحل وإنْ لم يدلك ، وعند أكثر فقهاء العامّة : إمرار الماء علىٰ المحل حتّىٰ يسيل ، وزاد بعضهم : مع الدلك .

انظر : تفسير ابن جزي ١/٤٩ ـ ٥٠ ، ومحاسن التأويل ٦/١٠٢ ، وسيأتي توضيح الفرق بين الغسل والمسح في هذا الوجه بأتمّ بيان ، وانظر هامش ٦ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ففيه اعتراف العامّة بالفرق بينهما .

والأرجل كثيراً ما تغسل بالأخير ، كالخوض في النهر والحوض ، وباقي الأعضاء قد تغسل بالصبِّ[١] من آنية ، وقد تغسل[٢] بالصبِّ[٣] في اليد ، أو الاغتراف بها ثمّ الصبّ علىٰ العضو .

وبالجملة ، إنّ ذلك لا انضباط له ؛ لاختلافه باختلاف البلاد وأهاليها .

ففي البلاد الكثيرة الماء المتخذ أهلها في بيوتهم الحياض والأنهار ، كالشام ، والعراقين[٤] ، وأذربيجان ، وفارس ، وكرمان ، وخراسان وما شاكلها ، ففي الأكثر يكون غالب[٥] فعل أهلها غسل الأرجل بالغمس في ما[٦] بين أيديهم من الحياض والأنهار .

وفي البلاد القليلة الماء ـ وهي الأقلّ ـ يكون الغالب علىٰ أهلها غسل الأرجل بالصبّ من آنية .

وأمّا ما ظنّ[٧] من «أنّ غسل الأرجل[٨] مظنّة الإسراف[٩]» .

فإنْ أراد به : أنّه مظنة التكرار والمبالغة باستعمال ما يبلغ مقدار مُدٍّ من الماء[١٠] ، فهو ليس بإسراف شرعاً ، بل هو مستحب ، كما رووه عن

---

(١) في «ر» : «في الصبّ» .

(٢) في «م» : «يغسل» .

(٣) بالصبّ : لم ترد في «م» .

(٤) المراد بالعراقين هما : البصرة والكوفة .

(٥) في «م» : «الغالب» .

(٦) في «م» : «ماء» بدلاً عن «ما» .

(٧) في «م» : «ما يظن» .

(٨) في «م» : «الرِجل» وما في «ر» موافق للمصدر .

(٩) هذا من كلام الزمخشري في الكشّاف ١/ ٥٩٧ وقد تقدّم في ص ٣٧٦ .

(١٠) في هذا الموضع من «ر» حاشيتان وهما :

الأُولىٰ : «قال بعض الحنفية في كتابه المسمّىٰ بـ «كنز العباد في شرح الأوراد» ما هذه عبارته :

. . . . . .

في الطحاوي : ثم قدر الماء على السُنّة ، في باب الوضوء : مُدّ من الماء ، والصاع في الجنابة ، لما رُوي عن النبي ﷺ ، إنّه كان يتوضأ بالمُدّ ، ويغتسل بالصاع .

تكلموا فيه ، فقال بعضهم : معنى قوله : (يتوضأ بالمُدّ) ، أي : بالمُدِّ من الصاع ، ثم يغتسل بثلاثة أمداد ، فيكون جملةً أربعة أمداد .

وقال بعضهم : (يتوضأ بالمُدّ) من غير الصاع ، ثم يغتسل بالصاع ، فيكون جملة خمسة أمداد .

وهذا كله ليس بتقدير لازم حتّى لو توضأ أو اغتسل بأكثر من ذلك ولم يُسْرِف فلا بأس ، وإنّما الكراهية في الإسراف . وكذلك لو توضأ أو اغتسل . وينقص عند الحاجة وعدمها ، انتهى . منه سلمه الله» .

والرواية التي اشار لها الطحاوي ـ كما في هذه الحاشية ـ تجدها في صحيح مسلم ١/ ٢٥٨ ح ٥١ ، وسنن الترمذي ١/ ٨٥ ح ٥٦ ، وسنن البيهقي ٤/ ١٧٢ ، وسنن الدارقطني ٢/ ١٥٤ ح ٧٣ .

الثانية : «وفي حاشية ذلك الكتاب [أي: كتاب «كنز العباد في شرح الأوراد» المتقدم ذكره في الحاشية الأولى] :

المُدّ : رطلٌ ، وثلاثة عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق .

والمُدُّ : مكيال معلوم ، وهو ربع الصاع .

وفيها أيضاً : الصاع : پيمانه چهار منّي ، [أي : الصاع : مكيال يزن أربعة أمنان] .

وفي أصل الكتاب : بدانكه يك دويست وپنجاه وهفت درهم وسبع درهم است [أي : اعلم ، إن المُدّ الواحد مئتان وسبعة وخمسون درهماً وسُبع الدرهم]» . انتهت الحاشية الثانية .

أقول : إنّ بعض ما مذكور من تحديد لوزن الصاع غير صحيح ، وبعضه غير موافق لرأي علمائنا رضي الله تعالى عنهم ، وإليك التفصيل .

أما الصاع ، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال .

وبحسب حقّة النجف الأشرف يكون نصف حقّة ، ونصف وقية ، وواحداً وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمصتين .

وبحسب حقّة (الاسلامبول) يكون حقتين ، وثلاثة أرباع الوقية ، ومثقالين إلّا ربع مثقال .

وبحسب (المنّ الشاهي) ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يكون نصف منّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً ، وثلاثة أرباع المثقال .

وبحسب (الكيلوغرام) يكون ثلاثة (كيلو غرامات) تقريباً .

النبيّ صلى الله عليه وآله بالاتفاق[١] ، وصرحوا بأنّ المُدّ زائدٌ عن أداء فرائض الوضوء ومستحباته[٢] .

﴿ وبحسب المُدّ : أربعة أمداد .

انظر : منهاج الصالحين للسيّد الخوئي قدس سره المسألة ١١٧٨ من العبادات، ومنهاج الصالحين للسيّد السيستاني المسألة ١١٧٨ من العبادات .

اما بالنسبة إلىٰ المُدّ : فهو ربع الصاع ، والمدّ : رطلان وربع بالعراقي ، وقدره مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف الدرهم .

والدرهم : ستة دوانق .

والدانق : ثماني حبات من أوسط حبات الشعير .

وعليه يكون قدر الصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني عند علمائنا كما صرح بذلك العلّامة في تذكرة الفقهاء ٥/ ٣٨٨ مسألة ٢٩٤ .

وقد أخرج الكليني في الكافي ٤/ ١٧٢ ح ٩ باب ٧٥، والصدوق في الفقيه ٢/ ١١٥ ح ٩٤٣، والشيخ في التهذيب ٤/ ٨٣ ـ ٨٤ ح ٢٤٣ ، والاستبصار ٢/ ٤٩ ح ١٦٣ ، والشيخ الحر في وسائل الشيعة ٩/ ٣٤٠ ح ٢١٧٩ ، باب (٧) من أبواب الزكاة . عن جعفر بن إبراهيم ابن محمّد الهمداني ، إنّه كتب إلىٰ الإمام العسكري عليه السلام باختلافهم في الصاع ؟

فكتب عليه السلام : «الصاع ستة [في بعض النسخ : بستة] أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي» .

وقد ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّ الصاع ثمانية أرطال ، وأنّ المُدّ رطلان ، كما في شرح معاني الآثار ـ للطحاوي ـ ٢/ ٥٠ .

أمّا الصاع عند الشافعي ، فهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وهو قول مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، كما في حلية العلماء ٣/ ١٢٩ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٣، والمغني ٢/ ٦٥٧ ، والمجموع ٦/ ١٤٣ ، وقد أشار إلىٰ ذلك العلّامة في تذكرة الفقهاء ٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ مسألة ٢٩٤ ، وفي مقدار الصاع والمُدّ الشرعيين بحث مفصّل في كتاب الأوزان والمقادير ـ للبياضي ـ: ٦٧ و ١١٨ ، فراجع .

(١) في حاشية «ر» : «روىٰ مسلم في صحيحه ، عن سفينة : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمُدّ ، ولهذا قال الرافعي الشافعي في «المحرر» : ويجب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ ، وماء الغسل عن صاع ، انتهىٰ . ومثله في بعض كتب المالكية والحنفية ، منه سلمه الله» .

(٢) روايات استحباب الوضوء بمُدّ ، والغسل بصاع تجدها في الكافي ٣/ ٨٢ ح ٢ ، والفقيه ١/ ٢٣ ح ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ ، ومعاني الاخبار : ٢٤٩ ح ١ ، والتهذيب ١/ ١٣٥ ح ٣٧٤ و ٣٧٧ ﴾

علىٰ أنَّ القسطلاني[١] ـ شارح البخاري ـ روىٰ في باب إسباغ الوضوء بسندٍ صحيحٍ ـ عنده[٢] ـ عن ابن المنذر[٣]، عن آبن عمر، أنَّه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعَ مرّاتٍ[٤].

و ٣٧٨ و ٣٧٩، والاستبصار ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ح ٤٠٨ و ٤٠٩، ووسائل الشيعة ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣ ح ١ ـ ٦ باب ٥٠ من أبواب الوضوء، ويكفي أنَّ الباب باسم: باب استحباب الوضوء بمُدّ من ماء، والغسل بصاع، وعدم جواز استقلال ذلك، ومثل هذا الباب باب ٤٣ من مستدرك الوسائل ١/ ٣٤٧.

(١) هو أبو العبّاس شهاب‌الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي المصري، ولد سنة ٨٥١ هـ بمصر، ومات بها سنة ٩٢٣ هـ ودفن قرب الجامع الأزهر، من مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية بالمنح المحمّدية، وغيرهما.

الضوء اللامع ٢/ ١٠٣ رقم ٣١٣، البدر الطالع ١/ ١٠٢ رقم ٦٠، شذرات الذهب ٨/ ١٢١، المختار المصون من أعلام القرون ٢/ ٦٩٢، هدية العارفين ٥/ ١٣٩، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ـ للعيدروسي ـ: ١٠٦.

(٢) حصل تقديم وتأخير في العبارة، لتعليق السند بابن المنذر، والحكم عليه بالصحّة من قبل القسطلاني كما سنبيّنه في الهامش رقم ٤ الآتي.

(٣) هو محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الفقيه الحافظ الشافعي، من مصنّفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، وغيرهما، مات بمكة سنة ٢١٨ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات الفقهاء ـ للشيرازي ـ: ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، وفيّات الأعيان ٤/ ٢٠٧، تذكرة الحفّاظ ٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ رقم ٢٧٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، الوافي بالوفيّات ١/ ٣٣٦.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١ من كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، وفيه: «وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرّات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنّما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً؛ لاعتيادهم المشي حفاة».

ومنه يظهر التقديم والتأخير المشار إليه قبل هامش واحد؛ لأنَّ القسطلاني لم يروِ عن ابن المنذر، ولا ابن المنذر عن ابن عمر، ولكن ذكر القسطلاني رواية ابن المنذر بسنده عن ابن عمر مع تصريح القسطلاني بصحّة السند، وستأتي عبارة القسطلاني ـ كما هي ـ في الهامش رقم ١ ص ٤٠٥ نقلاً عن حاشية «ر»، فلاحظ.

وإنْ أراد : أنّه مظنّة لاستعمال ما يزيد[١] عن مقدار المُدّ[٢] ونحوه بكثير .

فهو ممنوع ، والعرف والعادة شاهِدَة[٣] علىٰ أنَّ الزيادة علىٰ ذلك لا تصدر إلّا عن صبيٍّ جاهل ، أو جلف جاف[٤] ، يلعب ويلهو بالماء .

ثمّ كيف يكون المسح في معنىٰ الغسل ، وفائدة اللفظين ـ في الشرع ـ مختلفة ، ولفظ الكتاب والسُّنّة قد فرّق بين الأعضاء المغسولة والممسوحة ؟ !

ولهذا جعلوا بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً[٥] ، وبعضها مغسولاً ، وفَصَلوا بين الحكمين ، وفرّقوا بين قول القائل : فُلان يرىٰ أنَّ الفرض في الرجلين المسح ، وبين قوله : فُلان يرىٰ الغسل[٦] .

---

(١) في «م» : «ما زيد» .

(٢) تقدّم تفصيل مقدار المدّ في الهامش رقم ١٠ ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠ .

(٣) في «ر» : «المُشاهَدَة» .

(٤) في حاشية «ر» : (وقولهم : (أعرابيٌّ جِلْفٌ) ، أي : جافٌّ ، وأصله من أجلاف الشاة ، وهي المسلوخة بلا رأس ، ولا قوائم ، ولا بطن . وقال أبو عبيدة : الجلفُ : الدَنُّ الفارغ ، قال : والمسلوخ إذا أُخرج بطنه جلف أيضاً» .

هذا ، وقال في لسان العرب : «والجِلْفُ : الأعرابيّ الجافي . . . شُبِّهَ بِجِلْفِ الشاة ، أي : أنّ جوفه هواء لا عقل فيه» .

ثم نقل بعد هذا عن الجوهري ما مرّ في حاشية «ر» ،وقال : «الجِلْفُ : الأحمق ، أصله من الشاة المسلوخة ، والدَنُّ ، شُبِّـهَ الأحمقُ بهما لضعف عقله» . انتهىٰ .

انظر : لسان العرب ٣٣٢/٢ ، مادة «جَلَفَ» ، وصحاح الجوهري ١٣٣٩/٤ مادة «جَلَفَ» .

(٥) في «م» : «بعض الأعضاء ممسوحاً» .

(٦) سبق إلىٰ هذا الاستدلال السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٢٢ ، والشيخ في التهذيب ٦٨/١ ـ ٦٩ ، والتبيان ٤٥٤/٣ ، وابن إدريس الحلّي في مختصره ٢١٤/٢ ، والطبرسي في مجمعه ٢٠٨/٣ .

. . . . . .

والظاهر أنّ حجّة كون المسح في الأرجل هو الغسل الخفيف الشبيه بالمسح ، جاءت لتبرير مخالفة الظاهر من غير ضرورة كما يبدو من كتاب الحجة للقرّاء السبعة ٣/٢١٥ ، وتفسير الوسيط ٢/١٥٩ ، والمحرّر الوجيز ٥/٤٧ ـ ٤٨ ، والبيان ـ لأبي البركات ـ ١/٢٨٤ ، وزاد المسير ٢/٣٠٢ ، والمغني ١/١٥٤ ، وجمال القرّاء ٢/٤١ ، والجامع لأحكام القرآن ٦/٩٢ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢٧ ، وفتح الباري ١/٢١٥ ، وتفسير أبي السعود ٣/١١ ، وتفسير النووي ١/١٩٣ ، وتيسير التفسير ٢/٣٣ .

هذا مع أن الفرق بين المسح والغسل مصرّح به في كتب العامّة ، وأنّه لا يجزئ أحدهما عن الآخر ، كما هو صريح قول الجصّاص في أحكام القرآن ٢/٣٣٣ في أثناء حديثه عن غسل الأيدي والوجوه ، قال : «وأمّا من أجاز مسح هذه الأعضاء المأمور بغسلها فإنّ قوله مخالف لظاهر الآية ؛ لأنّ الله تعالىٰ شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح ، فما أمر بغسله لا يجزئ فيه المسح ؛ لأنّ الغسل يقتضي إمرار الماء علىٰ الموضع وإجراءه عليه . . والمسح لا يقتضي ذلك ، وإنّما يقتضي مباشرته بالماء دون إمراره عليه ، ولو كان المراد بالغسل هو المسح لبطلت فائدة التفرقة بينهما في الآية ، وفي وجوب إثبات التفرقة بينهما ما يوجب أن يكون المسح غير الغسل» .

وقال في المحرّر الوجيز : «الغسل في اللغة : إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيءٍ عليه كاليد أو ما قام مقامها» وقال أيضاً : «المسح أن يمرّ علىٰ الشيء بشيء مبلول بالماء» ، راجع المحرّر الوجيز ٥/٤٣ . .

وهكذا نجد التفريق بينهما في تفسير ابن جزي ١/٤٩ ـ ٥٠ ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٧٠ ـ ١٧١ ، ومحاسن التأويل ٦/١٠٢ .

أمّا علماء الشيعة فقد اتفقوا علىٰ ضرورة التفريق بين الغسل والمسح لتباين حقيقة كلّ منهما عن الآخر ؛ قال السيّد المرتضىٰ في الانتصار : «وحقيقة الغسل يوجب جريان الماء علىٰ العضو ، وحقيقة المسح يقتضي إمرار الماء من غير جريانه ، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر ؛ لأنّه من المحال أن يكون الماء جارياً وسائلاً ، وغير جار ولا سائل في حالة واحدة» راجع الانتصار : ٢٢ .

وفي جواهر الكلام : «لا ينبغي الاشكال في تباين حقيقة الغسل ، والمسح ، وأنّهما لا يجتمعان في فرد واحد أبداً كما هو ظاهر الكتاب ، والسُنّة ، والإجماع ، والعرف ، واللغة» ، راجع جواهر الكلام ٢/٢٠٠

وأيضاً ، إنَّ[١] شبهة من جعل المسح غسلاً ، إنَّما نشأت من حيثيّة اشتمال الغسل علىٰ المسح[٢] .

ولو جُعِلَ ذلك مصحّحاً لاستعمال المسح في الغسل ، لصحّ استعمال الغسل في المسح أيضاً ؛ لأنَّ الأوَّل من باب اطلاق اسم الجزء علىٰ الكلّ ، والثاني من باب اطلاق اسم الكلّ علىٰ الجزء ، وكلاهما علاقتان معتبرتان عند أرباب العربية[٣] .

وحينئذٍ يسقط استدلالهم بسائر[٤] الأحاديث المتضمّنة لقولهم : أنّه

ولو صحّ أن يكون المراد بالمسح هو شبيهه ، أي : الغسل الخفيف ـ كما زعمه بعض العامّة ـ لما كان في تخصيص هذا المعنىٰ بفرض الأرجل دون الرؤوس أيُّ مبرّر معقول ؛ لأنَّ الرؤوس عندهم ممسوحة علىٰ كل حال ، بخلاف الأرجل المعطوفة علىٰ الرؤوس ، وهذا من العجب ! !

قال الإمام الصادق عليه السلام : «إنَّ الرَجُلَ ليعبد الله أربعين سنة ، وما يطيعه في الوضوء ؛ لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» الفقيه ١/ ٢٤ ح ٧٣ ، وعنه في وسائل الشيعة ١/ ٤٢٢ ح ١١٠٣ باب ٢٥ من أبواب الوضوء .

وقال عليه السلام : «إنّه يأتي علىٰ الرجل ستّون ، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . . لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» الكافي ٣/ ٣١ ح ٩ ، وعلل الشرائع : ٢٨٩ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام ١/ ٩٢ ح ٢٤٦ ، والاستبصار ١/ ٦٤ ح ١٩١ ، ووسائل الشيعة ١/ ٤١٨ ح ١٠٨٩ باب ٢٥ من أبواب الوضوء (أخرجه عن الكافي) .

(١) «إنَّ» : لم ترد في «م» .

(٢) لعدم الالتفات إلىٰ كون الغسل مقصوداً به الامتثال لأمر آخر لا يصدق عليه مسمّىٰ المسح ، وإنْ قيل باشتمال الغسل عليه ؛ لأنَّ من ينوي الغسل ثمّ يعتذر باشتمال الغسل علىٰ المسح لم يؤدِّ الفرض كما يجب . وهذا واضح كالشمس ، ولكن ليس لمن هو كالأنعام بل أضلّ سبيلاً .

(٣) مثال العلاقة الأُولىٰ من القرآن الكريم قوله تعالىٰ : ﴿ **إِنَّ الإنسانَ لَفي خُسْرٍ** ﴾ العصر ١٠٣ : ٢ ، والمراد جنس الإنسان ، ومثال الثانية قوله تعالىٰ : ﴿ **يَجْعَلونَ أَصابِعَهُمْ في آذانِهِم مِنَ الصَواعِقِ** ﴾ البقرة ٢ : ١٩ ، والمراد جعل الأنامل في الأُذُنِ وهي جزء من كلّي الأصابع .

(٤) في «م» : «لسائر» .

ﷺ توضأ وغسل رجليه[١] ؛ لأنه حينئذٍ لا يُنكر أن يكون الغسل المذكور مراداً به المسح[٢] ، فصار تأويل الآية علىٰ هذا الوجه مُبْطِلاً لما هو العمدة في استدلالهم[٣] علىٰ غسل الرجلين[٤] .

[والحال][٥] ، أنّه ليس كل شيء يشتمل علىٰ غيره يصح أن يسمّىٰ باسمه ؛ لأنّا نعلم أنّ الغسل ـ مثلاً ـ يشتمل علىٰ أفعال مثل الاعتماد والحركة ، ولا يجوز أن يسمّىٰ بأسماء ما يشتمل عليه ، وكذا (السكنجبين)[٦] مشتمل علىٰ الخَلِّ والعسلِ ، ولا يسمّىٰ بأحدهما .

وأمّا استشهاد أبي زيد[٧] ، بقولهم :

---

(١) ستأتي مناقشة المصنف في هذه الرسالة لما استدلوا به من تلك الأحاديث .

(٢) في «م» : «مراداً بالمسح» .

(٣) في «ر» : «استدلالاتهم» .

(٤) سبق إلىٰ هذا النحو من المحاججة السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٦٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١/ ٦٩ ، والطبرسي في مجمع البيان ٣/ ٢٠٩ .

(٥) في «ر» و«م» : «والحل» ، ولعله من اشتباه الناسخ ، وما أثبتناه بين العضادتين هو الصحيح .

(٦) السكنجبين : معرب (سكنگين) ، وهو شراب لذيذ ، لونه مائل إلىٰ الصفرة ، يركّب من الخَلّ والعسلِ أو الشهد ، أو من الخَلّ مضافاً إلىٰ القند والسُكّر الأبيض .
أنظر : لغت نامه (معجم فارسي) ٢٨ : ٥٦٠ مادة سكنجبين .

(٧) هو سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري البصري اللغوي المشهور ، من أساتذة سيبويه ، ولد سنة ١١٩ هـ ، أو بعد ذلك ، كان صدوقاً صالحاً غلبت عليه النوادر كالأصمعي ، صنف في اللغة ما يقرب من عشرين مصنّفاً ، من تصانيفه المطبوعة : كتاب النوادر في اللغة طبع في المطبعة الكاثوليكية ـ ببيروت سنة ١٣٠٩ هـ/ ١٨٩٤ م ، بتصحيح وتعليق سعيد الخوري ، وكتاب الهمز ، واللبأ واللبن ـ مات سنة ٢١٥ هـ عن أكثر من تسعين سنة .
المعارف لابن قتيبة : ٣٠٣ ، الكنىٰ للدولابي ١/ ١٨٠ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤ رقم ١٢ ، المجروحين لابن حبان ١/ ٣٢٤ ، طبقات النحويين واللغويين للأندلسي : ١٦٥ رقم ٩٠ ، فهرست ابن النديم : ١١٠ في الفن الأوّل من المقالة الثانية ، تاريخ بغداد ٩/ ٧٧ رقم ٤٦٦ ، المنتظم ١٠/ ٢٦٨ رقم ١٢١٣ ، الكامل ٦/ ٤١٨ ، إنباه الرواة ٢/ ٣٠ رقم ٢٦٩ ، معجم الادباء ١/ ٢١٢ رقم ٦٤ من المجلد السادس ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨ رقم ٢٦٣ ،

تمسّحت[١] للصلاة[٢].

فمردود، بأنّه كناية عن الطهارة ببعض أفعالها، كما يقال: تغسلت لها، فكأنّهم آستطالوا (اغتسلت وتمسحت للصلاة) فتجوزوا ذلك، تعويلاً علىٰ فهم المراد، روماً للاختصار[٣].

والحاصل: إنّ ما ذكره فرار[٤] من مخالفة القواعد

تهذيب الكمال ١٠/٣٣٠ رقم ٢٢٣٩، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢١٥، تاريخ الإسلام: ١٦٤/١٤٩، سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤ رقم ١٨٦، العبر ١/٢٨٩، الكاشف ١/٢٨١ رقم ١٨٧٣، ميزان الإعتدال ٢/١٢٦ رقم ٣١٤١، و٤/٥٢٧ رقم ١٠٢١٣، مرآة الجنان ٢/٥٨، البداية والنهاية ١٠/٢٦٩ من المجلد الخامس، غاية النهاية ١/ ٣٠٥ رقم ١٣٣٩، تهذيب التهذيب ٤/٤ رقم ٧، النجوم الزاهرة ٢/٢١٥، بغية الوعاة ١/٥٨٢ رقم ١٢٢٢، المزهر ٢/٤٠٢ في النوع رقم (٤٤)، شذرات الذهب ٢/٣٤ ـ ٣٥، الاعلام ٣/٩٢.

هذا، وقد اشتبه محقّق التفسير الكبير لابن تيميّة الدكتور عبدالرحمن عميرة فظن أنّ أبا زيد الأنصاري البصري هو قاضي البصرة محمّد بن عبدالله بن المثنىٰ بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري الذي اتفق مع أبي زيد الأنصاري باللقب والنسبة إلىٰ البصرة مع الوفاة بسنة واحدة وهي سنة ٢١٥ هـ، فنقل ترجمة القاضي في هامش التفسير ٤/٥٠ هامش رقم ١ وجعلها لأبي زيد النحوي، مع أنّ كنية القاضي (أبو عبدالله) بلا خلاف في سائر مصادر ترجمته.

ومن الطريف.. أنّ القاضي المذكور فيه تشيع يسير ـ ولعله بسبب المسح ـ علىٰ ما ذكر مترجموه من العامّة، وظاهر استشهاد أبي زيد ـ وهو من العامّة ـ بقول العرب (تمسحت للصلاة)، أنّه قائل بغسل الرجلين، ولكنّ الخلط في ترجمته ادّىٰ إلىٰ كون المتشيع غاسلا!! وهو ما ظنّه الدكتور كما يظهر من تأكيده علىٰ تشيع أبي زيد النحوي!!

(١) في حاشية «م»: «والمراد: غسلت، فأطلق المسح علىٰ الغسل».

(٢) نُقل استشهاد أبي زيد في الحجّة للقراء السبعة ٣/٢١٥، وتفسير الوسيط للواحدي ٢/ ١٥٩.

(٣) نظير هذا الرد تجده في الانتصار: ٢٢، وتهذيب الاحكام ١/٦٩، وتفسير التبيان ٣/٤٥٤، ومنتخب ابن إدريس الحلّي ١/٢١٤، ومجمع البيان ٣/٢٠٩.

(٤) في «م»: «فراراً».

النحوية[١] ، والوقوع في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي[٢] ؛ لأنّ المعلوم منهما اختلاف حقيقتي الغسل والمسح . فأيٌّ باعثٍ علىٰ التعبير بأحدهما علىٰ الآخر بغير قرينة ؟

ولهذا ذهب القفّال[٣] وجماعة من قدماء الشافعية ، إلىٰ أنّ الغسل لا

---

(١) كما تقدّم تفصيله في ص ٣٧٧ و ٣٧٨ ، فراجع .

(٢) الوضع الشرعي هنا هو الوضع اللغوي للفظ (المسح) ، اذ لم يستعمل الشارع المقدس هذا اللفظ في آية الوضوء الا بإزاء معناه اللغوي المتبادر ، وتخصيصه به ، ولم يستعمله كاستعماله للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء ، ولا كاستعماله للزكاة في القدر المُخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو ، ولا كاستعماله الحج في اداء المناسك المعروفة بعد وضعه في اللغة لمطلق القصد ، بل كان الاستعمال الشرعي واللغوي للفظ المسح واحداً ، ويراد به المسح حقيقة ، ويدل عليه : إنّ الشارع المقدس قد جاء بلفظتي (الغسل) و(المسح) معاً وفي سياق آية واحدة ، والتفريق بينهما دليل أختلافهما . علىٰ أنّ سيرة العقلاء قاضية بذلك فإنهم اذا ما شكّوا بلفظ صدر عن متكلم ، وهل أنّه اراد به معناه الموضوع له لغة ، أو أراد غيره ، حكموا بإرادة المعنىٰ الأوّل تمسكاً منهم بأصالة الحقيقة . وهكذا نجد تمسكهم بأصالتي عدم النقل ، وعدم التقدير في مثل المورد المذكور ؛ بيد أن الغاسل اضطرّ إلىٰ القول بالمجاز تارة ، وبنقل اللفظ عن معناه أُخرىٰ ، وبتقدير اغسلوا ثالثة ! وكل هذا لا تحتاج إليه الآية أصلاً ، ؛ لأنّه ليس بموضع ضرورة كما أكّده المُصَنِّفُ ﷺ مراراً .

(٣) هو أبو بكر محمّد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفّال الكبير ، ولد سنة ٢٩١ هـ ، وبرع في الفقه والأُصول حتىٰ صار من مشاهير علماء خراسان ، كان شافعي المذهب ، وهو من تلاميذ ابن جرير الطبري المفسر ، مات بالشاش سنة ٣٦٥ هـ .

ومن الجدير بالإشارة أنّ كلا من أبي بكر أحمد بن مُحمّد (ت ٥٠٧ هـ) ، وعبدالله بن أحمد بن عبدالله (ت ٤١٧ هـ) يعرف بالقفّال ، وقد خلط ابن أبي الدم في أدب القضاء : ٣٥١ بين القفّال الكبير وبين عبدالله بن أحمد المعروف بالقفّال الصغير المروزي ، ومراد المصنف هو القفّال الكبير ، فلاحظ .

أنظر ترجمته في فهرست ابن النديم : ٣٠٣ ، وطبقات الفقهاء ـ للشيرازي ـ : ١١٢ ، والأنساب ٢٤٤/٧ ، واللباب ١٧٤/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢ ، والعِبر ٢/ ٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦ رقم ٣٠٠ ، ومرآة الجنان ٣١٨/٢ ، وطبقات الشافعية

يجزئ عن المسح ، مستدلّين بأنّه ليس بمسح ، وهو المأمور به . نقل ذلك شارح «الينابيع في فقه المذاهب الأربعة»[١] .

وذكر صاحب «تقريب المتدارك»[٢] ـ وهو من علماء العامّة ـ : أنّ المالكيّة أيضاً على الفرق بينهما ، وأنّه لا يجوز أنْ يراد بالمسح الغسل ، وبالغسل المسح[٣] ، فلا بُدّ للفرق من فائدة .

وأمّا رابعاً : فلأنّه إذا كانت (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) والمقصود غسلها ، يكون قد استعمل (سبحانه وتعالى) لفظ ﴿ **اُمْسَحُوا** ﴾ ـ وهو لفظ واحد ـ حقيقةً[٤] في (الرؤوس) ، ومجازاً[٥] في (الأرجل)[٦] بغير قرينة[٧] ! !

ـ للسبكي ـ ٢٠٠/٣ ، وطبقات الشافعية ـ للأسنوي ـ ٧٩/٢ ، والنجوم الزاهرة ١١١/٤ ، وطبقات المفسرين للداوودي ١٩٦/٢ ، وطبقات المفسرين للسيوطي : ٣٦ ، وشذرات الذهب ٥١/٣ ، وهديّة العارفين ٢٨/٢ .

(١) لم أقف على هذا المصدر ولا على اسم مؤلفه ، ولم أجد ذكراً له في معجم المؤلفين ، ولا في بقية الفهارس المتيسرة ككشف الظنون وغيره .

(٢) لم أقف على هذا المصدر ولا على اسم مؤلفه ، ولم أجد له أثراً في الفهارس المتيسرة المعدّة لهذا الغرض .

(٣) في «ر» : «أنْ يراد بالغسل المسح ، وبالعكس» .

(٤) في «ر» : «في حقيقته في الرؤوس» .

(٥) المراد بالحقيقة : استعمال اللفظ فيما وُضِع له ، وبالمجاز : استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له مع مناسبة تبرر هذا الإستعمال كلفظ (الأسد) . في الرجل الشجاع ، ونحو ذلك . ولكلٍّ مجاز حقيقة ولا عكس ، فبعض الحقائق لا مجاز لها كاسماء الأعلام .

(٦) في «م» : «ومجازة في الأرجل» .

(٧) إذا كان اللفظ مستعملاً في معنى وله معنى حقيقي ومعنى مجازي معاً ، وأطلق في الكلام من دون نصب قرينة على المراد ، فإنّه يجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي بلا خلاف ، إذ لولاه لما حصل التفاهم ، وَلَانْقَطَعَ استكشاف الإرادات في المحاورات .

آنظر : رسالة «في أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة أو أعم من الحقيقة والمجاز» ، لأبي المعالي

وتفصيل هذا الإجمال :

إنّه لو أُريد بالمسح معناه الحقيقي بالنسبة إلىٰ (الرؤوس) ، والغسل الشبيه به بالنسبة إلىٰ (الأرجل) بقرينة التحديد المذكور[1] ، لَزِمَ :

إمّا الجمع بين الحقيقة والمجاز ـ كما ذكره العلّامة التفتازاني[2] ـ بأنْ

﴿الكرباسي ، ص : ٩ من المقام الأوّل (الطبعة الحجرية) .

ولهذا نرىٰ الغزنوي في وضح البرهان ١ : ٣٠٧ يؤكد أنّ الحسن البصري إنّما قرأ ﴿وأرجلُكم﴾ بالرفع علىٰ الابتداء ، لكي لا يحتاج إلىٰ اعتبار المجاز ، فتوقىٰ العطف عمّا يليه . لكن الغزنوي ردّ قراءة الحسن ، وقال بالعطف علىٰ الممسوح حقيقة ، إلّا أنّه زعم نسخ المسح علىٰ الرجلين بالسُنّة ، وبالتحديد !!

أقول : أمّا السُنّة فقد بيّن المصنف ـ كما مر ويأتي مفصّلاً أيضاً ـ عدم دلالة شيء منها علىٰ الغسل في الفرض الواجب ، وأمّا عن التحديد فهو باطل قطعاً وسنشير إلىٰ من ردّه في الهامش الآتي .

(١) المراد بالتحديد هو قوله تعالىٰ : ﴿إلىٰ الكعبين﴾ وقد استدلّ بعضهم بهذا التحديد علىٰ وجوب غسل الأرجل ، قياساً علىٰ التحديد المذكور في غسل الأيدي !! وسيأتي في هذه الرسالة ص ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٥٣ و ٤٥٤ وهامش ١ ص ٤٥٤ بطلان هذا القياس وعلىٰ لسان علماء العامّة أنفسهم كما في الهامش المشار إليه . ولا بأس هنا بالإشارة إلىٰ المصادر التي ذكرت التحديد مع الاحتجاج به علىٰ وجوب غسل الرجلين .

أنظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٥/١ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١٥٤/٢ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٣٤٦/٢ ، والحجّة للقراء السبعة ٢١٥/٣ ، وحجّة القراءات : ٢٢٣ ، وتفسير الوسيط ١٥٩/٢ ـ ١٦٠ ، ووضح البرهان ٣٠٧/١ ، والبيان ـ لأبي البركات ـ ٢٨٤/١ ، وزاد المسير ٣٠١/٢ ، والتبيان في إعراب القرآن ٤٢٤/١ ، وإملاء ما منّ به الرحمن ٢١٠/١ ، والمغني لابن قدامة ١٥٤/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٩١/٦ ، والمجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٩ ، وتفسير أبي السعود ١١/٣ ، وتفسير النووي ١١/٣ .

هذا ، وقد حكم ببطلان القول بالتحديد ابن حزم في المحلّىٰ ٥٧/٢ ـ ٥٨ مسألة ٢٠٠ ، وابن عطية الأندلسي المالكي في المحرّر الوجيز ٤٨/٥ ، والرازي الشافعي في التفسير الكبير ١٦٢/١١ .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعدالدين التفتازاني الشافعي ، ولد سنة ٧٣٣ هـ بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان ، ثم انتقل إلىٰ سمرقند ، وجرجانية ، وهراة ، وغيرها .

يراد حقيقة المسح بالنسبة إلىٰ المعطوف عليه ، والغسل الشبيه به بالنسبة إلىٰ المعطوف !

وذلك غير جائز[١] .

وَإمّا عموم المجاز مع الإجمال المحتاج إلىٰ البيان ، بأنْ يُراد من المسح[٢] ، ما يعمّ المسح الحقيقي ، والغسل الشبيه به مطلقاً ! !

وهذا ممّا لا يتكلّم به رشيد ، فكيف يأتي به الباري ـ جلّ اسمه ـ في كتابه العزيز لتعليم الخواصّ والعوام ، ويجعله مضلّةً للأفهام[٣] ، وعرضة للأوهام ؟ !

وكان يمكن أنْ يقول [عزّ وجلّ] : ﴿ فاغسلوا أرجلَكم ﴾ ، ولو جاز مثل هذا التأويل في القرآن ، أو الكلام ؛ لارتفع الأمان عن فهم المرام ، وخرج القرآن عن كونه دليلاً للمحقين ، وأَمكن للفِرَق المُضِلّةِ أنْ يُؤوِّلوه بما يوافق مدّعاهم ، بل بما هو أقرب منه بيقين .

﴿ له شرح المقاصد ، وشرح الشمسية ، والإرشاد في النحو ، وغيرها، مات سنة ٧٩٢هـ عن سبعين عاماً .

آنظر :مقدمة ابن خلدون ١٠٩١/٣ ، والدرر الكامنة ٣٥٠/٤ ، والبدر الطالع ٣٠٣/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٩/٦ ، وله ترجمة مفصّلة كتبها الدكتور عبدالرحمن عميرة في مقدمة تحقيقية لكتاب شرح المقاصد .

(١) سبب عدم الجواز ، هو أنّ من أحكام الحقيقة والمجاز أنّهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة بحيث يكون كلّ منهما مراداً في آنٍ واحدٍ ؛ لأنّ الحقيقة هي الأصل والمجاز مستعار ، ولا يمكن تصور كون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه ومستعاراً في موضع آخر سوىٰ موضوعه في حالة واحدة ، وهذا ما صرّح به السرخسي الحنفي في أُصوله ٧٣/١ .

وسبب آخر هو أنّ حكم الرؤوس هو المسح حقيقة بلا خلاف ، وبما أنّ الأرجل معطوفة علىٰ الممسوح فتأخذ حكمه حقيقة .

(٢) في «م» : «بأن يراد منه المسح» .

(٣) في «ر» : «الأفهام» .

وأمّا خامساً : فَلأنّا نمنع كون (الأرجل) مظنة لإسراف الغسل فيها ، وكونهما قريبين من الأرض ـ كما قد علل بعضهم[١] ـ لا يوجب السرَفَ[٢] .

ولو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أوْلىٰ بالمسح من أعلاه[٣] ، مع أنّ المسح علىٰ ظاهرهما وفاقاً منهم[٤] .

---

(١) كالسخاوي في جمال القرّاء ٤١/٢ ، ومن المتأخرين عن عصر المصنّف ﷺ محمّد بن يوسف اطفيش الإباضي في تيسير التفسير ٣٣/٣ .

(٢) السرَفُ والإسراف لغة : تجاوز القصد ، وقد سبق تعريف الإسراف في ص ٣٧٦ هامش رقم ٢ .

(٣) هذا هو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، أنّه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أوْلىٰ بالمسح من ظاهره» .

انظر : سنن أبي داود ٤٢/١ ح ١٦٢ ، وسنن البيهقي ٢٩٢/١ ، وسنن الدارقطني ١٩٩/١ ح ٢٣ ، والمحلّىٰ ١١١/٢ ، ونصب الراية ١٨١/١ .

وفي كتاب الحجّة علىٰ أهل المدينة لمحمّد بن الحسن الشيباني ـ تلميذ أبي حنيفة ـ ١/ ٣٥ نسبه إلىٰ عمر بن الخطاب ، وأوْرَدَ عن الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري مثله . كما أوْرَدَ ابن حزم في المحلّىٰ ٥٦/٢ مسألة ٢٠٠ عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، قوله : «كنت أرىٰ باطن القدمين أحقّ بالمسح حتىٰ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما» ، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١ في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ، عن عبد خير ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إنّه توضأ ومسح علىٰ ظهر القدم ، وقال : «لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ، لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره» .

(٤) ذهب جمهور العامّة إلىٰ جواز المسح علىٰ الخفين ؛ لِمَا رواه سعد بن أبي وقاص ، من أنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح علىٰ الخفين ، كما في صحيح البخاري ٦٢/١ ، ومسند أحمد ١٥/١ ، وسنن البيهقي ٢٦٩/١ وغيرها .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وداود : إنّ المسح يكون علىٰ ظاهر الخف ، ولا مدخل لأسفله فيه ، كما في المبسوط للسرخسي ١٠١/١ ، واللباب ٣٧/١ ، والمغني ٣٣٥/١ ، والمجموع ٥٢١/١ ، وبداية المجتهد ١٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٦ ، والمحلّىٰ ١١١/٢ .

وقال الشافعي : يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، وبه قال عبدالله بن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وإسحاق ، كما في بداية المجتهد ١٩/١ ، والمجموع ٥١٨/١ و ٥٢١ ، وفتح العزيز ٣٩٢/٢ ، ومغني المحتاج ٦٧/١ ، والمغني

وأيـضاً ، الإسـراف فـي كـلّ شـيء[١] مـذموم[٢] ، ولا خـصوصية له

٣٣٥/١، والمحلّى ١١٣/٢ ، واحتجّوا لذلك بما رواه المغيرة من أنّ النبيّ ﷺ مسح أعلى الخفّ وأسفله كما في سنن أبي داود ٤/١ ح ٢٥١ ، وسنن البيهقي ٢٩٠/١

هذا ، وقد تواتر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام المنع عن المسح على الخفين ، وأنّه باطل ، بل منعوا عليهم السلام من الائتمام بمن يمسح على خفيه ؛ لأنّه يصلّي بدون طهارة

وبالجملة ، فإن المسح على الخفين يُعد من أكبر العيوب التي أُلصقت في الفقه الإسلامي لمخالفة هذا المسح للذوق السليم فضلاً عن الشرع الحنيف وجماله ، ولهذا نجد من تنبّه إلى ذلك ـ من غير الشيعة الإمامية ـ فرفضه ، منهم : أبو بكر بن داود ، والخوارج كما في حلية العلماء ـ للقفّال ـ ١٥٩/١ .

كما أنكر المسح على الخفين مالك بن أنس في إحدى الروايتين عنه ، أورد ذلك الرازي في تفسيره الكبير ١٦٣/١١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٦ ، وقال : «المسح على الخفين إنْ كان ، فهو منسوخ بسورة المائدة» .

وقد أثر عن بعض الصحابة إنكار المسح على الخفين جملة وتفصيلاً ، فعن عائشة : «لإنْ تُقطع قدماي ، أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين» .

وعن ابن عبّاس : «لإن أمسح على جلد حمار ، أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين» ، كما أنكره أبو هريرة . نصّ على ذلك الرازي في تفسيره ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، كلٌّ في الموضع المشار إليه آنفاً .

والظاهر ، توهم القائلين بالمسح على الخفين ، بوضوء النبي ﷺ .

قال الشيخ الصدوق في الفقيه ٣٠/١ ذيل الحديث ٩٧ ، وعنه في الوسائل ٤٦١/١ ح ١٢٢١ باب ٣٨ من أبواب الوضوء : «ولم يُعْرف للنبي (صلّى الله عليه وآله) خفٌّ ، إلّا خفّاً أهداه له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على رجليه ، وعليه خفاه .

فقال الناس : إنّه مسح على خفيه . . » .

هذا ، ومن أغرب الأقوال وأبعدها عن الحق في مسألة الوضوء ، هو القول بجواز المسح على الخفين ، وحرمة المسح على ظاهر القدمين ، مع أنّ قياسهم ـ لو صح ـ يقتضي العكس .

وسوف يأتي ما له صلة بمسألة المسح على الخفين في ص ٤٢٣ مع هامش رقم ٣ من الصفحة المذكورة ، وكذلك في ص ٤٥٨ وهامش رقم ٦ من الصفحة المذكورة ، فلاحظ .

(١) في كلّ شيء : لم ترد في «م» .

(٢) ورد ذم الإسراف والنهي عنه في جملة من الآيات الكريمة ، كقوله تعالى في سورة الأعراف :

بالأرجل ، ولا بالوضوء ، فقد يكون مكروهاً[١] ، وقد يكون حراماً كما إذا أدّىٰ إلىٰ ضرر[٢] ، أو ضياع مال[٣] . بل قد يكون الإسباغ[٤] المستحب ، بل الوضوء الواجب حراماً ، كما إذا احتيج إلىٰ الماء لحفظ نفس محترم[٥] .

وهذه أُمور مقررة بين أهل الإسلام ، مؤيّدة بحكم العقل[٦] ، كما أشار إليها ابن همّام الحنفي[٧] في «شرح الهداية» ، قبيل فصل نواقض

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وفي سورة الأنعام : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ وفي سورة الإسراء : ﴿فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّه كَانَ مَنْصُوراً﴾ .

(١) مثل الإسراف في الأكل والشرب علىٰ مائدة الإفطار في ليالي شهر رمضان !

(٢) مثل الإسراف في العقوبة ، قال تعالىٰ في سورة البقرة : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فالزيادة علىٰ المثل اعتداء محرّم بقوله تعالىٰ في سورة البقرة أيضاً : ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

(٣) كالإسراف في أموال القاصرين من قبل القيّم عليهم ، بحيث يتجاوز الحد المشروع .

(٤) المراد بالإسباغ هو إتمام الوضوء وإكماله ، قال ابن حجر في إرشاد السّاري ٢٣١/١ : «وقال في المصابيح : والمعروف في اللغة ، إنّ إسباغ الوضوء إتمامه ، وإكماله ،والمبالغة فيه» . وعرّفه الشافعية بأنّه : كمال إتمام الوضوء وتوفيته» .

أنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/٣ مادة «إسباغ» .

وفي صحيح البخاري ٤٧/١ ، باب إسباغ الوضوء : «قال ابن عمر : إسباغ الوضوء الانقاء» ، وهو من تفسير الشيء بلازمه ، إذْ الإتمام يستلزم الانقاء عادة ، كما في إرشاد الساري ٢٣/١ .

وقد عرفه المصنف ﷺ في ص ٤٠٥ من هذه الرسالة بأنّه : «مبالغة في الغسل وتكريره» .

(٥) كما لو دار الأمر في نفاد الماء الموجود في الصحراء مثلاً ، بين الشرب ـ مع الضمأ الشديد ـ وبين الوضوء به لأجل الصلاة ، ففي هذا الفرض يحرم الوضوء بلا خلاف .

(٦) لأنّ احتمال الضرر في شيء ما يلزم العاقل تجنبه ، إذا ما استحقّ صاحبه اللائمة لو أقدم عليه ، أخذاً بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، والوضوء إذا ما احتمل الضرر فيه ، يدفع بالتيمم .

(٧) هو كمال الدين محمّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري ، المعروف بابن همّام ، حنفي المذهب ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، له : فتح القدير في شرح الهداية في الفقه ، والتحرير في الأُصول وغيرهما ، مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

الضوء اللامع ١٢٧/٨ رقم ٣٠١ من المجلد الرابع ، بغية الوعاة ١٦٦/١ ـ ١٦٩ رقم

الوضوء[١] .

وليست الآية منساقة لتعليم شيء من ذلك[٢] . وتكلف ذلك ـ لتخرج الآية عن دلالتها علىٰ المسح ـ خبط بغير ضبط .

وأمّا سادساً : فلأنّ ما ذكره من أنّ فائدة العطف علىٰ الوجه المذكور التنبيه علىٰ وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها[٣] . فرية بلا مرية . وكأنّه صدر[٤] عمّن لا خبر له عن الشرع ، ولا عن أهله .

وأيّ حديث عن رسول الله ﷺ ، أو أثر عن الصحابة ، أو تابعيهم[٥] ، أو قول للفقهاء الأربعة[٦] ، ومن يحذو حذوهم ، يدلّ علىٰ وجوب الاقتصاد في صبّ الماء علىٰ الأرجل ؟ ﴿ **سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظيمٌ** ﴾[٧] ، ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[٨] .

﴿ ٢٩٠ ، شذرات الذهب ٢٩٧/٧ ، هديّة العارفين ٢٠١/٦ .

(١) فتح القدير للعاجز الفقير (في شرح الهداية للمرغيناني) لابن همام الحنفي ٣١/١ ـ ٣٢ في آداب الوضوء من كتاب الطهارة ، قُبيل فصل نواقض الوضوء بالضبط .

(٢) لانحصار مدلولات الآية في تعيين ما يغسل ، وما يمسح من أعضاء الوضوء ، ولا علاقة لها بشيء من ذلك .

(٣) تقدّم كلام الزمخشري في ص ٣٧٦ من هذه الرسالة .

(٤) في «م» : «صدّ» بدلاً عن «صدر» .

(٥) في «ر» : «أو عن تابعيهم» .

(٦) في الواقع هم ثلاثة : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، وابو حنيفة (ت ١٥٠هـ) ، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وأما أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠هـ) فليس بفقيه ، بل هو محدّث ولهذا لم يذكره الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء» ، لكنّه ألحقه أتباعه بالفقهاء ، فصار رابعاً علىٰ كلّ حال !!!

(٧) سورة النور ٢٤ : ١٦ .

(٨) سورة الأنعام ٦ : ١٤٤ .

بل الّذي ورد في السّنّة المطهّرة ، وعمل به جميع العلماء ، إسباغ الوضوء[1] . وهو : المبالغة في الغسل وتكريره .

ولو كانت الأرجل ممّا تغسل ، لكان ينبغي أنْ يكون الإسباغ فيها ،

---

(١) في حاشية «ر» : «قال البخاري في صحيحه ، في أوائل كتاب الوضوء : قال ابن عمر : إسباغ الوضوء : الإنقاء .

حدّثنا عبدالله بن سلمة ، عن مالك ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن كريب مولىٰ ابن عبّاس ، عن أُسامة بن زيد ، أنّه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتّىٰ إذا كان بالشِعب ، نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء . فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلمّا جاء مزدلفة ، نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء . فأُقيمت الصلاة . . . إلىٰ آخر الحديث .

وروىٰ مؤلّف «المشكاة» في الفصل الثاني من باب سنن الوضوء ، عن لقيط بن صبرة ، قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلّا أن تكون صائماً . . . الحديث .

قال الشيخ الطيّبي : قوله : (أخبرني عن الوضوء) . التعريف فيه للعهد الذهني ، وهو ما اشتهر بين المسلمين وتعورف عندهم ، إنّ الوضوء ما هو فيكون [كذا] الاستخبار عن أمر زائد علىٰ ما عرفه ، فلذلك قال ﷺ : (أسبغ الوضوء) ، أي : إكماله بإيصال الماء من فوق الغرّة إلىٰ تحت الحنك طولاً ، ومن الأُذن إلىٰ الأُذن عرضاً ، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة ، هذا في الوجه ، وأمّا في اليدين والرجلين ، فإيصال الماء إلىٰ فوق المرافق والكعبين ، مع تخليل كلّ واحد من أصابع اليدين والرجلين ، انتهىٰ . منه سلّمه الله» .

أنظر : صحيح البخاري ١ / ٤٧ باب إسباغ الوضوء .

هذا ، وبإزاء العبارة (قال ابن عمر : إسباغ الوضوء : الإنقاء) ـ المذكورة في صدر الحاشية ـ ورد في حاشية «ر» ما نصّه :

«قوله : (الإنقاء) . قال الشيخ القسطلاني : وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات ، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح ، وإنّما بالغ فيها دون غيرهما ؛ لكونهما محلاً للأوساخ غالباً ، لاعتيادهم المشي حفاة .

واستشكل بما تقدّم من أنّ الزيادة علىٰ الثلاث ظلم وتعدٍّ .

وأُجيب : بأنّه في من لم يرَ الثلاث سُنّة ، أمّا إذا رآها وزاد علىٰ أنّه من باب الوضوء ، يكون نوراً علىٰ نور ، انتهىٰ . منه سلّمه الله» .

أنظر : إرشاد الساري ـ للقسطلاني ـ ٢ / ٢٣١ ، كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء .

وانظر : هامش رقم ٢ وهامش رقم ٤ ص ٣٩١ من هذه الرسالة .

والمبالغة في صبّ الماء عليها ، آكد وأفضل ؛ لأنّها أكثر الأعضاء تعلّقاً بالوسخ ، وأكثرها عرضة للنجاسة ، خصوصاً في الحجاز ؛ لِلبْسِهم النعال العربية[١] ، وهي لا تحجب إلّا[٢] أسفل القدم الملاصق للأرض ، ولا تردّ وسخاً ولا غباراً ، ولا تمنع[٣] النجاسة[٤] .

فكيف يجب الاقتصاد في صبّ الماء عليها ؟ والحال ، أنّ إسباغ الوضوء مستحب إجماعاً[٥] .

---

(١) العربية : لم ترد في «م» .

(٢) إلّا : لم ترد في «ر» ، وصورتها في «م» هكذا : «اللا» .

(٣) في «ر» : «ولا يمنع» .

(٤) ولهذا كان ابن عمر يغسل رجليه سبع مرات قبل الوضوء ، على ما حكاه ابن المنذر كما مرّ في ص ٣٩١ وقبل ثلاثة هوامش أيضاً .

(٥) وردت في استحباب إسباغ الوضوء أحاديث كثيرة في كتب الطرفين .

آنظر : الفقيه ٤/ ٢٦٠ ، والخصال : ٨٤ ح ١٢ و ١٨٠ ح ٢٤٦ ، وثواب الأعمال : ٤٥ ، وأمالي الصدوق : ٢٦٤ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٢٩ ح ٣٢ ، وعلل الشرائع : ٣٣٤ ، والمحاسن : ٤ ح ٤ و ٢٩٠ ح ٤٣٨ ، وفقه الإمام الرضا عليه السلام : ٢ ، والجعفريات : ٣٧ ، ودعائم الإسلام ١/ ١٠٠ ، وفلاح السائل : ٢٣ ، ووسائل الشيعة ١/ ٤٨٧ ح ١٢٨٨ ـ ١٢٩٥ باب استحباب إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء ، ومستدرك الوسائل ١/ ٣٤٩ ح ٨١٥ ـ ٨٢٦ باب استحباب إسباغ الوضوء ، وبحار الأنوار ٨٠/ ٣١٠ ح ٢٤ و ٢٧ ، وجامع أحاديث الشيعة ٢/ ٣٠٣ ح ٢٠٥٠ ـ ٢٧٧٢ ، باب إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء .

وآنظر : صحيح البخاري ١/ ١٤٣ ، باب من رفع صوته من كتاب العلم ، وصحيح مسلم ١/ ٢١٤ ح ٢٤١ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما من كتاب الطهارة ، ومسند أحمد ٤/ ٣٣ ، وسنن أبي داود ١/ ٩٩ ح ١٤٢ باب في الاستنثار من كتاب الطهارة ، وسنن الترمذي ٣/ ١٥٥ ح ٧٨٨ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم من كتاب الصوم ، قال : (حديث حسن صحيح) ، وسنن النسائي ١/ ٦٦ باب المبالغة في الاستنشاق من كتاب الطهارة و ١/ ٧٩ باب الأمر بتخليل الأصابع ، وسنن ابن ماجة ١/ ١٤٢ ح ٤٠٧ باب المبالغة في الاستنشاق من كتاب الطهارة و ١/ ١٥٣ ح ٤٤٨ باب تخليل الأصابع ، ومستدرك الحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ باب الأمر بإسباغ الوضوء من كتاب الطهارة .

وأمّا سابعاً : فَلأنّ قوله : (لم يضرب للمسح غاية)[١] ، أوضح فساداً ، وأكثر تهافتاً .

أمّا أوّلاً : فَلأنّه أوّل المسألة .

وأمّا ثانياً : فلأنّه افْتِراءٌ على الشرع ، كيف ، وقد ضربوا للمسح ـ على الخفين عندهم ، ومسح الرأس ـ غاية ؟ ! فكيف ينكرون الغاية هنا ؟ !

قال شيخ الإسلام التفتازاني في « حاشية شرح الوقاية » : وإنّما حُمِلَ على ذلك لما اشتهر من فعل النبيّ ﷺ وأصحابه ، لَا لأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشرع ، وذلك أنّه ليس في الشرع ولا في اللغة[٢] ما يقتضي أنْ لا بُدّ[٣] للمسح [من] غاية .

غاية الأمر ، أنّه لم يُذْكَر سوى هذا الموضع . ومع أنّه نقل في الكافي[٤] ، أنّه قال ﷺ : التيمّم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم[٥] ، وضع يديه[٦] على خُفَّيه ومدَّهُما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة[٧] . . ، انتهى كلامه .

وقال بعض الحنفيّة ـ في بحث التعارض ، من شرحه الموسوم

---

(١) الغاية هنا : الانتهاء في مقابل الابتداء ، ومن الألفاظ الدّالة على مفهوم الغاية : (إلى) و(حتّى) .

(٢) في « م » : « ولا في لغة » .

(٣) في « م » : « لا يذكر » .

(٤) لم نجده في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبدالبرّ النمري القرطبي ، ولا في كتاب الكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامه المقدسي ، ممّا يظهر أنّ المراد بالكافي غيرهما من كتب العامّة .

(٥) « وآله وسلم » : لم ترد في « م » .

(٦) في « م » : « يده » .

(٧) لم نعثر على « حاشية شرح الوقاية » للتفتازاني .

بـ «المنتخب لكتاب المغني»[١] في أُصولهم ـ معترضاً علىٰ أصحابه في هذه المسألة : ثمّ قولكم : ضَرْبُ الغاية يمنع الحمل علىٰ المحلّ ؛ لأنّ المسح لم يضرب له غاية . منظورٌ فيه ، [إذْ][٢] الكعب عندهم[٣] عبارة عن معقد الشراك ، وهم يقولون بوجوب المسح إليه[٤] ، آنتهىٰ .

وأمّا ثالثاً : فلأنّ ضرب الغاية لا يدلّ علىٰ الغسل بوجه ، فإنّه تعالىٰ لو لم يعطف ، وقال : (امسحوا بأرجلكم إلىٰ الكعبين) ، لم ينكر ، وكان يجب المسح عليها[٥] فكذا إذا عطف علىٰ الممسوح[٦] .

وبالجملة ، ضَرْبُ الغاية ، نسبةٌ إلىٰ الغسل والمسح علىٰ سواء ، فالوجه قد أمر بغسله ولم يضرِب له غاية ، ولا يلزم من ضَرب الغاية في بعض الغسل ـ وهو غسل اليدين ـ أنْ يكون بكل ما ضرب له غاية غسلاً ، وهو ظاهر .

وأمّا رابعاً : فأيُّ محذورٍ[٧] في عطف المحدود علىٰ غير المحدود ؟ بل هو في هذه الآية أفصح وأبلغ[٨] ؛ لأنّهُ تعالىٰ قال : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ فعُطِف الغسل المحدود علىٰ غيره ، فالمناسب في

---

(١) لم نظفر بهذا الكتاب لا في فهارس الكتب الخطيّة ، ولا المطبوعة .

(٢) في «م» و«ر» : «إذا» ، وما بين العضادتين هو الصحيح ، لظهور المراد في تعليل قوله : «منظور فيه» ، «واذا» شرطية لا تفيد التعليل «واذ» هنا حرف تعليل لا محل له من الإعراب .

(٣) أي : عند الشيعة الإمامية .

(٤) سبق إلىٰ هذا الاعتراض الرازي الشافعي في تفسيره ١٦٢/١١ للردّ علىٰ من آستدلّ بالتحديد المذكور في الأرجل بـ (إلىٰ) الغائية ، علىٰ وجوب الغسل .

(٥) في «ر» : «عليهما» .

(٦) هذا الوجه ذكره السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٢٤

(٧) في «م» : «المحذور» .

(٨) في «م» : «أبلغ وأفصح» .

الآية : أن يُعْطَف في المسح كذلك ؛ لتتناسب[١] الجملتان فيها . فإنّ الترتيب والتناسب في الآية إنّما يحصل بهذا الوجه دون ما ذهبوا إليه ؛ لأنّها ـ كما ذكرنا ـ قد تضمّنت ذكر عضوٍ مغسول غير محدود ـ وهو الوجه ـ وَعُطِف عليه مغسولٌ محدود ـ وهو اليد[٢] ـ ثمّ اسْتُؤْنِف[٣] ذِكْر عضوٍ ممسوح غير محدود ـ وهو الرأس ـ فحسن أنْ تكون[٤] الأرجل ممسوحة ، وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره ، [لتتقابل][٥] الجملتان .

في عطف مغسول محدود ، علىٰ مغسول غير محدود[٦] .

وفي عطف ممسوح محدود ، علىٰ ممسوح غير محدود[٧] .

وأيضاً ، فقد أمر الله بغسل الوجوه ، وجعل الأيدي مثل حكمها ـ من الغسل ـ بواو العطف ، ثم ابتدأ[٨] جملة أُخرىٰ ، فقال : ﴿ **وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾ ، فأوجب للرؤوس المسح ، وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف .

فلو جاز أنْ يُخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح ، جاز أن يُخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل ؛ لأنّ الحال واحدة .

فقد بانَ لك ، أنّه لا يجوز أنْ يكون نصب﴿ **وأرجلكم** ﴾للعطف علىٰ

---

(١) في «م» : «التناسب» .

(٢) في «ر» : «اليدان» ، وما قبله يدلّ علىٰ إرادة «اليد» .

(٣) «استؤنف» : لم ترد في «م» .

(٤) في «ر» : «يكون» .

(٥) في «ر» و«م» : «ليتقابل» ، وما بين العضادتين هو الصحيح .

(٦) أي : عطف ﴿ **وأيديكم إلىٰ المرافق** ﴾ علىٰ ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾

(٧) أي : عطف ﴿ **وأرجلكم إلىٰ الكعبين** ﴾ علىٰ ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ . وأوّل من ذكر هذا الوجه هو السيّد المرتضىٰ في الانتصار : ٢٤

(٨) في «م» : «ابتداء» .

﴿ وجوهكم وأيديكم ﴾؛ لأنّ الجملة المأمور فيها بالغسل ، قد نُقِضَتْ وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية[١] .

ولا يجوز بعد انقطاع الجملة الأُولىٰ أنْ يُعْطَف عليها ، إذْ يجري ذلك مجرىٰ : ضربت زيداً وعمروا ، ومررت بخالدٍ وبكراً ! وهو ظاهر .

وعلىٰ ما قلناه يتطابق معنىٰ القراءتين ولا تتنافيان[٢] .

[جَرُّ الأرجل بالمجاورة عند البيضاوي !]

ثمّ أقول :

ولورود ما أوردناه علىٰ صاحب « الكشّاف » ، ترىٰ القاضي البيضاوي[٣] ـ مع كونه في تفسيره إنّما يقتبس من أنواره ويهتدي بآثاره ـ لم يرتضِ في دفع معارضة قراءة الجرّ بالتزام عطف الأرجل علىٰ الرؤوس ، بل آستحقره عن النقل . واضطرّ في دفع التعارض إلىٰ ارتكاب أنّ قراءة الجرّ مبنيّة علىٰ الجرّ بالمجاورة[٤] !

---

(١) تقدّم الردّ علىٰ ادّعاء نصب الأرجل عطفاً علىٰ الوجوه والأيدي في ص ٣٧٧ من هذه الرسالة .

(٢) راجع الهامش رقم ٣ ص ٣٦٨ ـ ٣٨٧ .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمّد ناصرالدين الشيرازي البيضاوي الشافعي ، ولد قرب شيراز في المدينة البيضاء ، وولي قضاء شيراز فيما بعد ، ثم صرف عنه ، فرحل إلىٰ تبريز ، له : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، والغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وغيرها ، مات بتبريز سنة ٦٨٥ هـ ودفن فيها .

الوافي بالوفيات ١٧/٣٧٩ رقم ٣١٠ ، مرآة الجنان ٤/٢٢٠ ، طبقات الشافعية ـ للسبكي ـ ٨/١٥٧ ، طبقات الشافعيّة ـ للأسنوي ـ ١/١٨٣ رقم ٢٦٠ ، البداية والنهاية ٣/٣٠٩ من المجلد السابع ، طبقات المفسرين ـ للداوودي ـ ١/٢٤٨ رقم ٢٣٠ .

(٤) المراد بالجرّ علىٰ الجوار أو المجاورة أو الاتباع ، هو أنْ تكون الأرجل ـ في قراءة الجرّ ـ

. . . . . .

﴿مجرورة عطفاً علىٰ الرؤوس في الإعراب، وعلىٰ الوجوه في المعنىٰ، أي: أنّ حقّ الأرجل هو النصب، ولكنّها لمّا جاورت المجرور جُرّت لمجاورته وتابعته في إعرابه.

وهنا ينبغي التأكيد علىٰ أُمور في غاية الأهمية، وهي:

الأوّل: إجماع الشيعة الإمامية علىٰ بطلان جرّ الأرجل بالمجاورة، وكتبهم الفقهية المقارنة، والتفسيرية طافحة بمناقشة حجج القائلين بجرّ الأرجل بالمجاورة، وتفنيدها.

الثاني: إنّ جميع من قال بجرّ الأرجل من العامّة ـ فيما تتبعناه ـ إنّما هو مقلّد للأخفش (ت ٢٠٧ هـ) في معاني القرآن؛ لأنّه أوّل من قال بذلك، ولم يسبقه إلىٰ هذا القول أحد فيما أعلم.

الثالث: اشتباه الأخفش ومن تابعه علىٰ ذلك القول، وقد صرّح بتخطئته جملة من علماء العربية، والفقهاء، والمفسرين، كما سيأتي مفصلاً في الأمر السابع.

الرابع: عدم وقوع الجرّ بالمجاورة في القرآن الكريم مطلقاً؛ لِما يستلزمه من أُمور يجلّ عنها كتاب الله تعالىٰ كما سيتّضح إليك في كلام المصنّف ﷺ.

الخامس: إعراض جملة من مفسري العامّة عن هذا القول في كتبهم التفسيريّة، وأمّا من ذهب إليه منهم، فقد ردّه آخرون من مفسري العامّة أنفسهم.

السادس: في من قال بجرّ الأرجل بالمجاورة، وهم:

الأخفش (ت ٢٠٧ هـ) في معاني القرآن ٢/ ٤٦٥، وأبو عبيدة (ت ٢١٠ هـ) في مجاز القرآن ١/ ١٥٥، وتابعهما علىٰ ذلك: الفقيه السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) في تفسيره ١/ ٤١٩؛ وقد وقع محقّقوا تفسيره في خبط عظيم وهم ثلاثة من أساتذة الأزهر الشريف وهم: الشيخ علي محمّد عوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والدكتور زكريا عبدالمجيد النوني وذلك في تعليقتهم علىٰ عبارة السمرقندي وهي: «قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وفي رواية: أبي بكر (وأرجلِكم) بكسر اللام».

فعلقوا عليها في الهامش رقم ٣ من الجزء الأوّل ص٤١٨ بما هذا نصه: «وحجّتهم: أنّها معطوفة علىٰ الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليها»!!!

أقول: لم يلتفت هؤلاء الأساتذة إلىٰ تتمّة كلام السمرقندي نفسه إذ قال بعد العبارة المذكورة ـ وبلا فصل ـ: «وقرأ الباقون بالنصب، فمن قرأ بالنصب فإنّه جعله نصباً لوقوع الفعل عليه وهو الغسل، يعني: واغسلوا أرجلكم إلىٰ الكعبين، ومن قرأ بالكسر، جعله كسراً لدخول حرف الخفض ـ وهو الباء ـ فكأنّه قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم». وقد مرّ في الهامش رقم ١ ص ٣٧٠ تفصيل موقف هؤلاء القرّاء وغيرهم من قراءة ﴿وأرجلكم﴾ نصباً وجرّاً، فراجع.

وأبو زرعة (ت بعد سنة ٤٠٣ هـ) في حُجّة القراءات: ٢٢٣، والواحدي (ت ٤٦٨هـ) ﷺ

. . . . . .

في تفسير الوسيط ١٥٩/٢ ، والفقيه السرخسي (ت ٦٨٢ هـ) في المبسوط ٩/١ ، والبغوي (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) في معالم التنزيل ٢١٧/٢ ، وأبو البركات البغدادي (ت ٥٧٧ هـ) في البيان في غريب إعراب القرآن ٤٢٢/١ ، حكاه بعنوان : «وقيل هو مجرور على الجوار» ثمّ علّق عليه بقوله : «وهو قليل في كلامهم» ، والكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) في بدائع الصنائع ٦/١ ، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في زاد المسير ٣٠١/٢ ، وأبو البقاء العُكبري (ت ٦١٦ هـ) في التبيان في إعراب القرآن ٤٢٣/١ ، وفي إملاء ما من به الرحمن ٢٠٨/١ ، وابن قدامة الحنبلي (ت ٦٠٢ هـ) في المغني ١٥٣/١ ، والنووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) في المجموع شرح المهذب ٤٢٠/١ ، وعبدالرحمن بن قدامة الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) في الشرح الكبير ١٤٧/١ ـ وقد ردّه محقّق الشرح الكبير في هامشه فقال ما نصه : «والحق : إنّ هذه تأويلات ، وإنّ المسح ثابت بقراءة متواترة عمل بها بعض السلف» والعجب من هذا المحقّق ؛ لأنّه ضرب ما اعترف بتواتره وعمل السلف بمقتضاه عرض الحائط باختياره غسل الأرجل !! ـ والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) في أنوار التنزيل ـ وسوف يناقشه المصنّف على ذلك ـ وابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في تفسيره ٢/ ٢٦ ، والسيوطي (ت ٩١١ هـ) في تفسير الجلالين ٢٦٤/١ ، وأبو السعود (ت ٩٥١ هـ) في تفسيره ١١/٣ ، والمعاصر الصابوني الوهابي في روائع البيان ٥٣٣/١ .

السابع : في الرد على من قال بجرّ الجوار .

أهمل الجرّ بالمجاورة جملة من علماء العامّة ، ولم يحتجّوا به في تفاسيرهم ، ولا في كتبهم الفقهية ، كما ردّه آخرون صراحة .

قال الزجّاج (ت ٣١١ هـ) في معاني القرآن وإعرابه ١٥٣/٢ : «فأمّا الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله» .

وقال النحّاس (ت ٣٣٨ هـ) في إعراب القرآن ٩/٢ رداً على الأخفش وأبي عبيدة : «وهذا القول غلط عظيم ؛ لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أنْ يقاس عليه ، وإنّما هو غلط ، ونظيره الإقواء» .

وقال ابن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) في إعراب القراءات السبع ١٤٣/١ ، «فهو [أي : جرّ الجوار] غلط ، لأنّ الخفض على الجوار لغة لا يستعمل في القرآن ، وإنّما يكون لضرورة شاعر ، أو حرف يجري كالمثل ، كقولهم : جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» .

وقال القيسي (ت ٤٣٧ هـ) في مشكل إعراب القرآن ٢٢٠/١ رقم ٦٧٠ عن الجرّ بالمجاورة : «وهو بعيد ، لا يُحمل القرآن عليه» .

كما أهمل هذا الجرّ الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في تفسيره ، ولم يحتّج به في سائر كتبه كما

. . . . . .

ﷺ مرّ في صدر مناقشة المصنّف ﷺ له.

وردّه الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسيره بثلاثة وجوه كما سيتّضح من نقل كلامه في متن هذه الرسالة، تحت عنوان: (بطلان الجرّ بالمجاورة)، ص ٤١٦.

ونقل القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٦ قول الأخفش وأبي عبيدة، ثم قول النحاس في ردّهما، ولم يعقّب عليه بشيء فكان مرضيّه ومختاره.

وقال أبو حيّان النحوي الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) في البحر لمحيط ٤٣٧/٣ عن الجرّ بالمجاورة: «وهو ضعيف جداً، ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يَلْبَس، علىٰ خلاف فيه قد قُرر في علم العربية».

وقال السمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) في الدرّ المصون ٤٩٥/٢: «وهذه المسألة ـ أي: مسألة الجرّ بالمجاورة ـ لها شرط، وهو أن يُؤمن اللبْس كما تقدّم تمثيله ـ يعني قولهم: جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ ـ بخلاف: (قام غلامُ زيدٍ العاقل)، إذا جعلت (العاقل) نعتاً للغلام امتنع جرّه علىٰ الجوار لأجل اللبْس». ثمّ نقل بعد ذلك عدداً كثيراً من الآيات القرآنية والشواهد الشعرية التي زُعم جرّها بالمجاورة وناقشها نقاشاً علمياً رائعاً مُطوّلاً، وأثبت بطلان الاحتجاج بها علىٰ وقوع الجرّ بالمجاورة ونفاه عن ساحة القرآن الكريم نفياً باتاً.

وقال النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ) في تفسيره ٧٣/٦ «ولا يمكن أنْ يُقال أنّه كُسِر علىٰ الجوار كما في قولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ لأنّ ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء، وفي السعة أيضاً، وأيضاً أنّه جاء حيث لا لبس، ولا عطف، بخلاف الآية» لما فيها ـ علىٰ الجرّ بالمجاورة ـ من لبس، وعطف.

وقال سليمان بن عمر الشافعي الشهير بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) في الفتوحات الإلهيّة بتوضيح تفسير الجلالين: «وهذا، وإنْ كان وارداً، إلّا أنّ التخريج عليه ضعيف؛ لضعف الجوار من حيث الجملة، وايضاً فإنّ الخفض علىٰ الجوار إنّما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر».

وقال القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) في الروضة الندية ٤٠/١: «وقد تعسّف القائلون بالغسل فحملوا الجرّ علىٰ الجوار وأنّه ليس للعطف علىٰ مدخول الباء في مسح الرأس، بل هو معطوف علىٰ الوجوه، فلمّا جاور المجرور أنجرّ!!».

وقال النووي الشافعي (ت ١٣١٦ هـ) في تفسيره المسمّىٰ بتفسير النووي والمعروف بـ «مراح لبيد» ١٩٣/١: «ولا يجوز هنا الكسر علىٰ الجوار علىٰ أنّه منصوب في المعنىٰ عطفا علىٰ المغسول؛ لأنّه معدود في اللحن الذي قد يحمل لأجل الضرورة في الشعر، ويجب تنزيه

. . . . . .

كلام الله عنه ؛ ولأنّه يرجع إليه عند حصول الأمن من الالتباس كما في قول الشاعر :

[كَأنْ ثيراً في عرانينَ وَبْلِهِ] كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مُزَمَّلِ

وفي هذه الآية لا يحصل الأمن من الالتباس ، ولأنّه إنّما يكون بدون حرف العطف» .

الثامن : في محاولة النقض على الشيعة الإماميّة في شروط الجرّ بالجوار .

وقد تصدّىٰ لتلك المحاولة اليانسة والبائسة بعض من ذُكر في الأمر السادس ، وحجّتهم في ذلك واحدة ، منهم النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) في المجموع شرح المهذّب ٤٢٠/١ حيث استدلّ بقول الشاعر :

لَمْ يَبْقَ إلّا أسيرٌ غير مُنْقَلِتٍ ومُوثَقٍ في عِقَالِ الأسْرِ مكبولُ

قال : «فَجَرّ (موثقاً) لمجاورته (منفلتٍ) ، وهو مرفوع معطوف على (أسير) ثم قال : وهذا ردٌّ للشيعة بأنّ الجرّ على الجوار لا يجوز مع الواو» .

وأمّا عن شرط عدم اللّبْس فقال : بأنّه هنا جائز ولا لبس فيه ؛ لأنّه حدّد بالكعبين ، والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق . انتهى كلامه .

وفيه :

أمّا البيت ، فهو على خلاف ما توهمه ؛ لأنّ معنى قوله : لم يبق إلّا أسيرٌ ، أي : لم يبقَ غير أسيرٍ ، و(غير) تعاقب إلّا في الاستثناء ، ثمّ قال : (وموثقٍ) بالجرّ عطفاً على المعنى ، وعلى موضع (أسيرٍ) ، فكأنّه قال : لم يبق غير أسيرٍ وغير منفلتٍ ، ولم يبق غير موثقٍ .

أنظر : تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٦٨/١ في مناقشته الاحتجاج بالبيت المذكور .

وأمّا عن منعه اللّبْس بالتحديد المذكور ، فهو غلط بيّن أكثر من غلط الاستدلال بالبيت .

أمّا أوّلاً : فقد مرّ بطلان القياس بالتحديد على الغسل بأوضح صورة وأجلى برهان ، وقد ذكرنا بالإضافة إلى برهان المصنّف ﷺ من رد القول بالتحديد في هامش رقم ١ ص ٣٩٩ ، وفي هذا الصدد قال أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ) : «التحديد لا دِلالة فيه على غسل ولا على مسح ، وإنّما يذكر عند الحاجة إليه ، فلمّا كانت اليد والرجل لو لم يذكر التحديد فيهما لاقتصر على ما يجب قطعه في السرقة ، أو لوجب استيعابها غسلاً ومسحاً إلى الابط والفخذ ، اعتنى بالتحديد فيهما ، ولو لم يحتج إلى التحديد لم يذكره لا مع الغسل ، ولا مع المسح كما في الوجه والرأس» . أنظر : إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للشاطبي ، لأبي شامة الدمشقي : ٤٢٧

وأمّا ثانياً : فقد قال الرازي في تفسيره الكبير ١٦٢/١١ عن جواب الشيعة في مسألة التحديد : «والقوم أجابوا عنه بوجهين :

ومثّل له بـ :

قوله تعالىٰ : ﴿عَذابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[١] ، ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[٢] ، بالجرّ في قراءة حمزة[٣] ، والكسائي[٤] .

وقولهم : جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ .

وَحَكَمَ بأنّ فائدة ذلك : التنبيه علىٰ أنّه ينبغي أن يقتصد في صبّ الماء عليها ، وَتُغْسَلَ[٥] غسلاً يقرب من المسح[٦] . آنتهىٰ .

﴿ الأوّل : إنّ الكعب عبارة عن العظم الّذي تحت مفصل القدم ، وعلىٰ هذا التقدير يجب المسح علىٰ ظهر القدمين .

والثاني : إنّهم سلّموا أنّ الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جنبيّ الساق ، إلّا أنّهم التزموا ، أنّه يجب أنْ يمسح ظهور القدمين إلىٰ هذين الموضعين . وحينئذٍ لا يبقىٰ هذا السؤال» .

ومنه يعلم غلط النووي الشافعي في نفي اللّبْس بقرينة التحديد إلىٰ الكعبين ، لا محالة .

(١) سورة هود ١١ : ٢٦ .

(٢) سورة الواقعة ٥٦ : ٢٢ .

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبو عمارة التميمي ، مولاهم ، الكوفي ، الزيّات ، شيخ القرّاء ، قرأ عليه حُمران بن أَعْيَنَ ، والأعمش . أصله من فارس ، ومات بحلوان سنة ١٥٨ هـ عن ثمان وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٦/٣٨٥ ، المعارف : ٥٢٩ ، الكنىٰ والأسماء ٢/٣٧ ، فهرست ابن النديم : ٣٢ ، الفنّ الثالث من المقالة الأُولىٰ ، غاية النهاية ١/٢٦١ ، النشر في القراءات العشر ١/١٦٥ .

(٤) هو عليّ بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز ، أبو الحسن الأسَدي ، مولاهم ، الكوفي الكسائي ـ لكساء أحرم فيه ، وقيل غير ذلك ـ حدّث عن الإمام الصادق عليه السلام ، وجالس الخليل في النحو ، وكان ذا منزلة عند هارون ، وأدّب ولده الأمين ، صنّف في معاني القرآن ، والقراءات ، والنحو وغير ذلك ، ومات بالرّي بقرية أَرْنَبُويه سنة ١٨٩ هـ عن سبعين سنة .

المعارف : ٥٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٣١ رقم ٤٤ ، البداية والنهاية ١١/٢٠١ ، غاية النهاية ١/٥٣٥ ، النشر في القراءات العشر ١/٢٧٢ .

(٥) في «م» و«ر» : «ويغسل» والصحيح تأنيث الفعل بقرينة لفظ «عليها» المتقدّم .

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/٢٦٤ .

[بطلان الجر بالمجاورة][1]

وأقول : فيه نظر من وجوه :

أمّا أوّلاً : فلأنّهُ مبني علىٰ عطف الأرجل علىٰ المغسول ـ أعني : الوجوه ـ وقد بانَ بطلانه من وجوه[2] ، وأنّه يتحتّم عطفها علىٰ الرؤوس .

وأمّا ثانياً : فلأنّه[3] ـ في نفسه ـ ضعيف جدّاً[4] ، بل ذكر فخرالدين الرازي[5] في تفسيره الكبير : «أنّهُ لا يجوز الكسر بالجوار ؛ لأنّهُ معدود في اللحن ، ولأنّه إنّما يكون بدون حرف العطف ، وأمّا مع حرف العطف فلم يتكلّم به العرب»[6] . آنتهىٰ[7] .

وبالجملة : قد أنكر ذلك جميع المحقّقين من أهل العربية ، والقائل به شاذٌ من الناس ، فلا يليق بكتاب الله تعالىٰ .

---

(١) آنظر الهامش رقم ٤ ص ٤١٠ من هذه الرسالة ، وهو بخصوص الجرّ بالمجاورة .

(٢) راجع : المقام الأوّل في تفنيد رأي الزمخشري ص ٣٧٧ من هذه الرسالة .

(٣) أي : الجرّ بالمجاورة .

(٤) وقد صرّح جملة من أعلام العامّة بذلك كما تقدّم في الأمر السابع من هامش رقم ٤ ص ٤١٢ .

(٥) هو محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري ، أبو عبدالله المعروف بالفخر الرازي ، من أشهر المفسرين علىٰ المذهب الشافعي أصله من طبرستان ، ومولده في الرّي ، له مؤلفات كثيرة في المعقول والمنقول . مات بالري سنة ٦٠٦ هـ .

ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٠ رقم ٦٦٨٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٢٣ رقم ٨٧٤ ، البداية والنهاية ١٣/ ٥٥ من المجلّد السابع . النجوم الزاهرة ٦/ ١٩٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٣٩ ، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٢١٥ رقم ٥٥٠ .

(٦) التفسير الكبير للرازي ١١/ ١٦١ ، وفيه وجه ثالث للرد علىٰ من قال بجرّ الجوار زيادة علىٰ الوجهين المذكورين وهو : أنْ يُصار إليه بشرط عدم اللبْس ، وفي الآية لا يكون ذلك .

(٧) في حاشية «ر» : «ونقل ابن همام الحنفي في شرح هداية الفقه ، عن ابن الحاجب ، أنّه قال : الحمل علىٰ الجوار ليس بجيّد ، إذْ لم يأتِ في القرآن ، ولا في كلام فصيح . آنتهىٰ . منه سلّمه الله» .

آنظر : فتح القدير للعاجز الفقير (في شرح هداية المرغيناني) لابن همام ١/ ١١ .

وأمّا ثالثاً : فَلِأنّ من جوّزه ، إنّما جوّزه بشرطين :

عدم اللَّبْس .

وعدم الفصل بينهما بحرف عطف .

ولم يجوّزه أحد مع الفصل ، ولا مع اللَّبْس أصلاً .

وفي الآية كِلَا الشرطين مفقودٌ ، فعدم جوازه في الآية إجماعي ، ومن قال به ، فلتعصب الجاهلية الأُولىٰ ، أو لجهله بقواعد الإعراب[١] .

وأمّا رابعاً : [**فَلِأنّه**][٢] في مثل : أكرمت زيداً وعمروا ، ومررت[٣] بخالدٍ وبكرٍ ، إذا جُعل بكرٌ معطوفاً[٤] علىٰ عمرو المكرم المنصوب ! !

وقيل : إنّه جُرّ[٥] بالمجاورة كما يقولون[٦] .

[وهذا][٧] لا يرتضيه من له أدنىٰ تمييز ، لما فيه من التعسف ، والركاكة ، والإيهام[٨] ، والبعد عن إسلوب كلام[٩] حاضري الأحلام[١٠] .

---

(١) وقد يحمل كلام بعضهم علىٰ السهو والاشتباه أو التقليد من دون تعصّب أو جهل بقواعد الإعراب ، وقد ذكرناهم بأسمائهم في الأمر السادس من الهامش رقم ٤ ص ٤١١ ، فراجع .

(٢) في «ر» و«م» : «فَلأنّ» وما بين العضادتين هو الصحيح ، والمراد : هو أنّ عطف الممسوح علىٰ المغسول يكون من قبيل المثال المذكور وهو معلوم البطلان .

(٣) «ومررت» : لم ترد في «ر» بشكل واضح .

(٤) في «م» : «عطفاً» .

(٥) في «م» : «جرّه» .

(٦) ذكرنا القائل بذلك في الأمر السادس من الهامش رقم ٤ ص ٤١١ .

(٧) ما بين العضادتين أثبتناه لأجل السبك الجُمَلي ، وإنْ كان المقصود واضحاً .

(٨) في «ر» : «والإبهام» بالباء الموحّدة ، وفي «م» لم تنقط الكلمة ، واستظهرت المراد : «والايهام» بالياء المثنّاة ، لقربه من اللَّبْس المأخوذ عدمه شرطاً في صحّة الجرّ بالمجاورة ، وهو غير متحقّق في الآية الكريمة علىٰ القول بالمسح .

(٩) «كلام» : لم ترد في «ر» .

(١٠) في «م» : «الأعلام» مصحّف الأحلام .

وأمّا خامساً : فَإنّ[١] ما استشهد به للجرّ ، من نحو قولهم : (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) لمجاورة خرب للضبّ[٢] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **وَحُور عِينٌ** ﴾[٣] ؛ لمجاورتها ﴿ **لَحْمِ طَيْرٍ** ﴾[٤] . و﴿ **عَذابَ يَوْمٍ أليمٍ** ﴾[٥] ؛ لمجاورة ﴿ **يَوْم** ﴾ .

مدفوعٌ بظهور[٦] مخالفة المثال[٧] الأوّل للآية[٨] ؛ لوجود الشرطين اللّذين يشترطهما مجوّز الجرّ بالمجاورة ، وهما :

عدم حرف العطف ، وعدم اللَّبْس فيهما .

لانّ (الخَرِبَ) معلوم أنّه صفةٌ للجُحْرِ ، لا للضبِّ . وأمّا الأرجل فيصحّ أنْ تُغسل ، وأنْ تُمْسَح[٩] وهو الأظهر .

وأمّا المحقّقون النافون للجرِّ بالمجاورة أصلاً ، فقالوا : المراد خَرِبَ جُحْرُهُ . علىٰ نحو : مررت برجل ضارب أبوه ، فحذف المضاف[١٠] وآستكن المضاف إليه في (خَرِبٍ)[١١] .

---

(١) في «م» : «فلأنّ» .

(٢) في «م» : «لمجاورة الضبّ» ، وهو صحيح إلّا أنّ ما في «ر» أوضح .

(٣) سورة الواقعة ٥٦ : ٢٢ .

(٤) الواقعة ٥٦ : ٢١ ، هذا علىٰ قراءة حمزة ، والكسائي كما تقدّم ، وإلّا فهي مرفوعة كما في المصحف الشريف ، وعليه أشهر القرّاء ، فلاحظ .

(٥) سورة هود ١١ : ٢٦ .

(٦) في «م» : «لظهور» .

(٧) في «م» : «مثال» .

(٨) في «ر» : «الآية» وهو صحيح أيضاً .

(٩) في «م» و«ر» : «فيصحّ أنْ يُغسل ، وأنْ يُمسح» .

(١٠) في حاشية «م» : «قولهم : فحذف المضاف ـ الّذي هو جحره ـ وآستكن المضاف إليه ـ الّذي هو ضمير جحره ـ في خرب . والمجرور : خرب ؛ لجوار الجحر . منه عُفي عنه» .

(١١) ردّ السيّد المرتضىٰ الجرّ بالجوار من ثلاثة وجوه في الناصريات : ٢٣١ مسألة ٣١ ، وأضاف لها في الانتصار : ٢١ ـ ٢٢ وجهاً آخر ، فقال : «ومنها : ـ ولم نذكر هذا الوجه في مسائل

وأمّا (حُورٌ عِينٌ) فجرّها [حمزة، والكسائي] بالعطف علىٰ ﴿جَنَّاتِ النعيمِ﴾[1]، كأنّه قال: في جناتٍ وفاكهةٍ ولحم طيرٍ وحورٍ عينٍ، كما يقال: فُلَانٌ في أكل وشربٍ[2]، أو معطوف علىٰ (أكواب). فمعناه: ينعمون بأكوابٍ وحورٍ عينٍ، قال[3] ذلك أبو عليّ الفارسي[4] في كتاب الحجّة في القراءة[5]، والبيضاوي في تفسيره[6]، وأكثر المفسرين[7].

﴿الخلاف ـ إنْ مُحصّلي أهل النحو ومحقّقيهم نفوا أن يكونوا أعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع، وقالوا: الجرّ في (جحرُ ضبٍّ خَرِبٍ)، علىٰ أنّهم أرادوا: خربٌ جحرُهُ، وكبير أُناس في بجاد مزمّلٌ كبيرُهُ، ويجري ذلك مجرىٰ: مررت برجل حسن وجهُهُ». انتهىٰ.

وقوله ﷺ: وكبيرُ أُناس... إلىٰ آخره. أراد به قول أمرئ القيس في معلقته وهو في ص٦٢ من ديوانه، وقد تقدّم نصّه في آخر الوجه السابع من هامش رقم ٤ ص ٤١٢، وموضع الشاهد فيه عند من احتج به علىٰ الجرّ بالجوار هو أنّ (مزمل) صفة إلىٰ (كبير) المرفوع، ولكنّها كسرت لمجاورتها (بجادٍ) وقيل لـ: (أُناسٍ)، وقد نقل الأُستاذ الكعبي في تحقيق رسالة القول المبين عن وجوب مسح الرجلين المنشورة في تراثنا العدد/ ١٩ ص ٢٠٤ هامش رقم ٣١ عن جملة من العلماء بأنّ أبا عليّ الفارسي جعل (مزملاً) صفة حقيقية، ومعه فلا دليل في البيت علىٰ الجرّ بالجوار، علىٰ أنّ اللَّبْس مرتفع في البيت علىٰ تقدير المحتج به، وليست الآية كذلك.

(١) سورة الواقعة ٥٦: ٢١.

(٢) في «م»: «في الأكل والشرب».

(٣) في «م»: «كما قال».

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي، ولد سنة ٢٨٨هـ، وَقَدِمَ بغداد شاباً، وسكن طرابلس مدة، واتّصل بسيف الدولة، وكان أبو الفتح ابن جني أحد تلامذته، له: كتاب الحجّة للقراء السبعة، والإيضاح، والتكملة، وغيرها مات ببغداد سنة ٣٧٧هـ.

فهرست ابن النديم: ١٢٩ من المقالة الثانية آخر الفنّ الأوّل، الكامل في التاريخ ٥١/٩، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦ رقم ٢٧١، العبر ٤/٣، الوافي بالوفيات ٣٧٦/١١.

(٥) الحجّة للقرّاء السبعة ـ لأبي علي الفارسي ـ ٢٥٧/٦، وفي «م»: «في كتاب الحجّة والقراءة».

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤٤٧/٢.

(٧) كالنحّاس في إعراب القرآن ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨، وابن الجوزي في زاد المسير ١٣٧/٨، والرازي في التفسير الكبير ١٥٤/٢٩.

وأمّا ﴿عَذابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ فإنّه صفة ليوم ، كما يقال : يومٌ أَليمٌ ، وعذابٌ أليمٌ ، وحَرٌّ أليمٌ ، وذلك في كلام العرب شايع صحيح ، مع أنّه لا فصل فيه ، ولا لبس .

فلو سلم جرّه بالمجاورة ، لم يكن دليلاً علىٰ ما نحن فيه .

نعم ، يكون ضعيفاً شاذّاً ، وجعله صفة ليوم يكون من فصيح المجازات ولطيفها كما صرّح به الفاضل الإسفراييني في هذا المقام في حاشيته علىٰ شرح الوقاية[١] .

وأمّا **سادساً ، وسابعاً ، وثامناً** : فَلِما يرد علىٰ النكتة التي لخّصها من كلام صاحب الكشّاف[٢] ، عِدّةٌ[٣] مما أوردناه سابقاً[٤] ، فتذكّر .

[رأي الإسفراييني في تفسير الزمخشري والبيضاوي لقراءة الجرّ]

قال الفاضل الإسفراييني في هذا المقام : وقد أجرىٰ هذه النكتة صاحب الكشّاف[٥] في العطف علىٰ (رؤوسكم) ، وجعله تحت المسح[٦] ـ لا في جرّ الجوار[٧] ، إذْ استفادته بجرّ الجوار ، لكونه في صورة العطف

---

(١) لم نجد لهذا المصدر أثراً فيما راجعناه من فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة .

(٢) الكشّاف ١/ ٥٧٩ وقارن بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٢٦٦، وانظر ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ وص ٤١٥ من هذه الرسالة ، والمراد بالنكتة هو أنّ فائدة العطف علىٰ الوجه للتنبيه علىٰ وجوب الاقتصاد في صبّ الماء علىٰ الأرجل ! ! .

(٣) من هنا سقط من «م» سهواً .

(٤) أنظر المقام الثاني في الردّ علىٰ صاحب الكشّاف الوجه السادس ص ٤٠٤ .

(٥) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط الأوّل في «م» وأشرنا لبدايته قبل هامش واحد .

(٦) من هنا بدأ السقط الثاني في «م» .

(٧) أي : جعل غسل الأرجل مستفاداً من قوله تعالىٰ : ﴿وامْسَحوا بِرؤوسِكُمْ﴾ ! وليس من جرّ

ضعيف جداً[١] ، بخلاف جعله[٢] في تحت المسح ـ إذْ[٣] في تعبير الغسل بالمسح فائدة جليّة[٤] ؛ لأنّ هذا الغسل ينبغي أنْ يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء .

وكأنّه عدل عن توجيهه ، أو أوّل توجيهه بهذا[٥] ، وحمل قوله : (وعُطفت علىٰ الممسوح)[٦] علىٰ العطف صورة بجرّ الجوار[٧] ، كما أوّله غيره[٨] ، هرباً[٩] مما يلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، حيث يراد بالمسح حقيقة للرؤوس ، والغسل الضعيف للأرجل[١٠] ! حتىٰ أوّله بعض آخر ، بأنّه أراد بالعطف علىٰ الممسوح : العطف صورة ، وإلّا فحقيقة العطف عطف الجملة علىٰ الجملة ، لوجوب تقدير (امْسَحوا) بمعنىٰ الغسل ؛ لئلا

الأرجل بمجاورتها للرؤوس الممسوحة في الإعراب مع اختلاف الحكم .

(١) أي : أنّ الزمخشري لم يقل باستفادة غسل الأرجل من الجرّ بالمجاورة ؛ لعلمه بضعف هذا الجرّ وعدم وقوعه في القرآن الكريم .

(٢) أي : الغسل .

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط الثاني في «م» وقد عيّنّا بدايته قبل ثلاثة هوامش : علىٰ أنّ الساقط هنا غير مهم ، لكونه استطراداً غايته التوضيح .

(٤) في «م» : «عليه» .

(٥) أي : وكأنّ البيضاوي عدل عن توجيه الزمخشري بجعل الغسل تحت المسح ، أو أوّل توجيهه لمسح الأرجل بالغسل الخفيف كما مر في ص ٤١٥ .

(٦) الكشّاف ١/ ٥٩٧ ، وفيه : «فعطفت علىٰ الرابع الممسوح» وقد مرّ هذا القول في ص ٣٧٦ .

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٢٦٤ ، وقد مرّ هذا عن البيضاوي في ص ٤١٠ علماً بأنّ الزمخشري لا يقول بجرّ الجوار .

(٨) تقدّم مَنْ أوّلَ الجرّ بالمجاورة في الأمر السادس من الهامش رقم ٤ ص ٤١١ .

(٩) في «م» : «عما يلزمه» والصحيح ما في «ر» ؛ لتعدّي الفعل (هرب) بالحرف (من) لغة .

(١٠) لم يلتفت أغلبهم إلىٰ تلك الملازمة ، فزعموا أنّ المراد بمسح الأرجل في قراءة الجرّ عطفاً علىٰ الرؤوس هو الغسل الشبيه بالمسح كما في فتح الباري ١/ ٢١٥ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٦ ، وتفسير الوسيط ـ للواحدي ـ ٢/ ١٥٩ ، ونسبه لأبي حاتم ، وابن الأنباري .

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

فإنّ فيه ـ مع بعد استفادة التنبيه حينئذٍ أيضاً ـ: أنّه يلزم الجرّ بإضمار الجارّ، وهو ضعيف.

ولو حمل التعبير ـ عن الغسل بالمسح ـ على التغليب، لم يرد الاشكال؛ لأنّ التغليب مما لا يُنكر.

وَإنْ لم يكن بدٌّ[1] من ذلك الجمع، فلا بُدّ أن يقال: الجمع مفتقر مع التغليب. آنتهىٰ كلامه[2].

[ما يَرِدُ علىٰ رأي الإسفراييني]

وأقول:

يُستفاد من تقريره ـ مضافاً إلىٰ[3] ما أوردناه علىٰ القاضي من الأنظار الثمانية[4] ـ إيرادان آخران:

أحدهما: بُعد استفادة النكتة المذكورة من توجيه القاضي.

والآخر: لزوم الجرّ بإضمار الجارّ.

فـ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[5] لا يخفىٰ وقعها علىٰ النظّار.

وأمّا ما استحسنه هذا الفاضل في مقام التوجيه، من بناء الكلام علىٰ التغليب.

---

(١) في «ر»: «ولو لم يكن له بدٌّ». والصحيح مافي «م»؛ لخلو الجملة من جواب (لو).

(٢) في «ر»: «انتهىٰ»!

(٣) في «ر»: «علىٰ»، والصحيح: «إلىٰ».

(٤) تقدّمت تلك الأنظار في ص ٤١٦ ـ ٤٢٠.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

فمردود بمثل ما أوردناه سابقاً علىٰ النكتة التي ذكرها الزمخشري والقاضي[١] ؛ لأنّ البناء علىٰ التغليب ، فرع ثبوت وجوب غسل الأرجل ، وذلك لم يثبت بعد ، والتمسك بقراءة النصب يستلزم الدور كما مرّ مفصّلاً[٢] .

[حملهم قراءة الجرّ علىٰ المسح علىٰ الخفين !!]

هذا ، وأمّا حمل قراءة الجرّ علىٰ المسح بالخفين[٣] ! ! فأقبح وأبعد من

---

(١) النكتة التي ذكرها الزمخشري في وقع التعارض بين قراءة الجرّ والنصب في ﴿ وأرجلكم ﴾ خلاصتها : التنبيه علىٰ وجوب الإقتصاد في صبّ الماء عليها ، وهي نكتة باطلة لا أصل لها كما اتضح في ما سبق مفصّلاً .

انظر كلام الزمخشري في ص ٣٧٥ والردّ عليه في ص ٣٧٩ وص ٣٨٥ وقد مرّت تلك النكتة علىٰ لسان البيضاوي أيضاً في ص ٤١٥ ، ووجّهها الإسفراييني بالتغليب بعد أن أشكل عليها في ص ٤٢٠ ، فراجع .

(٢) مرّ ذلك في ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٣) حمل قراءة الجرّ علىٰ المسح علىٰ الخفين كلّ من :

الجصّاص في أحكام القرآن ٣٤٧/٢ ، والسمرقندي في تفسيره ٤١٩/١ ، والبغوي في معالم التنزيل ٢١٧/٢ ، والرازي في التفسير الكبير ١٦٣/١١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٦ ، وابن تيميّة في تفسيره الكبير ٥٢/٤ ، والسمين الحلبي الشافعي في الدرّ المصون ٤٩٥/٢ ، وابن كثير في تفسيره ٢٧/٢ ، وابن حجر في فتح الباري ٢١٥/١ ، والجمل الشافعي في الفتوحات الإلهية ١٦٧/١ ، وذكر في المجموع شرح المهذّب ٤٢٠/١ أنّ من حمل قراءة الجرّ علىٰ مسح الخفّ ، والنصب علىٰ غسل الرجلين هو الشيخ أبو حامد الغزالي ، والدارمي ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، وآخرون ، قال : ونقله أبو حامد في باب المسح علىٰ الخف عن الأصحاب ، من أنّ الجرّ محمول علىٰ مسح الخفّ ، والنصب علىٰ الغسل إذا لم يكن خفٌّ ! !

وصرّح المراغي في تفسيره ٦٣/٦ بأنّ غسل الرجلين المكشوفتين ، والمسح علىٰ الخف حال استتارهما به ، هو الموافق لحكمة هذه الطهارة ! !

كلّ ما تقدّم ؛ لأنّ الخُفّينِ لم يجرِ لهما ذكر ، ولا عليهما دليلٌ ، ولا إيماء ، وعدم لبسهما ـ وهو الأغلب[١] ـ خصوصاً في الحجاز .

فكيف تختصّ[٢] الآية بهما وقد وردت لتعليم جميع المكلفين ؟ وتسمية الخفّ رجلاً ، أو تقدير محذوف بغير دليل ، ترويج للمدّعىٰ بالتخمين .

والحاصل : إنّ الحَمْلَ علىٰ ذلك عدول عن ظاهر القرآن إلىٰ التجوّز والاستعارة من غير أنْ تدعو إليه ضرورة ، أو توجيه دلالة ، وذلك خطأ[٣] لا محالة .

والظاهر يتضمّن ذكر الأرجل بأعيانها ، فوجب أنْ يكون المسح متعلّقاً بها أنفسها دون أغيارها[٤] .

ولا شكّ في تجاوز هذا الكلام الحدود المعقولة في التعامل مع النصّ القرآني ، إذْ لقائل أنْ يقول : لو كانت حكمة الطهارة كذلك ! فلم لا يكون حال الرؤوس كالأرجل ! تُغسل في حال كونها مكشوفة ، ويمسح علىٰ ما تستتر به من قلنسوة ونحوها ؟ ! ! مع أنّ الآية محكمة لا تحتاج إلىٰ حكمة المراغي ؛ ولهذا نجد من أنكر هذا الحمل ، كابن همام الحنفي في شرحه علىٰ هداية المرغيناني بكتابه المسمّىٰ : فتح القدير ، قال فيه ١١/١ عن حمل قراءة الجرّ علىٰ مسح الخفين : «قال في شرح المجمع : فيه نظر ؛ لأنّ الماسح علىٰ الخفّ ليس ماسحاً علىٰ الرجل حقيقة ولا حكماً ؛ لأن الخف اعتبر مانعاً سراية الحدث إلىٰ القدم ، فهي طاهرة ، وما حلّ بالخف أُزيل بالمسح ، فهو علىٰ الخفّ حقيقة وحكماً» .

وقال السخاوي في جمال القرّاء وكمال الإقراء ٤٢/٢ : «وقيل : قراءة الخفض معناها مسح الخفين ! وقراءة النصب لغسل الرجلين ، والصحيح : إنّها محكمة» .

وقد مرّ ما له علاقة بالمقام في الهامش رقم ٤ ص ٤٠١ ، فراجع .

(١) في «م» : «وعدمهما هو الأغلب» .

(٢) في «ر» : «يختصّ» .

(٣) في «م» : «خطاء» .

(٤) في «م» : «أعيانها» .

ولا خلاف في أنّ الخفاف لا يعبر عنها (بالأرجل، كما أنّ العمائم لا يعبر عنها)[١] بالرؤوس، ولا البراقع بالوجوه.

فوجب أن يكون الفرض متعلقاً بنفس المذكور[٢] دون غيره علىٰ جميع الوجوه، ولو ساغ سوىٰ ذلك في الأرجُلِ حتىٰ تكون[٣] هي المذكورة والمراد سواها!! لساغ نظيره في الوجوه والرؤوس، ولجاز مثله أيضاً في قوله تعالىٰ: ﴿**إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبون اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَساداً أن يُقتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيْدِيهِم وَأرْجُلُهم مِنْ خِلافٍ..**﴾[٤].

فَإنّ هذه الآية دالّة بظاهرها علىٰ قطع الأيدي والأرجل بأعيانها، مع أنّه لا يجوز أنْ [تصرف][٥] عن ظاهرها.

فكذلك آية الطهارة؛ لأنّها مثلها في الظهور والتبيين.

﴿**إنّ في ذلِكَ لآيَةً لَكُمْ إن كُنْتُم مُؤْمِنينَ**﴾[٦].

[خلاصة القول في قراءة ﴿وأرجلكم﴾ وبيان فرضها]

ثم أقول:

تلخيص الكلام في تحقّق المرام، إنّ الراجح في المقام:

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٢) المقام إنْ كان مقام التوكيد (بالنفس)، فالتعبير (بنفس المذكور) ـ وهو الأرجل ـ لا يفيده وإنّما الصحيح: بالمذكور نفسه، وظاهر العبارة، أنّ المراد هو تعلّق الفرض بشخص المذكور فقط دون غيره.

(٣) في «ر»: «يكون».

(٤) سورة المائدة ٥: ٣٣.

(٥) في «ر» و«م»: «يصرف».

(٦) سورة البقرة ٢: ٢٤٨، وسورة آل عمران ٣: ٤٩.

إمّا المصير إلىٰ قراءة نافع[١] ، وابن عامر[٢] ، والكسائي[٣] ، وحفص[٤] بنصب الأرجل عطفاً علىٰ محل ﴿ برؤوسكم ﴾[٥] .

وإمّا المصير إلىٰ قراءة غيرهم بالجرّ عطفاً علىٰ (رؤوسكم)[٦] .

وعلىٰ التوجيهين يُستفاد وجوب المسح كما لا يخفىٰ[٧] .

---

(١) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المدني ، مولىٰ جعونة بن شعوب الليثي ، يكنىٰ : أبا رويم ، وقيل غير ذلك ، أصله من أصبهان ، وهو أحد القرّاء السبعة ، كان أسود اللون حالكاً ، مات سنة ١٦٩ هـ علىٰ أصح الأقوال وعاش ما يقرب من مائة عام .

التاريخ الكبير ـ للبخاري ـ ٨٧/٨ رقم ٢٢٨١ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٤١ ، تهذيب الكمال ٣٨١/٣٩ رقم ٦٣٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ رقم ١٢١ ، غاية النهاية ٣٣٠/٢ رقم ٣٧١٨ .

(٢) هو عبدالله بن عامر اليحصبي الشأمي ، قاضي دمشق في زمن الوليد بن عبدالملك ، يُعد من التابعين ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالشام وليس من القرّاء السبعة أحد من العرب غيره وغير أبي عمرو ، والباقون من الموالي ، مات بدمشق سنة ١١٨ هـ .

طبقات ابن سعد ٤٤٩/٧ ، التيسير في القراءات السبع : ٥ ـ ٦ ، تهذيب الكمال ١٤٣/٥ رقم ٣٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥ رقم ١٣٨ ، غاية النهاية ٤٢٣/١ رقم ١٧٩٠ .

(٣) تقدّمت ترجمته في الهامش رقم ٤ ص ٤١٥ .

(٤) هو حفص بن سليمان ، أبو عمرو بن أبي داود الأسدي الكوفي الغاضري البزاز ، يعرف بحفيص ، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم وكان ربيبه ، ولد سنة ٩٠ هـ ، نزل ببغداد وجاور مكة فأقرأ بهما ، ومات سنة ١٨٠ هـ علىٰ الصحيح .

الكنىٰ والاسماء : ٤٠/٢ ، التيسير في القراءات السبع : ٦ ، الكامل في التاريخ ٣٩٤/٥ ، تهذيب الكمال ١٠/٧ رقم ١٣٩٠ ، تاريخ الإسلام ١٣٧/٥ ، العبر ٢٧٦/١ ، الكاشف ١/ ٢٤٠ .

(٥) أنظر الهامش رقم ٢ ص ٣٨١ الخاصّ ببيان العطف علىٰ المحلّ .

(٦) تقدّم تفصيل أسماء الصحابة والعلماء والقرّاء الذين قرؤوا بهذه القراءة في الهامش رقم ١ ص ٣٧٠ ـ ٣٧٣ .

(٧) لأخذ الرجلين حكم المعطوف عليه وهو (الرؤوس) ، فتكون ممسوحة علىٰ كل حال ، سواء قلنا بأنّها نُصبت عطفاً علىٰ محل الرؤوس وهو النصب ، لدخول الفعل (وامسحوا) عليها ، أو

وهذان التوجيهان ، وإنْ كانا غير ظاهرين في حدّ ذاتهما ، لكنّهما مرجّحان علىٰ عطفهما علىٰ مفعول (اغسلوا)[١] :

لموافقة قراءة الجرّ .

ولقرب المعطوف عليه إلىٰ المعطوف[٢] .

والعامل إلىٰ المعمول[٣][٤] .

وبأنّ العطف علىٰ المحلّ ، مع عدم الفصل (بين المعطوف والمعطوف عليه ، أظهر من العطف علىٰ اللفظ مع الفصل)[٥] بينهما بجملة أجنبية[٦] ،

﴿قلنا بأنّها جُرّت بالعطف علىٰ لفظ الرؤوس المجرورة بدخول الباء عليها بعد أنْ كان محلّها النصب .

(١) وهو : الوجوه والأيدي ، للتوجيه الأوّل وهو العطف علىٰ المحلّ ، كما مرّ في ص٣٨١ من هذه الرسالة ، وقد مرّ آنفاً ـ في الهامش السابق ـ استفادة وجوب المسح ـ لىٰ كلا التوجيهين .

(٢) المعطوف عليه (الرؤوس) ، والمعطوف هو (الأرجل) وهما متقاربان لم يفصل بينهما فاصل ، وقد تقدّم في ص٣٧٧ أنّ من جملة مرجّحات عطف الأرجل علىٰ الرؤوس هو قربها منها .

(٣) كما مرّ في الهامش رقم ٥ ص٣٧٧ ، والمراد : قرب العامل (وامسحوا) إلىٰ المعمول (وأرجلكم) ما يقتضي إعماله فيه بخلاف العامل (اغسلوا) البعيد .

(٤) في حاشية «ر» : «وقد يقال في وجه الترجيح : إنّه لو كان المراد في الآية الغسل ، لزم :

إمّا الإضمار ، أو الإبهام . وهما علىٰ خلاف الأصل .

أمّا الملازمة :

فلأنّ العامل في نصب الرجلين : إمّا ظاهر ، أو متعدّد .

والثاني : إضمارٌ .

والظاهر : إمّا (اغسلوا) ، أو (امسحوا) .

فإذا لم يكن الإعمال لـ (امسحوا) ، لزم إجمال العاملين ؛ إذْ ليس الأبعد أوْلىٰ من الأقرب ، وهو إبهام .

فثبت أنّه يلزم من إرادة الغسل أحد الأمرين ، وكلاهما منفي بالأصل . منه سلّمه الله» .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ر» .

(٦) الجملة الأجنبية هنا هي جملة ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ، وهي قرينة علىٰ أنّ المراد بقوله ـ قبل ذلك ـ : «أظهر من العطف علىٰ اللفظ» أي : أنّ عطف الأرجل في قراءة النصب علىٰ محل الممسوح أوْلىٰ من عطفها علىٰ لفظ الوجوه للفصل بينهما بجملة أجنبية .

من غير فائدة مهمة[١] ، أو تقدير فعل بلا قرينة كما عرفت[٢] .

والحاصل : إنّ التوجيهين المذكورين ـ مع كونهما شائعين ذائعين في كلام العرب ـ ليسا بعيدين بعداً تاماً ، بخلاف توجيه قراءة الجرّ بحيث يوافق وجوب الغسل ، فإنّه ـ بعد تسليم صحّة الحمل عليه ـ بعيدٌ نادر جداً كما سبق[٣] .

ومن البيّن ، أنّ حمل القراءتين علىٰ معنىً لا يكون بعيداً عن شيء منهما ، أوْلىٰ من حمله علىٰ معنىً يكون بعيداً[٤] عن أحدهما .

وبعبارة أُخرىٰ ، تقول : علىٰ تقدير عطف (الأرجل) ـ في قراءة وقراءة الجرّ واحداً ، وهو وجوب المسح .

وأمّا علىٰ تقدير عطفهما ـ علىٰ هذه القراءة ـ علىٰ لفظ (وجوهكم) فلا ؛ لاقتضاء النصب ـ علىٰ ذلك التقدير ـ الغسل ، والجرّ[٥] المسح ، والجمع بينهما خلاف الإجماع ، وكذا التخيير بينهما كما مضىٰ[٦] .

علىٰ أنّ القرآن قد فرّق بين الأعضاء المغسولة والممسوحة ، والتفصيل قاطع[٧] للشركة ، وتعيين[٨] أحدهما ترجيح من غير مرجّح .

---

(١) هذا إشارة منه ﷺ إلىٰ من زعم أنّ ذكر الرؤوس الممسوحة بين المغسولات ـ الوجوه والأيدي من طرف ، والأرجل من طرف آخر ـ فيه فائدة وهي التنبيه علىٰ وجوب الترتيب في أفعال الوضوء! وقد تقدّم بطلان هذا الزعم في ص٣٧٩ من هذه الرسالة ، متناً وهامشاً ، فراجع .

(٢) هذا إشارة لما مرّ في ص ٣٨٣ ، وقد مرّ بطلانه في ص ٣٨٤ متناً وهامشاً ، فراجع .

(٣) إشارة إلىٰ حمل قراءة الجرّ علىٰ المجاورة ، وقد تقدّم الرد علىٰ ذلك مفصّلاً في الهامش رقم ٤ ص٤١٢ الأمر السابع ، وكذلك في هامش رقم ١١ ص٤١٨ زيادة علىٰ ما مر في ص٤١٦ تحت عنوان : (بطلان الجرّ بالمجاورة) ، فراجع .

(٤) «بعيداً» : لم ترد في متن «م» واستُظهرت في الحاشية .

(٥) في «ر» : «وبالجرّ» والصحيح ما في «ر» ، والمعنىٰ : ولاقتضاء الجرّ المسح .

(٦) تقدّم القول بالجمع في ص٣٦٧ ، والقول بالتخيير في ص٣٦٥ ، فراجع .

(٧) في «م» : «القاطع» .

(٨) في «ر» : «وتعيُّن» .

وقد عرفت : إنّ دفع التنافي بحمل الجرّ علىٰ الجوار ، لا يليق بالاعتبار[١] ، وإنّ من حَمَلة علىٰ مسح الخفين (رجع بِخُفَّيْ حُنَيْن)[٢] .

وإنّ حمل الغسل علىٰ الخفيف منه الشبيه بالمسح ـ كما فعله الزمخشري ـ يشهد ببطلانه[٣] القطع بأنّ أهل الشرع لا يعدونه مسحاً حقيقة ، ويفرقون بين مفهومه ومفهوم المسح باشتراط الجريان فيه خاصّة[٤]

---

(١) راجع هامش رقم ١، ص٤٢٨ ، ففيه بيان المواضع الخاصّة بالرد علىٰ الجرّ بالمجاورة في هذه الرسالة .

(٢) في حاشية «ر» : «قال الجوهري : قولهم : (بِخُفَّيْ حُنَيْن) . قال ابن السكيت ، عن أبي اليقضان : كان حُنَيْنٌ رجلاً شديداً ، ادّعىٰ إلىٰ أسد بن هاشم بن عبد مناف ، فأتىٰ عبدالمطلب وعليه خفّان أحمران ، فقال يا عم أنا ابن أسد بن هاشم ! فقال عبدالمطلب : لا وثياب هاشم ، ما اعرف شمائل هاشم فيك ، فارجع . فقالوا له : رَجَعَ حُنَيْنٌ بُخُفَّيْهِ ، [أنظر : ترتيب إصلاح المنطق لابن السكيت : ١٣٥ ـ حُنين (باختلاف يسير)] فصار مثلاً .

وقال غيره : هو اسم أسكافٍ من أهل الحيرة ، ساومه أعرابيٌّ بخفيّن ، فلم يشترهما ، فغاضه ذلك ، وعلّق أحد الخفين في طريقه ، وتقدّم فطرح الآخر ، وكمن له ، وجاء الأعرابي فرأىٰ الخفين ، فقال : ما أشبه هذا بخفّ حُنين ! لو كان معه آخر لاشتريته ، فتقدّم فرأىٰ الخفّ الثاني مطروحاً في الطريق ، فنزل وعقل بعيره ورجع إلىٰ الأوّل ، فذهب الأسكاف براحلته ، وجاء [الأعرابي] إلىٰ الحيّ بِخُفَّيْ حُنين . انتهىٰ . منه سلمه الله»

انظر : الصحاح للجوهري ٥/ ٢١٠٥ مادة «حُنَيْن» ، ومجمع الأمثال ، الطبعة القديمة ١/ ٢٩٦ رقم ١٥٦٨ ـ حرف الراء ـ والطبعة المحققة في بيروت ٢/ ٤٠ ، والمستقصىٰ في أمثال العرب ـ للزمخشري ـ ٢/ ١٠٠ رقم ٣٥٥ ـ الراء مع الجيم ـ ١/ ١٠٥ رقم ٤١٩ ـ الهمزة مع الخاء ـ .

والمثل المذكور يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة ، وهو كما ترىٰ ، منطبق تمام الانطباق علىٰ من يقول بمسح الخفين في قراءة الجر ! فكما أنّ الأعرابي الجلف رجع بخفيه دون راحلته ، فهذا أسوأ منه حالاً إذْ طَهَرَ جلد غيره دون رجله ! ! فكلاهما راجع بالخيبة والخسران ، إلّا أنّ ماسح الخفّ أشدّ وأوْلىٰ .

(٣) في «م» : «يشهد بطلانه» .

(٤) وقد مرّ هذا مفصّلاً في موضعين وهما في ص٣٨٧ مع الهامش رقم ٥ ، وص٣٩٢ مع الهامش رقم ٦ ، فراجع لا سيّما الموضع الثاني منهما .

وأيضاً ، يأباه صريح الآية ؛ لاشتمالها علىٰ التفصيل القاطع للشركة ، إذْ لو أراد الله سبحانه من لفظ المسح ـ بعد أن انْتَقَل عن جملة الغسل ـ لزم الإغراء بالجهل ، ووضع الظاهر بإزاء الخفيّ ! !

ومعلوم أنّه لا يجوز وقوعه في الحكمة ، فكيف يجوز أنْ ينسب صدوره منه سبحانه ؟ مع علوّ حكمته ، تعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً .

[مناقشة أحاديثهم المستدلّ بها علىٰ غسل الرجلين]

إنْ قيل : لعلّ الباعث للقوم علىٰ ارتكاب التمحُّلات المذكورة في توجيه الآية ، الأحاديث الصحيحة ـ عندهم ـ الدالّة علىٰ وجوب غسل الرجلين . منها :

[حديث ابن عبّاس]

[١] ما رواه البخاري[1] في صحيحه ، عن ابن عبّاس أنّه توضأ ـ إلىٰ أنْ قال ـ ثمّ أخذ غَرْفةً أُخرىٰ ، فغسل بها رِجْلَهُ اليُسرىٰ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ[2] .

---

(١) هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدربه ـ وقيل : بردزبة ـ الجُعْفي البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، من أشهر مصنفاته جامعه المسمّىٰ بـ (صحيح البخاري) ، روىٰ فيه عن عمران بن حطان ومعاوية ومروان وأمثالهم ، مات سنة ٢٥٦ هـ عن اثنين وستين عاماً .
فهرست ابن النديم : ٤٨٣ الفنّ السادس من المقالة السادسة ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٠ رقم ٥٠٥ ، مقدّمة فتح الباري ، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤٧ ـ ٤٨ باب غسل الوجه باليدين من غَرْفةٍ واحدة ، من كتاب الوضوء

[حديث عثمان]

[٢] وما رواه عن ابن شهاب[١] : أنّ عطاء بن يزيد[٢] أخبره [أنّ حُمرانَ مولىٰ عُثمان أخبره][٣] أنّه رأىٰ عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفّيْه ثلاث مرات فغسَلهُما ، ثُمّ أدخل يمينَه في الإناء فتمضمضَ واستنشقَ ، ثمّ غسلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، ويديْهِ إلىٰ المرفقين ثلاث مراتٍ ، ثم مسح برأسه[٤] ، ثمّ غسل رِجْليهِ ثلاث مِرارٍ إلىٰ الكعبينِ ، ثمّ قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثُمّ صلّىٰ ركعتين لا يُحَدّثُ بهما نفسه غفر الله له ما تقدّم مِنْ ذنبِه[٥] .

---

(١) هو محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، ولد في زمان معاوية سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، كان كثير العلم وبعد من الحفّاظ إلّا أنّه تقرّب إلىٰ بلاط الأُمويين واتّهم بالتدليس ، سكن دمشق ومات فيها سنة ١٢٣ أو ١٢٤ هـ.

طبقات ابن خياط : ٤٥٤ رقم ٢٣٠٢ ، الكنىٰ والاسماء ١٢٢/١ ، حلية الأولياء ٣٦٠/٣ ، تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ رقم ٥٦٠٦ ، تأريخ الإسلام ١٣٦/٥ .

(٢) هو عطاء بن يزيد الليثي ثمّ الجندعي ، أبو محمّد ، ـ وقيل : أبو زيد ـ المدني الشامي ، ولد في أوائل زمن عثمان ، ويعد من طبقة التابعين ، سكن الشام ومات سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ عن ثمانين سنة .

طبقات ابن سعد ٢٤٩/٥ ، المعارف : ٤٤٣ ، ثقات ابن حبّان ٢٠٠/٥ ، الكامل في التاريخ ١٢٦/٥ ، تهذيب الكمال ١٢٣/٢٠ رقم ٣٩٤٥.

(٣) ما بين العضادتين اثبتناه من المصدر .

(٤) في «م» : «رأسه» ، وما في «ر» موافق لما في المصدر .

(٥) صحيح البخاري ٥١/١ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً من كتاب الوضوء ، و٥٢/١ باب المضمضة من كتاب الوضوء و٤٠/٣ باب سواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصوم .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤/١ ح ٢٢٦ باب صفة الوضوء وكماله من كتاب الطهارة ، وأخرجه مالك في المدونة الكبرىٰ ٣/١ في (التوقيت في الوضوء) .

[حديث عبدالله بن زيد]

[٣] وروىٰ أيضاً في صحيحه عن عبدالله بن زيد[١]، أنّه سُئِلَ عن وضوء النبيّ ﷺ ؟ فَدَعا بِتَوْرٍ[٢] من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فَأَكْفَأَ علىٰ يده من التَّوْرِ، فغسل يديهِ ثلاثاً، ثم أَدْخلَ (يَدهُ في التَّوْرِ فتمضمضَ واستنشقَ، واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرفاتٍ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فغسل وجههُ ثلاثاً، ثم أدخلَ يدَهُ)[٣] فغسل يديه مرتين إلىٰ المرفقينِ، ثمّ أدخل يده فمسح رأسَه، فأقبلَ بها وأدبرَ مرةً واحدةً، ثمّ غسلَ رجليهِ إلىٰ الكعبينِ[٤].

---

(١) في «م»: «بن يزيد» والصحيح ما في «ر»، وهو عبدالله بن زيد بن عاصم يعرف بابن عمارة، قيل: إنّه بدري، وقيل: أُحدي. قتله دعاة الأُمويين في موقعة الحرّة بالمدينة سنة ٦٣هـ في زمن اللعين الكافر يزيد بن معاوية لعنه الله.

طبقات ابن سعد ٥/٥٣١، الطبقات ـ لابن خياط ـ: ١٦٢ رقم ٥٨٦، الاستيعاب ٣/٩١٣، الكامل ٤/١١٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٧ رقم ٨٠.

(٢) توجد في «ر» آثار حاشية ممسوحة تبدأ بإزاء لفظ «بِتَوْرٍ» الذي وقع في نهاية سطر من النسخة «ر»، ولعلّها في بيان معنىٰ «التور» الذي هو نوع من الأواني، يصنع من صفر أو حجارة كالإجانة، ويستعمل للشرب، وقد يتوضأ منه. لسان العرب ٢/٦٣ مادة «تَوَرَ».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٤) أخرج البخاري هذا الحديث خمس مرّات في كتاب الوضوء، هي:

الأولىٰ: في باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين ١/٥٨، والمصنّف ﷺ أخذه من هذا الباب للاختلافات اليسيرة معه في نظائره الأُخرىٰ الآتية.

الثانية: في باب من مضمض واستنشق من غَرْفَةٍ واحدة ١/٥٩.

الثالثة: في باب مسح الرأس مرّة ١/٥٩ ـ ٦٠.

الرابعة: في باب الوضوء من التَّوْرِ ١/١٦.

الخامسة: في باب الوضوء في المِحصب والقَدَح والخشب والحجارة ١/٦٠ ـ ٦١.

كما أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٠ ـ ٢١١ ح ٢٣٥ في باب وضوء النبيّ ﷺ، من كتاب الطهارة، ومالك في المدونة الكبرىٰ ١/٣ في (التوقيت في الوضوء).

[حديث عبدالله بن عمرو بن العاص]

[٤] وروىٰ أيضاً عن عبدالله بن عَمْرٌ [و] ، قال : تخلَّف النبيّ عنّا في سفرة [سافرناها] ، فأدركنا وقد أرْهَقنا العَصْرَ ، فجعلنا نتوضّأ ونمسحُ علىٰ أرجلِنا ، فنادىٰ بأعلىٰ صوته : وَيْلٌ للأعْقابِ من النار . مرّتينِ ، أو ثلاثاً[1] .

[حديث أبي هريرة]

[٥] وروىٰ أيضاً عن أبي هُريرة ، أنّه كان يقول : إنّ أبا القاسم

---

(١) الحديث الرابع مخرّج في كتب الصحاح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمرو ـ بالواو ـ بن العاص وليس عن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٥٢ باب غسل الرجلين ولا يمسح علىٰ القدمين ، وما بين المعقوفات منه ، وصحيح مسلم ١/ ٢١٤ ح ٢٤١ (٢٦) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، وسنن النسائي ١/ ٧٧ ـ ٧٨ باب إيجاب غسل الرجلين ، وسنن أبي داود ١/ ٢٤ ح ٩٧ باب في إسباغ الوضوء ، وسنن الدارمي ١/ ١٧٩ باب ويل للأعقاب من النار ، وسنن البيهقي ١/ ٦٩ باب الدليل علىٰ أنّ فرض الرجلين الغسل وأنّ مسحهما لا يجزئ ، والمصنّف ـ لابن أبي شيبة ـ ١/ ٢٦ في كتاب الطهارات تحت عنوان : (من كان يأمر بإسباغ الوضوء) ، ومسند أحمد ٢/ ٢٠١ ، ومسند أبي داود الطيالسي : ٣٠٢ ح ٢٢٩٠ ، ومسند أبي عوّانة ١/ ٢٥٠ باب إثبات غسل الرجلين .

أمّا حديث «ويل للأعقاب من النار» الذي رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب ، فهو يختلف عن لفظ الحديث الرابع صدراً ويتفق معه ذيلاً ، ولم يروه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ بل رواه غيرهما كما سيأتي نصّه وتخريجه في الهامش رقم ٥ ص٤٤٣ وهو الحديث رقم [٧] ، ولكن لا يبعد تحريف (عبدالله بن عمر) إلىٰ (عبدالله بن عمرو) في سند حديث الصحيحين ، إذ أخرج السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : ٥٩ ح ١٦ الحديث نفسه ، وقال : أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) عن ابن عمر ، وأبي هريرة . فلاحظ .

(ﷺ ، قال :)[1] ويل للأعقاب من النار[2] .

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م» .

(٢) صحيح البخاري ١/٥٣ باب غسل الأعقاب من كتاب الوضوء ، وقد روي حديث أبي هريرة في الويل للأعقاب بألفاظ مختلفة كما في صحيح مسلم ١/٢١٤ ح ٢٤٢ (٢٨ ـ ٣٠) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، وسنن ابن ماجة ١/١٥٤ ح ٤٥٢ ، وسنن الترمذي ١/٥٨ ح ٤١ باب ما جاء (ويل للأعقاب من النار) وقال الترمذي ١/٦٠ : «وفقه هذا الحديث : أنّه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليها خفاف أو جوربان» ! ! وسنن الدارمي ١/١٧٩ ، باب ويل للأعقاب من النار ، وسنن البيهقي ١/٦٩ باب الدليل على أنّ فرض الرجلين الغسل وأنّ مسحهما لا يجزئ ، ومسند أبي عوانة ١/٢٥١ باب إثبات غسل الرجلين . وقد أخرجه الطبري من ثمانية طرق في تفسيره .

انظر : تفسير الطبري ١٠/٦٤ ـ ٦٥ ح ١١٤٩٧ ـ ١١٥٠٤ ، من الطبعة المحقّقة .

هذا ، وحديث «ويل للأعقاب من النار» على اختلاف ألفاظه ، قد رواه عدد آخر من الصحابة من غير ابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وهم :

١ ـ **عائشة** : كما في صحيح مسلم ١/٢١٣ ح ٢٤٠ (٢٥) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، وسنن ابن ماجة ١/١٥٤ ح ٤٥١ باب غسل العراقيب ، وسنن الدارقطني ١/٩٥ ح ٢ باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، سنن الأوزاعي : ١٠٣ ح ٣٠٨ و٣٠٩ في (إسباغ الوضوء) ، وسنن البيهقي ١/٦٩ باب الدليل على أنّ فرض الرجلين الغسل وأنّ مسحهما لا يجزئ ، ومصنّف ابن أبي شيبة ١/٢٦ في (من كان يأمر بإسباغ الوضوء) ، ومصنّف عبدالرزاق ٢٣/٦٩ باب غسل الرجلين ، ومسند الطيالسي : ٢١٧ ح ١٥٥٢ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ٧/٤٠٠ ح ٤٤٢٦ (٧٠) ، ومسند أبي عوّانة ١/٢٥١ ، باب إثبات غسل الرجلين ، ومسند الحميدي ١/٨٧ ح ١٦١ ، وتفسير الطبري من ستّة طرق ١٠/٦٦ ـ ٦٨ ح ١١٥٠٥ ـ ١١٥١٠ .

٢ ـ **معيقب** : كما في تفسير الطبري ١٠/٧١ ح ١١٥١٩ .

٣ ـ **أبو أُمامة** : المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ٨/٣٤٨ ح ٨١٠٩ ـ ٨١١٢ و ٨١١٤ ـ ٨١١٦ وقد أورده عن أبي أُمامة وأخيه ، وتفسير الطبري ١٠/٧٣ ح ١١٥٢٥ .

٤ ـ أبو سلمة : سنن ابن ماجة ١/١٥٤ ح ٤٥٣ .

٥ ـ **جابر بن عبدالله** ، سيأتي تخريج حديثه في الهامش رقم ٧ ص٤٤١ ح [٦] .

٦ ـ ١٠ ـ **خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعروة بن العاص** ؛ كلّهم في سند حديث واحد في سنن ابن ماجة ١/١٥٤ ح ٤٥٥ .

قلنا : الكل مُجاب :

[جواب حديث ابن عبّاس [١]]

أمّا الجواب عن حديث ابن عباس فقد تقدمت الإشارة إلىٰ أنَّ مذهبه المنقول بين العلماء هو المسح[١] .

وقد روي عنه أيضاً في بيان وضوء رسول الله [ﷺ] أنّه مسح علىٰ رجليه[٢] .

فهذا الحديث إنْ صحّ دلّ علىٰ الاستحباب[٣] وإرادته الوضوء الكامل

---

١١ ـ **أبو ذرّ** : كما في مصنّف عبدالرزاق ١/ ٢٢ ح ٦٤ باب غسل الرجلين ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه كما في قطف الأزهار : ٥٩ ح ١٦

١٢ ـ **عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي**: كما في سنن الدارقطني ١/ ٩٥ ح ١ باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، وسنن البيهقي ١/ ٦٩ باب الدليل علىٰ أنّ فرض الرجلين الغسل وأنّ مسحهما لا يجزئ ، ومستدرك الحاكم ١/ ١٦٢ في كتاب الطهارة ، وقد احتجّ مفسّروا وفقهاء العامّة بهذا الحديث علىٰ وجوب الغسل .

انظر : أحكام القرآن ـ للجصاص ـ ٢/ ٣٤٦، وتفسير الوسيط ٢/ ١٦١، والمبسوط ـ للسرخسي ـ ١/ ٨، وأحكام القرآن ـ للكيا الهراسي ـ ٣/ ٤٢، ومعالم التنزيل ٢/ ٢١٧، والكشّاف ١/ ١٩٨، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٢/ ٥٧٧، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٨، وفتح القدير ٢/ ١٨٠، وقد عدّه السيوطي متواتراً في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : ٥٩ ح ١٦ .

وقال أبو الفيض الغماري في شرح الهداية ١/ ١٦٤ : «وقد عدّه الحافظ السيوطي متواتراً ، فلم يصب» . فلاحظ .

(١) مرّ في الهامش رقم ١ ص٣٦١ تصريح اثنين وعشرين عالماً من علماء العامّة بمسح ابن عباس علىٰ قدميه في الوضوء ، فراجع .

(٢) كما في تهذيب الأحكام ١/ ٦٣ ح ١٧٣ و١٧٣، وعنه في وسائل الشيعة ١/ ٤١٩ ح ١٠٩٢ و١٠٩٣ باب وجوب مسح الرجلين وعدم إجزاء غسلها من أبواب الوضوء .

(٣) في «م» : «استحبابه» .

ـ كما يأتي[١] ـ وإلّا ناقضت روايته مذهبه .

وأيُّ عاقل يتصوّر أن يكون قد رأىٰ رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه غسلاً واجباً داخلاً في حقيقة الوضوء ، ثمّ يذهب إلىٰ وجوب المسح ، ويمسح [عليهما][٢] بالآية الكريمة ، وينقل عنه ذلك المخالفون والموالفون[٣] ؟

[جواب حديث عثمان [٢] وحديث عبدالله بن زيد [٣]]

وأمّا الجواب عن الحديث الثاني والثالث ؛ فمن وجوه :

الأوّل : إنّه لو [سلمت][٤] صحّتهما ، فليس فيهما أنّ غسل الرجلين واجبٌ ، ولا أمرٌ بغسلهما ، ولو كان فيهما أمرٌ بالغسل كان الأظهر حمله علىٰ الاستحباب ، كما يدلّ عليه أوّلي[٥] الحديث وسوقه[٦] ، كما نبيّنه .

وإنّما فيهما حكاية حال فعل النبيّ ﷺ[٧] ، وهو أعمّ ، فلا يدلّ علىٰ الوجوب كما لا يخفىٰ .

---

(١) سيأتي في جواب حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد بعد الفراغ من جواب حديث ابن عباس .

(٢) في «م» و«ر» : «عليه» ، وما بين العضادتين هو الصحيح .

(٣) في «م» : «والموافقون» .

(٤) في «م» و«ر» : «لو سلم» ، وهو صحيح مع إضافة «تقدير» أو «فرض» ونحو ذلك ، وأثبتنا الأصحّ .

(٥) في «م» : «أوّل» ، ولعل الأصوب : الحديث الأوّل .

(٦) «وسوقه» : لم ترد في «م» .

(٧) في «ر» : «فعله ﷺ» بدلاً عن «فعل النبيّ ﷺ» .

الثاني : إنّ ظاهر سوق الحديثين إنّ غسل الأرجل كان علىٰ سبيل الندب ؛ لأنّ في حديث عثمان : أنّه أفرغ علىٰ كفّيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثمّ أدخل يمينَه في الإناء فتمضمض واستنشق .

وتثليث الغسل كلّه مستحب[1] . وكذا الحديث الثاني[2] .

وظاهرٌ أنهما وردا لبيان مستحبّات الوضوء ومكمّلاته ـ [ومنها][3] غسل الرجلين ـ وترك بيان مسح الرجلين ؛ لأنّه ليس فيه تكرار ولا إسباغ ، وهو مقدّر ـ بالآية ـ إلىٰ الكعبين ؛ فلا يحتاج ـ بعد الآية ـ[4] إلىٰ بيان .

(* وإذا احتمل الحديثان وشبههما إرادة الاستحباب بغسل الرجلين سقط الاستدلال بهما[5] .

---

(١) أفرد في وسائل الشيعة ١/ ٤٣٠ باباً بعنوان : «استحباب المضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، قبل الوضوء وعدم وجوبهما» من أبواب الوضوء ، ومثله في مستدرك الوسائل ١/ ٣٢٤ من أبواب الوضوء أيضاً ، وفيهما أحاديث كثيرة تدلّ علىٰ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء ، وأنّهما ليسا من أجزائه الواجبة ، ومن تركهما ـ عمداً أو سهواً ـ فلا شيء عليه .

وأمّا عن غسل اليدين قبل الاغتراف للوضوء فلم أجد حديثاً بتثليثه ، بل المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام هو أنْ يكون غسل اليدين قبل الوضوء مرّة واحدة من حدث النوم كما في الفقيه ١/ ٢٩ ح ٩٢ ، وكذلك مرّة واحدة من حدث البول ، ومرتين من حدث الغائط كما في الكافي ٣/ ١٢ ح ٥ .

(٢) الثاني بالنظر إلىٰ رتبته في هذا الجواب ، وإلّا فهو الثالث بالنظر إلىٰ ما تقدّم من أحاديث البخاري .

(٣) في «م» و«ر» : «ومنه» ، وما بين العضادتين هو الصحيح .

(٤) «بعد الآية» : لم ترد في «م» .

* تنبيه :

من هنا حصل في الوجه الثاني تقديم وتأخير في الكلام في نسخة «م» سنبّه عليه عند غلق القوس في ص ٤٤٠ تحت عنوان : (تنبيه) معلّماً بنجمة صغيرة .

(٥) ورد في حاشية «ر» لفظ : «بها» معلّماً بالصحّة . وهو اشتباه ، والصحيح ما ذكره المصنّف قدس سره في المتن كما سيتّضح من الهامش الآتي .

كيف ، وهو الظاهر من [سَوْقهما][١] ؟

الثالث : إنَّ ظاهر حال الصحابة وتابعيهم أنّهم إنّما[٢] أرادوا بيان مستحبات الوضوء ومُكَمّلاته ؛ لأنَّ الآية قد دلّت صريحاً على الأفعال الواجبة ، وحدّت ما يحتاج إلىٰ التحديد كالأيدي والأرجل[٣] ، وَعُلِمَ منها أنَّ الواجبَ : غسلةٌ واحدةٌ ، ومسحةٌ واحدةٌ ؛ لحصول الامتثال بذلك[٤] .

فَعُلِمَ أنَّ[٥] المقصد الحقيقي من الوضوء البياني ، تعليم الوضوء الكامل ، وبيان ما لم يُبيّن في الآية ؛ وهي : المندوبات ، وصفاتها ، واعدادها ، ومنها : غسل الرجلين[٦] .

---

(١) في «ر» : «سَوْقها» ، وما أثبتناه بين العضادتين هو الصحيح ، والظاهر أنّ ورود لفظ «بالآية» و«بعد الآية» قبل ذلك بقليل كان مدعاة لتصحيح «بهما» إلىٰ «بها» ، و«سَوْقهما» إلىٰ «سَوْقها» ، مع أنّ اللفظين المذكورين إنّما ذُكِرا للإيضاح ، ولو حذفا من الكلام لما اختلّ معناه .

ومعنىٰ العبارة : إنّه مع احتمال كون المراد بغسل الرجلين ـ في الحديثين ـ هو بيان مستحبّات الوضوء ، فيسقط الاستدلال بهما ـ لا محالة ـ علىٰ وجوب الغسل .

وكيف لا يسقط ، واستحباب غسل الرجلين ـ كما تقدّم في أوّل هذا الوجه ـ هو الظاهر من سَوْق الحديثين ؟

(٢) في «م» : «إنْ» ، والصحيح ما في «ر» ، لعدم إرادة الشرط كما يظهر من خلو العبارة من جوابه .

(٣) التحديد في الأيدي : ﴿ **إلىٰ المرافق** ﴾ وهو غير مسلّم ، لأن ﴿ **إلىٰ** ﴾ هنا لا تفيد التحديد ، وإلّا وجب الابتداء من الأصابع ! فلاحظ ، وأما التحديد في الأرجل : ﴿ **إلىٰ الكعبين** ﴾ .

(٤) ويدل عليه قول الإمام الباقر عليه السلام : «الغَرْفَةُ الواحدة تجزئ» الكافي ٣/٢٦ ح ٥ ، وتهذيب الأحكام ١/٨١ ح ٢١١ ، والاستبصار ١/٧١ ح ٢١٦ .

وقد أخرج أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده ٩/٤٤ ح ٩٩٥٨ بسنده عن أُبي بن كعب إنّ النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة ، وقال : «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلّا به» .

أمّا تثنية الغسلات عند شيعة أهل البيت عليهم السلام ، فمحمولة علىٰ الاستحباب في صورة استيعاب الغسل بالغَرْفَةِ الواحدة ، وأمّا في صورة تخلّف شيء من غسل محل الفرض ، فلا شكّ في وجوب غسله ثانياً كما في تذكرة الفقهاء ١/٢٠٠ .

(٥) في «ر» : «من» بدلاً من «أنّ» .

(٦) وقد يكون غسل الرجلين ـ قبل الوضوء ـ واجباً ، كما لو كان محل الفرض في المسح نجساً .

وأمّا الواجبات فكانت معروفة متداولة بينهم من حين إسلامهم ، يفعلونها في وضوئهم ، فلم يحتاجوا إلىٰ بيانها .

وممّا يؤكّد ذلك ، أنّهما[١] لم يُعَيّنا في الحديثين وأمثالهما ، واجب الوضوء من مندوبه ؛ لأنَّ واجباته كانت معروفة عندهم[٢] .

ولولا ما قلناه ، لوجب أنّ يميزوا الواجب من الندب ؛ ليفعل كل واحد علىٰ وجهه ، وإلّا كان[٣] هذا البيان إيقاعاً لهم في الجهل كما لا يخفىٰ ؛ ولهذا لم يقل أحدٌ بوجوب التثليث[٤] ، والمضمضة ونحوهما[٥] . فكذلك غسل الرجلين .

إنْ قلت : لعلَّ مَنْ تعلَّمَ بيانَ ذلكَ الوضوء ، عَلِمَ استحباب الأُمور المذكورة من موضع آخر ؛ فلهذا[٦] لم يميزها عن الواجبات .

---

(١) أي : عثمان بن عفان ، وعبدالله بن زيد ، لحكايتهما آنفاً وضوء النبي ﷺ كما تقدم في الحديثين المرقمين [٢] و[٣] ، ويحتمل إرجاع الضمير إلىٰ الصحابة والتابعين الواقعين في سند الحديثين بقرينة قوله الآتي : «الوجب أن يُميزوا» .

(٢) إذ لا يعقل عدم معرفتهم بها وهم يرون النبي ﷺ ، يتوضأ عدّة مرات في اليوم الواحد ، بما لو جُمِعت وضوءاته ﷺ ابتداءً من البعثة المشرّفة إلىٰ الوفاة لزادت علىٰ أربعين ألف وضوء ، هذا مع تقدير خمس وضوءات في اليوم الواحد من أيّامه المباركة ، فكيف تُجهل مثل هذه السُنّة الفعلية ، لولا السياسة الأُموية ودعمها للوضوء البدعي الذي ما أنزل الله به من سلطان ؟!

(٣) في «ر» : «لكان» وهو صحيح أيضاً .

(٤) التثليث مستحبّ عند العامّة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .
انظر : بداية المجتهد ١٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٢/١ ، والمغني ١٥٩/١ ، والمجموع ٤٣١/١ ، وفتح الباري ٢٠٩/١ ، وعند الشيعة الإماميّة مبطلٌ للوضوء .

(٥) المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات قبل الوضوء ، من المستحبات عند الشيعة الإمامية ، وليست واجبة ، والظاهر أنّها كذلك عند العامّة ، إذْ لم أقف علىٰ مُصَرّحٍ بوجوبها ، وإنْ كانوا يواظبون عليها .

(٦) في «ر» : «فلماذا» ، وما في «م» هو الأنسب .

قلت : وكذا وجوب مسح الرجلين ، يُحْتَمل أنْ يكون معلوماً لهم من موضع آخر ، ويكون عدم الإتيان به في الوضوء البياني لأجل ذلك)* .

إنْ قلت : لِمَ فَعَلَ مسح الرأس في ذلك الوضوء البياني ، والمناسب ـ لما قلت ـ أنْ لا يفعل ؛ لأنه قد ذُكر في الآية كمسح الرجلين ؟

قلت : إنّما [فعله][1] لوجوهٍ :

الأوّل : بيان الترتيب (سيما وقد ذهب بعضهم إلىٰ استحبابه)[2] .

الثاني : بيان أنّه لا تكرار ولا إسباغ فيه كما في الغسل .

الثالث : بيان[3] أنّه لا يستحب غسله كما في الرجلين[4] .

فقد ظهر الحق والقول السديد ﴿ **لَقَدْ كُنْتَ في غَفْلَةٍ مِنْ هٰذا فَكَشَفْنا**

---

* **تنبيه :**

ما سيأتي بعد العبارات المحصورة بين القوسين مباشرة وهو ابتداءً من قوله ـ ﷺ ـ : «إنْ قلت» وانتهاءً بقوله ـ في آخر الوجه الثالث ـ : «كما في الرجلين» قُدّم في «م» علىٰ العبارات المحصورة بين القوسين ، وقد ألمحنا إلىٰ هذا التقديم والتأخير في نسخة «م» في التنبيه السابق ص٤٣٧ . فلاحظ .

(١) في «م» : «فعل» ، وفي «ر» : «ذكره» ، وما بين العضادتين هو الأنسب .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ر» .

(٣) «بيان» : لم ترد في «ر» .

(٤) راجع التنبيه المذكور قبل ثلاثة هوامش ، هذا ويمكن إضافة الوجوه الآتية إلىٰ ما ذكره المُصَنّف ﷺ :

١ ـ بيان مقدار ما يجزئ من المسح .

٢ ـ بيان أن يكون المسح علىٰ الرأس مباشرة ، لا علىٰ العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما .

٣ ـ تعيين محلّ المسح ، وأنه ليس للأُذنين ، أو الرقبة ، أو القفا نصيب منه .

٤ ـ تعليم أن المسح يكون بماء الوضوء ، لا بماء مستأنف .

٥ ـ مباشرة الماسح نفسه بالمسح ، لا أن يأمر مولاه ـ مثلاً ـ بذلك .

٦ ـ أن يكون المسح بباطن الكفّ من اليد وليس بظهرها .

عَنْكَ غِطاءَكَ فَبَصرُكَ آلْيَوْمَ حَديدٌ﴾[١] .

[جواب أحاديث : ويل للأعقاب من النار [٤]و[٥] وغيرهما]

وأمّا حديث ابن عمرو[٢] ، وقوله : «فجعلنا نتوضأ ونمسح علىٰ أرجلنا ، فنادىٰ بأعلىٰ صوته : ويلٌ للأعقاب من النار . .»[٣] ، (كما رواه البخاري)[٤] .

(وحديث أبي هريرة : «إنَّ أبا القاسم [ﷺ] قال : ويل للأعقاب من النار»[٥])[٦] .

[٦] وحديث جابر للعراقيب ، كما هو مذكور في الكشّاف[٧] ، فهي دلائل علىٰ وجوب المسح .

وبيان ذلك ـ علىٰ ما أشار إليه الشيخ الفاضل أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي[٨] ، في كتابه الموسوم بـ «كنز الفوائد» ـ :

---

(١) سورة ق ٥٠ : ٢٢ .

(٢) في «م» : «ابن عمر» ، والصواب : ابن عمرو كما مر في الهامش رقم ١ ص ٤٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه في الهامش رقم ١ ص ٤٣٣ وهو الحديث رقم [٤] .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ر» .

(٥) تقدم تخريجه في الهامش رقم ٢ ص٤٣٤ وهو الحديث رقم [٥] .

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ر» .

(٧) الكشّاف ، ٥٩٨/١ ، ونحوه في مصنّف ابن أبي شيبة٢٦/١ في «من كان يأمر بإسباغ الوضوء» ، ومسند أبي عوّانة ٢٥٢/١ ، وتفسير الطبري من ثمان طرق ٦٩/١٠ ـ ٧١ ح ١١٥١١ ـ ١١٥١٨ ، والحجّة للقراء السبعة ٢١٥/٣ ، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٥٧٧/٢ ، والناسخ والمنسوخ ـ له أيضاً ـ ١٩٩/٢ ، والمبسوط ـ للسرخسي ـ ٨/١ ، وتفسير ابن كثير ٢٨/٢ .

(٨) هو الشيخ الجليل أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي ، من أجلّاء مشايخ الشيعة

«إنَّ أهل الحجاز ـ لِيَبْس [هوائهم][١] ، ولبسهم النعال العربية ـ كانت أعقابهم[٢] ربّما تُشقّق ، فيداوونها بالبول علىٰ قديم عادتهم»[٣].

ويزعمون أنّه يُزيل [الشقوق][٤] ؛ ولهذا تسمعهم يقولون : أعرابي بَوّالٌ علىٰ عقبيه[٥] ، فربما تركوا غسلها[٦] نسياناً ؛ لتهاونٍ أو نحو ذلك .

في عصره ، كان متضلعاً بالفقه والحديث والكلام وغيرها ، سمع من الشيخ المفيد ، والسيّد المرتضىٰ ، والشيخ الطوسي ، وسلّار وتتلمذ علىٰ أيديهم ، وكان رحّالة في طلب العلم ، سكن مصر في عهد الدولة الفاطمية ، واشتهر بغزارة التأليف ، وتوفّي ﷺ في صُور سنة ٤٤٩هـ .

وقد ينسب القبر الموجود حالياً ببغداد ـ جهة الرصافة في جامع الأصفية ، بجنب المدرسة المستنصرية علىٰ يسار القادم من الرصافة إلىٰ الكرخ عابراً جسر المأمون [سابقاً ، والأحرار حالياً] المشيّد علىٰ نهر دجلة والمجاور لمرقد أوثق الناس في الحديث وأثبتهم (الكليني) ـ إلىٰ الكراجكي ، كما في مراقد المعارف ٢١٤/٢ ! وهو بعيد .

معالم العلماء : ١١٨ رقم ٧٨٨ ، فهرست منتجب الدين : ١٥٤ رقم ٣٥٥ ، تذكرة المتبحرين ٢ / ٢٨٧ رقم ٨٥٧ ، رجال السيّد بحر العلوم ٣٠٢/٣ ، مستدرك الوسائل ٤٩٧/٣ من الخاتمة ، روضات الجنات ٢٠٩/٦ رقم ٥٧٩ ، الكنىٰ والألقاب ٨٨/٣ ، أعيان الشيعة ٤٠٠/٩ ، معجم رجال الحديث ٣٣٢/١٦ رقم ١١٣١٥ .

(١) في «م» و«ر» : «هواهم» ، والصحيح بالمدّ كما أثبتناه بين العضادتين ، والهواء : هو الجو ما بين السماء والأرض ، وبالقصر : هوىٰ النفس ؛ أي : محبة الإنسان الشيء وغَلَبَتُه علىٰ قلبه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي : نهاها عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله عزّ وجل . لسان العرب ١٦٨/١٥ ، مادة «هَوَا» .

(٢) «أعقابهم» : لم ترد في «م» .

(٣) كنز الفوائد ـ الكراجكي ـ ١٦٠/١ ، والعبارة فيها شيء من المسامحة كما سنبّه عليه في الهامش رقم ٤ ص ٤٥١ ، فلاحظ .

(٤) في «م» و«ر» : «الشقاق» وما بين العضادتين هو الصحيح ، والشقوق : جمع شقّ ، وهو الصدع البائن ، يقال : بيد فلان ورجله شقوق ، ولا يقال : شقاق ، إنّما الشقاق داء يصيب الدوابّ ، انظر : لسان العرب ١٦٤/٧ ، مادة «شَقَق» .

(٥) كوالد الشمر اللعين ، إذ كان بوّالاً علىٰ عقبيه ، بشهادة زهير بن القين ﷺ كما في مقتل الإمام الحسين ﷺ ـ لأبي مخنف ـ : ١٢٠ .

(٦) «غسلها» : لم ترد في «م» .

فقال ﷺ تارة : «ويل للأعقاب من النار» ، وتارة : «ويلٌ للعراقيب» ؛ لينبِّه من كان بال علىٰ عقبه أنْ يغسله ، ولأنّ البول[١] إنّما كان علىٰ الأعقاب (فقال بلفظ الأعقاب والعراقيب ، ولم يقل بلفظ الأرجل)[٢] .

ولو كان المراد إيجاب غسلها للوضوء لقال [ﷺ] : اغسلوا أرجلكم ، ولم يأتِ - في عِدّةٍ من الأحاديث - بلفظين صريحين في كون الغسل للعقب فقط ، وظاهرهما كونه لإزالة النجاسة .

وهلّا قال مرةً واحدةً : ويلٌ للأرجل ، أو اغسلوا أرجلكم ؛ لأنَّ الواجب عليكم غسل الأرجل إلىٰ الكعبين ؟

وَلِمَ خَصَّ الأعقابَ والعراقيب[٣] بالذكر لولا ما ذكرناه من التوجيه والبيان الوجيه ؟

ويؤيّدهُ ما وقع في :

[٧] الحديث الآخر - المذكور في الكشّاف - عن ابن عمر أيضاً[٤] . قال : كُنّا مع رسول الله ﷺ ، فتوضأ قومٌ وأعقابهم بيض تلوح ، فقال ويل للأعقاب من النار[٥] . . . الحديث .

فَإنَّ الظاهر من قوله : «وأعقابهم بيض تلوح» ، إنَّ ذلك الابيضاض

---

(١) في «م» : «البول والدم» .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ر» .

(٣) في حاشية «ر» : «العرقوب : العصب الغليظ المُوَتِّر فوق عقب الإنسان» .

(٤) قوله : «أيضاً» بالبناء علىٰ كون حديث البخاري المتقدم برقم [٤] هو عن ابن عمر ، والصحيح أنّه كان عن ابن عمرو كما بيناه في محلّه ، فراجع .

(٥) الكشّاف ٥٩٨/١ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ١٥٤/١ ح ٤٥٠ باب غسل العراقيب من كتاب الطهارة وسننها ؛ بسنده عن ابن عمر ، بلفظ قريب مما ذُكِر ، ونحوه في سنن البيهقي ٦٨/١ باب الدليل علىٰ أنّ فرض الرجلين الغسل وأنّ مسحهما لا يجزئ .

[واللِّياح][١] من الأجزاء المالحة الحاصلة من البول كما لا يخفىٰ علىٰ من نظر في الأراضي التي بال عليها الإنسان ، أو غيره من الحيوانات ، أو شاهد بعض الصبيان السوقيّة[٢] الذين لا يبالون بالبول قائماً علىٰ ساقهم ، إنْ لم تتفق[٣] له مشاهدة الأعرابي الذي شأنه ما ذكرناه .

وأيضاً ، يجوز أنّه ﷺ رأىٰ [أُولئك][٤] القوم غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن مسحها ، فرأىٰ أعقابهم تلوح ، عليها الماء . فقال :« ويلٌ للأعقاب من النار» .

وعلىٰ التقديرين ، لا دلالة لهذا الحديث[٥] أيضاً علىٰ مدعاهم ، بل هو عليهم لا لهم كما أوضحناه ، وهذا ـ بحمد الله ـ واضح[٦] ، وكاف في سقوط الاستدلال بهذين الحديثين[٧] ، بل الأحاديث الثلاثة[٨] .

---

(١) في «ر» و«م» : «التلويح» ، وما بين العضادتين هو الصحيح لغة ، مِن : لاحَ يلوح لِياحاً ، إذا بدا وظهر ، واللِّياح هو الأبيض المتلألئ . لسان العرب ٣٥٣/١٢ مادة «لَوَحَ» ، وأمّا التلويح فهو دون التصريح رتبة .

(٢) المراد بـ « السوقيّة» هنا : الصبيان الذين يقضون معظم أوقاتهم في الأسواق ، كناية عن نسبيّهم والظاهر كون اللفظ مُوَلّداً ، إذْ لم أجد له استعمالاً في المعاجم اللغوية ، ولعلّه أُخذ من السُوقة ، وهي لغة من السوق ، أمّا السُوقية من الناس ، فهم من لم يكن من السلطان ، وكثيرٌ من الناس من يظنّ أنّ السُوقة هم أهل الأسواق ، بينما هم الرعيّة .
انظر : لسان العرب ٤٣٧/٦ مادة «سَوَقَ» .

(٣) في «م» : «يتفق» .

(٤) في «م» و«ر» : «ذلك» ، ولم يُشر القرآن الكريم إلىٰ (القوم) إلّا بالجمع كما في سورة النساء ٤ : ٧٨ ، والكهف ١٨ : ١٥ ، وغيرهما .

(٥) أي : حديث ابن عمر المتقدم برقم [٧] .

(٦) في «م» : «أوضح» .

(٧) وهما المتقدمان برقم [٤] و[٥] .

(٨) وهي المتقدمة برقم [٤] و[٥] و[٦] ، أمّا السابع فقد بيّن عدم دلالته علىٰ المطلوب آنفاً .

ثم أقول حينئذٍ :

إنَّ عبد الله بن عمر ، والذين توضؤوا ومسحوا[١] علىٰ أرجلهم بمرأىٰ من رسول الله ﷺ كانوا من أصحابه قطعاً .

ولا شكّ ولا شبهة أنّ أصحابه ﷺ [٢] أعْلَمَ مِمَّنْ سِواهم - منّا ومنكم - بسنن رسول الله ﷺ ؛ لمشاهدتهم له في أفعاله - سيّما في الأسفار - وَلأخذهم معالم دينهم ، وواجباتهم ، وسننهم عنه [ﷺ] بغير واسطة ، خصوصاً الضرورية المتكررة .

فلولا علمهم بوجوب المسح ما مسحوا ، وهل يُتَصوّر من مثل عبد الله بن عمر إنّه من حين بلوغه[٣] ، بل من أيام تمرينه [علىٰ الصلاة][٤] إلىٰ حين وقوع ذلك السفر ، لم يشاهد من النبيّ ﷺ ، ولا من أبيه الفاروق[٥] ! !

---

(١) في «ر» : «أو مسحوا» .

(٢) في «م» : «عليه السلام» .

(٣) دخل ابن عمر سن التكليف الشرعي في حدود السنة الخامسة بعد الهجرة الشريفة ؛ لأنّه وُلِد قبل الهجرة الشريفة بعشر سنين كما في الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ ، وأُسد الغابة ٢/ ٢٢٧ ، والإصابة ٢/ ٤٤ رقم ٣٨٣٤ .

(٤) في «م» و«ر» : «للصلاة» ، وما اثبتناه بين المعقوفين هو الصحيح ، والتمرين هو التدريب علىٰ الشيء ، من الفعل «مرّن» المتعدّي بـ«علىٰ» لا «اللام» ، انظر : لسان العرب ١٣/ ٨٧ مادة «مَرَنَ» .

(٥) الفاروق لغة : هو من يفرّق بين شيئين ، ورجل فاروق : يفرق بين الحق والباطل ، لسان العرب ١/ ٢٣٤ مادة «فَرَقَ» ، وتسمية عمر بالفاروق باطلة جزماً ؛ لأنّهم ذكروا في تسميته بالفاروق أسباباً ، منها : أنّه ضُرِبَ بالحق علىٰ لسانه ! ! وهذا كذب والله ، إذْ لو كان هذا القول صدقاً وحقاً لكان تدوين السُنّة باطلاً ، إذْ منعه عمر ، وما بعد الحق إلّا الباطل .

ومنها : زعمهم أنّ الله تعالىٰ سمّاه بذلك ، وهذا كذب علىٰ الله والله ؛ إذْ لو كان ذلك لكان من أولىٰ الناس أنْ يُفرق بين الحقّ في «هلموا أكتب لكم . .» وبين الباطل في «إنّه ليهجر ! !» . والثابت من طرقنا ، أنّ الوصي عليه السلام هو الفاروق ، ولكن من غصبه حقّه ، تلقّع بألقابه عليه السلام .

وضوءاً ، ولا تَعَلَّمَ منهم[١] الوضوء الشرعي ، وكان يصلّي بالوضوء المخترع من تلقاء نفسه[٢] ؟

[٨] [حديث ابن عمرو في كتاب «المشكاة»]

ونظير حديث عبد الله بن عمر ، ما ذكره في كتاب «المشكاة»، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ المدينة[٣] ، حتىٰ إذا كُنّا بماءٍ في الطريق ، تَعَجَّلَ قومٌ عند العصر ، فتوضؤوا وهم عُجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال ﷺ : ويل للأعقاب من النار ، اسبغوا الوضوء* . رواه مسلم[٤] [٥] . انتهىٰ .

---

(١) في «م» : «مثلهم» ، وما في «ر» هو الأنسب .

(٢) ليس في جميع الأحاديث المتقدمة ما يدلّ علىٰ كون ابن عمر من جملة المتوضئين الذين لم يسبغوا الوضوء ، حتّىٰ صاح بهم النبيّ ﷺ «ويل للأعقاب من النار» إلّا ما كان في الحديث رقم [٤] الذي نُسب إليه في المتن ، وكان ـ كما في مصادره ـ لابن عمرو كما بيناه .

(٣) في «م» : «مدينة» من غير ال التعريف .

* تنبيه :

جملة «اسبغوا الوضوء» وقعت في بداية سطر من نسخة «ر» ، وقد كتبت حاشية بإزائها مباشرة ولكن لا علاقة لها بتلك الجملة ، ولهذا سوف نذكرها في موقعها المناسب ، مع التنبيه علىٰ ذلك أيضاً وذلك في الهامش رقم ٤ ص ٤٥٣ ، علماً بأنّ ما بين الموقعين في «ر» لوحة واحدة .

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، فضّل المغاربة صحيحه المعروف بـ «صحيح مسلم» علىٰ صحيح البخاري ، مات سنة ٢٦١هـ عن سبعة وخمسين عاماً .

فهرست ابن النديم : ٤٨٤ ، الفن السادس من المقالة السادسة ، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ ، اللباب ٣/ ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٩ ، تذكرة الحفّاظ ٢/ ٥٨٨ ، العبر ٢/ ٣٢ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٣ ، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٣ .

(٥) مشكاة المصابيح ـ للخطيب التبريزي ـ : ٤٦ ، باب سنن الوضوء .

[جواب حديث عبدالله بن عمرو بن العاص [٨]]

وفيه :

أوّلاً : إنَّ الإسباغ إنَّما يقال في الزائد علىٰ الواجب ، فلو كان غسل الأعقاب داخلاً في أصل واجب الوضوء ـ كما يدل عليه الوعيد بالويل ـ كان ذكر الإسباغ لغواً ، بل كان الواجب أنْ يُقال : تمّموا الوضوء ، ونحوه[1] .

---

(١) حصر الإسباغ في الزائد علىٰ الواجب ، فيه تأمّل ؛ لصحة اطلاقه علىٰ الواجب دون المستحب تارة ، وأُخرىٰ عليهما معاً .

أمّا الأوّل ، فيدل عليه حديث رفاعة عن النبي ﷺ : «لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ ، فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين» وتقدم تخريجه في ص٣٧١ هامش رقم ٣ ، التسلسل ١٥ ، وأما الثاني ، فيدل عليه معنىٰ الوضوء لغة ، وهو المبالغة فيه ، واتمامه ، وكماله ، وتوسعته ، كقولهم أَسْبَغَ الله عليه النعمة ، أي : أكملها ، وأتمها ، ووسعها . لسان العرب ١٥٩/٦ مادة «سبغ» .

ومع هذا فلا يصح الاستدلال بالحديث علىٰ وجوب غسل الرجلين ؛ لكونه مجملاً ولا يعلم من داخله أنّ (القوم) كانوا قد تركوا أعقابهم تلوح بعد غسل أرجلهم ، فعبدالله بن عمرو قال : «توضؤوا» والوضوء أعمّ من الغسل .

والظاهر من قوله : «لم يمسها الماء» ، أنّ القوم كانوا قد مسحوا أرجلهم ، لا أنّهم غسلوها ، وإلّا لقال : «ولم يغسلوا أعقابهم» ، خصوصاً وأنّ لفظة «لم يمسها» أقرب في الدلالة علىٰ المسح .

ويؤيد هذا إنّ الحديث في صحيح مسلم جاء بلفظ «فجعلنا نمسح علىٰ أرجلنا ، فنادىٰ : ويل للأعقاب من النار» . صحيح مسلم ٢١٤/١ ح ٢٧ باب ٩ من كتاب الطهارة .

وهنا لا يُعلم سبب الويل للأعقاب .

ألأنّها كانت نجسة ، فتوضأ القوم قبل تطهيرها ؟

أو أنّها كانت طاهرةً فتُرِكت بلا مسح ؟

والحديث مجمل من هذه الناحية ، ولا يدل علىٰ شيء منهما ، هذا علىٰ فرض صحّة الحديث ، ولكن سيأتي في الهامش اللّاحق ما يدلُّ على وضعه ، فلاحظ .

فهذا أوّل دليل علىٰ وضع الحديث[١].

---

(١) الحديث الموضوع: هو المختلق المجعول، ويعرف إمّا بإقرار الواضع نفسه واعترافه، أو بما هو شبيه بالإقرار، وإمّا بقرينة ـ كركاكة الألفاظ مثلاً ـ ما لم يكن النقل بالمعنىٰ، أو بمخالفته لدلالة الكتاب العزيز، أو السُنّة المتواترة، أو دليل العقل، أو إجماع أهل الحق وهم شيعة أهل البيت عليهم السلام، أو أن يكون الإخبار فيه عن أمر جسيم تتوفر الدواعي علىٰ نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله غير واحد، كما في هذا الحديث المروي عن ابن عمرو فقط، وإمّا بالإفراط بالوعيد الشديد علىٰ الأمر الصغير، أو الوعد العظيم علىٰ الفعل الحقير، ومنها كون الراوي موصوفاً بالوضع، أو مائلاً إلىٰ جهةٍ ينتصر لها بالحديث، كما في هذا الحديث المروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، الذي كان كأبيه في بغض الوصيّ ونصرة الدعيّ، وكان ممّن استماله معاوية فقدم معه إلىٰ الكوفة، والمعروف أنّ معاوية كان علىٰ سُنّة عثمان في وضوئه البدعي الذي ما أنزل الله به من سلطان.

إلىٰ غير ذلك من الأُمور الأُخرىٰ المذكورة في كتب الدراية في مجال معرفة الموضوعات.

ولا بأس هنا بإلقاء نظرة سريعة علىٰ سند الحديث.

إنّ سند الحديث في صحيح مسلم هو هذا: «حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، ح. وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيىٰ، عن عبدالله بن عمرو».

فهذا السند له شعبتان، إحداهما ابتدأت بزهير بن حرب، والأُخرىٰ بإسحاق وكلاهما من مشايخ مسلم صاحب الصحيح.

أمّا زهير بن حرب بن شداد، فهو أبو خيثمة الحَرَشي ولد سنة ١٦٠هـ ومات سنة ٢٣٤هـ، في خلافة المتوكّل، وثّقه العامّة كثيراً وعدّوه من نظراء أحمد بن حنبل وابن معين، ولم يضعّفه أحد منهم.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩ رقم ١٣٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٩٦ رقم ٦٣٧، ومع هذا يمكن الخدش فيه، إذْ اعترف ـ بجهلٍ ـ علىٰ نفسه بأنّه صار مرتداً عن الإسلام لَمّا أجاب المأمون العباسي بما يريد حين امتحنه بمسألة خلق القرآن! كما نص علىٰ ذلك ابن عساكر الدمشقي في تبيين كذب المفتري: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

مع أنه لم يرتدّ عن الإسلام بهذا، ولكنّ لجهله بالمسألة أولاً، وعدم معرفته حكم التقية علىٰ ما خالف الاعتقاد ظاهراً عند الإكراه ثانياً، جعل قوله ملزماً للردة، ومن يكُ هذا علمه، فالوثاقة ـ علىٰ تقدير ثبوتها ـ غير كافية في قبول مروياته مطلقاً من غير فحص، إذ قد يستغل في ترويج الباطل خصوصاً وأنه عاش في العصر العباسي الأوّل وامتد به العمر إلىٰ زمان

. . . . . .

المتوكل الذي كان من أشدّ بني العباس حقداً علىٰ أهل البيت عليهم السلام ، ونصرة للفكر السلفي الذي يتبنّاه زهير بن حرب ونظراؤه من أهل الحديث .

وأمّا إسحاق ، فهو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي .

ولد سنة ١٦١ ـ أو ١٦٦ ، ومات سنة ٢٣٧ ـ أو ٢٣٨هـ وثّقه رجال العامّة كثيراً ولم نجد في كتبهم من ضعّفه ، لكنّه اختُلِف عليه في حديث الجمع بين الظهرين في الصلاة ، ففي التهذيب لابن حجر : أنّهُ روىٰ حديث أنس ، أنّه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر ثم ارتحل» بينما رواه ابن راهويه نفسه في صحيح مسلم ـ من طريق آخر ـ وفيه «إذا كان في سفر وأراد الجمع أخّر الظهر حتىٰ يدخل أوّل وقت العصر ثم يجمع بينهما» . تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠ ـ ١٩٢ رقم ٤٠٨، والاختلاف بينهما ظاهر مع أنّ راويهما واحد وهو ابن راهويه ، وهذا وإنْ كان غير قادح فيه إلّا أنّه يعني أنّه ليس كلّ ما رواه الثقة يرىٰ صحته ، لا سيّما في صورة المعارضة أو الاختلاف ، وقد يكون حديث «ويل للأعقاب» من هذا القبيل عند ابن راهويه .

وأمّا جرير ، فهو ابن عبدالحميد بن يزيد القاضي أبو عبدالله الضبّي ، نزيل الري ، ولد سنة ١٠٧هـ ـ أو ١١٠هـ ـ ومات سنة ١٨٨هـ ، وثّقوه كثيراً ومع هذا لم يكن فطناً ، واتّهمه سليمان الشاذكوني بالكذب .

قال الشاذكوني : «قدمت علىٰ جرير ، فأُعجب بحفظي ، وكان لي مُكْرِماً ، قال : قَدَمٍ يحيىٰ ابن معين والبغداديون الذين معه . . فرأوا موضعي منه ، فقال له بعضهم : إنّ هذا إنّما بعثه يحيىٰ القطّان ، وعبدالرحمن ليُفسد حديثك عليك ، ويتبع عليك الأحاديث» !!

إلىٰ أنْ جرىٰ الكلام بينهما عن حديث طلاق الأخرس الذي كان يحدث به جرير تارة عن مغيرة ، وأُخرىٰ : عن سفيان ، عن مغيرة ، وثالثة : عن ابن المبارك ، عن سفيان ، عن مغيرة !! وكان الحديث موضوعاً .

فقال له الشاذكوني : «حديث طلاق الأخرس ممن سمعته ؟

قال : حدثنيه رجل من خراسان ، عن ابن المبارك .

قلت : قد رويته ، مرة : عن مغيرة ، ومرة : عن سفيان ، عن مغيرة ، ومرة : عن رجل ، عن ابن المبارك ، عن سفيان ، عن مغيرة . ولست أراك تقف علىٰ شيء ! فمن الرجل ؟ !

قال : رجل من أصحاب الحديث جاءنا .

قال : فوثبوا بي ، وقالوا : ألم نقل لك : إنما جاء ليفسد عليك حديثك ؟

قال : فوثب بي البغداديون ، وتعصب لي قوم من أهل الري ، حتىٰ كان بينهم شر شديد» !!

وثانياً : إنَّ الظاهر هو أنَّ [أُولئك][1] القوم ـ مع إسلامهم ـ كانوا من الصحابة ، فكيف يُتَصوّر منهم أنْ لا يعلموا ـ في مُدَّة إسلامهم وعبادتهم إلىٰ ذلك الوقت ـ أنَّ الوضوء التمام المشروع هو أنْ تُغسل كلّ الرِجل[2] ، حتىٰ نبّههم النبي ﷺ بذلك ؟

انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٩ رقم ٣.

ولهذا قال عنه ابن حجر في التهذيب ١٦٦/٣ ـ ١١٧ رقم ٦٥ : «قلت : إنْ صحّت حكاية الشاذكوني ، فجرير كان يدلّس . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكي ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول ، حتىٰ قدم عليه بهز ، فعرّفه» .

وأمّا بقية رجال السند ، فهم :

منصور : وهو ابن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي ، كان من العبّاد الأجلاء ، ثبت ، ثقة ، وفيه تشيّع قليل علىٰ ما قاله ابن حجر في التهذيب ٢٧٧/١٠ رقم ٥٤٧ مات سنة ١٣٢هـ .

وهلال بن يساف أو أساف ، كوفي تابعي ثقة كما في تهذيب التهذيب ٧٦/١١ رقم ١٤٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/٣ .

وأبو يحيىٰ : محدِّث جليل ثقة ، عرض عليه أحد كِلاب الأُمويين سبّ الوصيّ عليه السلام ، فأبىٰ ، فقُطِع عرقوبه ـ رحمه الله ـ لتشيّعه .

ولهذا قال عنه الجوزجاني الناصبي : «زائغ جائر عن الطريق» يعني : طريق معاوية . قال ابن حجر : «والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف ، فلا يقدح فيه قوله» . تهذيب التهذيب ١٤٣/١٠ رقم ٣٠١ .

وعبدالله بن عمرو بن العاص : وهو رابع أربعة اشتهروا بأحاديث غسل الرجلين ـ كما يلحظه كل متتبع لكتب الحديث ـ أوّلهم أم المؤمنين ، وآخرهم خالهم !!!

ومن هنا يُعلم أنَّ في سند الحديث من حكم علىٰ نفسه بالارتداد جهلاً ، ومن لا يُطمأن لحديثه لكذبه وتدليسه ، ومن سار علىٰ خطّ السلطة وعُرف بانحرافه عن أهل البيت عليهم السلام ، وشهرة أحاديث الغسل عنه . علىٰ أنّه قد تقدم عدم دلالة الحديث علىٰ الغسل ، بل حتىٰ مع فرض صحة الحديث ودلالته علىٰ غسل الرجلين ، فإنّه يلزم من يترك الأخبار الصحيحة لأجل القياس تركه كما سنبينه في ص ٤٥٤ الهامش رقم ١ ، فلاحظ .

(١) في «م» و«ر» : «ذلك» وما بين العضادتين هو الصحيح ، وقد مر مثله كما بيناه في ص ٤٤٤ الهامش رقم ٤ .

(٢) هذا علىٰ فرض أنَّ الفرض في الرجلين هو الغسل كما لا يخفىٰ .

ولو قيل : إنّ العجلة دعتهم إلىٰ ذلك ! !

قلنا : هذا يؤول إلىٰ نسبة التشريع إلىٰ الصحابة[١] ، وتواطؤ قوم منهم علىٰ ذلك .

علىٰ أنّ متن الحديث لا يقتضي أنْ يكون عدم غسل الأعقاب للعجلة ، بل ظاهره أنّ تقديم الوضوء قبل وقت العصر عند الوصول ـ في الطريق ـ إلىٰ ذلك الماء ، كان علىٰ سبيل الاستعجال ، وخوف فقد الماء ـ في ذلك الطريق ـ عند تضيّق وقت العصر .

فعلىٰ ما ذكرنا ، يجب أنْ يحمل ذلك علىٰ أنّ في أعقابهم كان نجاسة[٢] لم يزيلوه ، وذلك لأنهم ـ كما مرّ[٣] ـ لِيَبْس هواء الحجاز ، ولبس النعال العربية كثيراً ما يتشقق[٤] أعقابهم ، فيداوونها بالبول .

وهذا الإهمال منهم ليس بمستبعد ، علىٰ تقدير القول بوجوب المسح ؛ لأنها لم تكن[٥] محلاً لمسح الوضوء .

والمعتبر في صحّة الوضوء : طهارة موضع العضو المختصّ به لا باقي

---

(١) بمعنىٰ تجويزهم إسقاط بعض الفرض عند الاستعجال ، وهو كما ترىٰ !

(٢) النجَسُ يكون للواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، ومثله الرجس ـ علىٰ مذهب الفرّاء ـ وهو النجاسة . لسان العرب ١٤/ ٥٣ ـ ٥٤ ، مادة «نَجَسَ» .

(٣) التعليل المذكور بعد ذلك ، مرّ في متن الرسالة ص٤٤٢ منقولاً عن كنز الفوائد ـ للكراجكي ـ .

(٤) فاعل يتشقق ضمير مستتر تقديره هو يعود إلىٰ (الجلد) ، والتقدير : يتشقق جلد أعقابهم ، وإلّا لقال : تتشقق ، وقوله : (يداوونها) ، أي : يداوون الجروح الحاصلة بسبب الشقوق في الجلد المحيط بالعقب ؛ لأنّ العقب عظمٌ لا يتشقق بجفاف الهواء ، وغير ذلك مما ذكره ﷺ ، حتّىٰ يحتاج إلىٰ المداواة ، وقد تقدّم ما له صلة بالمقام في الهامشين رقم ٣ و ٤ ص٤٤٢ ، فراجع .

(٥) في «م» : «يكن» .

الأعضاء[١] ، وإنّما تُشترط طهارة سائر الأعضاء في الصلاة ، وهو ظاهر .

ومعنىٰ الإسباغ متّجه أيضاً علىٰ هذا التقدير ؛ لأنّ القائلين بالمسح ، يقولون باستحباب تقديم[٢] غسل الرجلين لو احتاج إليه ، لتنظيف أو تبريد ، ولو نَسِيَهُ تَراخىٰ به عن المسح والدلك باليد .

وأمّا قوله ﷺ : «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ» . فقد بانَ وجهه .

علىٰ أنّ خبر أبي هُريرة ، ونحوه ، غايته الإخبار[٣] بحصول الويل للأعقاب ، وليس السبب بمعلوم ، فالمراد غير مفهوم .

ولو سلّمنا العلم بالسبب المقتضي للتوعّد ، لكنّا لا نعلم بماذا يحصل الأمان لها ، فلعلّ ذلك يعني الغسل .

[الاحتجاج بالقياس علىٰ وجوب غسل الرجلين]

هذا ، وقد يحتجّ الخصم لمذهبه من طريق القياس[٤] ، فيقول : إنّ الأرجل عضو تجب فيه الديّة[٥] ، أُمرنا بإيصال الماء إليه ، فيجب أنْ يكون

---

(١) لإطلاقات الأدلّة ، وظهور الإجماع ، وأصالة البراءة عن الشرطية كما في مهذّب الأحكام ـ للسيّد السبزواري ـ ٤٠٦/٢ المسألة الثانية ، في شرائط الوضوء .

(٢) «تقديم» : لم ترد في «م» .

(٣) في «ر» : «ونحوه عدّة من الأخبار» ، وما في «م» هو الأنسب .

(٤) القياس : إثبات حكم في محل بعلّة ، لثبوته في محلّ آخر بتلك العلّة ، أُصول الفقه ـ الشيخ المظفر ـ ١٦٨/٢ ، وله تعريفات أُخرىٰ .

(٥) الديّة : من وَدَيَ يَدِيَ وَدْياً ، وأصلها : وَدْيَةٌ ، فحذفت الواو ، فقيل : ديَة وهي حق القتيل ، أي : المال الذي يأخذه ولي المقتول أو وارثه عوضاً عن نفسه ، وتكون فيما دون النفس أيضاً . لسان العرب ٤٥٨/١٥ مادة «وَدِيَ» ، واللمعة الدمشقية ٢٤٤/١٠ .

مغسولاً كاليدين[١] !

[بطلان هذا الاحتجاج واثبات أنّ القياس يفيد المسح]

ولا يذهب عليك ، أنّ هذا احتجاج باطل ، وقياس فاسد ؛ لأنّ الرأس عضو تجب[٢] فيه الديّة[٣] ، وقد أُمرنا بإيصال الماء إليه ، وهو - مع ذلك - ممسوح .

ولو تُرِكْنَا والقياس ، لكانت لنا منه حجّة هي أوْلىٰ من حجتهم ، وهي : إنّ الأرجلَ عضوٌ من أعضاء الطهارة الصغرىٰ يسقط حكمه في التيمُّم ، فيجب أنْ يكون فرضه المسح في الرأس[٤]

لا يقال : هـذا[٥] ينتقض عليكم بالجنب ؛ لأنّ غسل جميع بدنه

---

(١) لأنّ اليدين تغسل ، وهما من الأعضاء التي تجب فيها الديّة إجماعاً ، فالعلّة في إثبات غسل الرجلين هي الديّة !!

(٢) في «م» : «يجب» .

(٣) ديّة الرأس تكون بحسب الشجاع ، كالحارصة ، والدامية ، والباضعة ، وغيرها علىٰ ما هو مفصّل في كتب الفقه . انظر : اللمعة الدمشقية ١٠/٢٦٧ .

(٤) في حاشية «ر» - وهو ما نبهنا عليه في ص٤٤٦ - ما نصه : «وَاسْتُشْهِدَ علىٰ مسح الرجلين ، بأن الله تعالىٰ لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة إلىٰ فريضة التيمم ، أوجب في التيمم ما كان غسلاً بالماء مسحاً بالتراب ، وأسقط ما كان مسحاً بالماء من فريضة التيمم . فإنّ ذلك يدل علىٰ أنّ فرضهما بالماء فرض واحد . منه سلمه الله» .

وقد نسب العامّة نظير هذا الكلام إلىٰ جملة من الأعلام كابن عباس وقتادة . كما في الدر المنثور : ٢٨ .

وقد مرّ في الهامش رقم ٦ ص ٣٥٩ من هذه الرسالة تفصيل أسماء مصادر العامّة التي نسبت القول بمسح الرجلين إلىٰ الشعبي ، وذكرت له نظير هذا الاستدلال ، فراجع .

(٥) «هذا» : لم يرد في «م» .

وأعضائه يسقط في التيمّم ، وفرضه ـ مع ذلك ـ الغسل !

لأنّا قد احترزنا عن هذا بقولنا : إنّ الأرجلَ عضوٌ من أعضاء الطهارة الصغرىٰ ، فلا يتوجّه علينا النقض بالجنب[1] .

[مسلك الشيعة في إنكار مشروعيّة غسل الرجلين]

هذا ، وللشيعة المنكرين لمشروعيّة الغسل ، مسلك آخر .

---

(١) توجد حجج كثيرة أُخرىٰ مستفادة من القياس لردّ القول بغسل الرجلين ، وقد وعدنا بذكرها في آخر الهامش رقم ١ ص ٤٥٠ الخاصّ بمناقشة سند حديث «ويلٌ للأعقاب من النار» وإليك هذه الحجج .

قال ابن حزم في المحلّىٰ ٥٧/٢ مسألة ٢٠٠ عن حديث «ويلٌ للأعقاب من النار» ما نصّه : «فكان هذا الخبر زائداً علىٰ ما في الآية ، وعلىٰ الأخبار التي ذكرنا [يعني بها أخبار المسح] ، وناسخاً لِما فيها ، ولِما في الآية . والأخذ بالزائد واجب ، ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر .

● لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمّم ، كما يسقط الرأس ، فكان حملهما علىٰ ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته ، أوْلىٰ من حملهما علىٰ ما لا يثبتان بثباته .

● وأيضاً ، فالرجلان مذكوران مع الرأس ، فكان حملهما علىٰ ما ذكرا معه ، أوْلىٰ من حملهما علىٰ ما لم يذكرا معه .

● وأيضاً ، فالرأس طرف ، والرجلان طرف ، فكان قياس الطرف علىٰ الطرف ، أوْلىٰ من قياس الطرف علىٰ الوسط .

● وأيضاً ، فمنهم من يقول بالمسح علىٰ الخفّين ، فكان تعويض المسح من المسح ، أوْلىٰ من تعويض المسح من الغسل .

● وأيضاً ، فإنّه لمّا جاز المسح علىٰ ساتر للرجلين ، ولم يجز علىٰ ساتر دون الوجه والذراعين ، دلّ ـ علىٰ أُصول أصحاب القياس ـ أنّ أمر الرجلين أخفّ من أمر الوجه والذراعين .

فإذا ذلك كذلك ، فليس إلّا المسح ولا بُدّ ، فهذا أصحّ قياس في الأرض لو كان القياس حقاً» . انتهىٰ .

قالوا : إنّ الوضوء فريضةٌ عامّة ، فلو تعيّن فيها الغسل ، لما خَفِي عن أعيان الصحابة ، والمُخالَفَةُ ثابتة ، بخلاف عليّ عليه السلام[١] ، وابن عبّاس[٢] ، وأنس[٣] ، وغيرهم من الصحابة[٤] ، فالتعيّن منتفٍ .

لا يقال : هذه النكتة مقلوبة ، إذْ لو تعيّن فيه المسح لما خالف بعض الصحابة :

لأنّا نقول[٥] : **عنه جوابان** :

أحدُهما : إنّ المُخالِفَ ربّما يكون قد اعتقد أنّ الغسل أسبغ ، فَإنّ المسح يدخل فيه ، فاستعمله نُدْباً ، واستمرّ ، فاشتبه المقصد .

وهذا غير بعيد ؛ ولهذا ذهب جماعة إلىٰ التخيير[٦] .

أو يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غسل رجليهِ تطهيراً من نجاسة [قُبَيْل][٧] الوضوء ، فظنّ بعض الصحابة أنّ ذلك لرفع الحدث ، وقَوِيَ ذلك في ظنه ، فاجتزأ به عن السؤال ، واستمرّت حاله فيه .

وليس كذلك المسح ؛ لأنّه لا يحصل فيه الاحتمال المذكور .

---

(١) راجع : ص٣٦٣ مع الهامش رقم ٢ .

(٢) راجع : ص٣٦١ مع الهامش رقم ١ .

(٣) راجع : ص٣٦٢ مع الهامش رقم ٣ .

(٤) مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وعمّ عباد بن تميم ، وأوس الثقفي ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وسلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري ، وعمار بن ياسر ، كما فصّلناه في الهامش رقم ٣ ص٣٧٠ ، فراجع .

(٥) في «م» : «لأنّا نقول لهم» .

(٦) كالحسن البصري ، والطبري ، والجبائي ، وأتباعهما كما تقدّم في ص ٣٦٦ مع الهامش رقم ٢ ، وقد ذكرنا في الهامش رقم ٤ ص٣٦٧ اختلافهم في بيان حكم الأرجل عند الحسن البصري ، فراجع .

(٧) في «ر» و «م» : «عقيب» ، وهو اشتباه ـ لعله من تصرّف الناسخ ـ والصحيح هو ما أثبتناه بين العضادتين ، لأنّ رفع النجاسة يكون قُبيل الوضوء لا عَقيبه .

الثاني : أنْ يسلم تساوي الاحتمالين[١] .

ويقال : إذا اشتبه علىٰ الصّحابة ما فعله النبي ﷺ حتىٰ اختلفوا فيه علىٰ طائفتين ، فلأنْ يستمرّ الاشتباه علىٰ غيرهم أوْلىٰ . فتكون[٢] دِلالة الآية ـ حينئذٍ ـ سليمة عن معارضة فعل النبي ﷺ

[صريح الآية وظاهرها يدلّان علىٰ وجوب المسح]

ولقد تلخّص مما أسلفناه تصريحاً وتلويحاً :

إنّ صريح الآية الكريمة ـ علىٰ قراءة الجرّ ، وظاهرها علىٰ قراءة النصب ـ يدلّ علىٰ وجوب المسح ، وما تَقَدّمتْ روايته من حديث ابن عبّاس[٣] رضي الله عنهما[٤] ، المشتمل علىٰ حكاية وضوء رسول الله ﷺ ، وأنّه غسل رجليه، وكذا ما اشتمل علىٰ حكاية وضوء عثمان[٥] ، ووضوء عبدالله بن زيد[٦] ، وما شابه ذلك[٧] ، فليس في شيءٍ منها دليل علىٰ وجوب الغسل كما بيّناه[٨] . بل تدلّ بظاهرها[٩] علىٰ

---

(١) أي : تساوي احتمال كون الغسل هو المتعيّن والاشتباه في المسح ، مع احتمال العكس .

(٢) في «م» : «فيكون» .

(٣) تقدّم حديثه في ص ٤٣٠ برقم [١] .

(٤) في «ر» بلا ترضّ .

(٥) تقدّم حديثه في ص ٤٣١ برقم [٢] .

(٦) تقدّم حديثه في ص ٤٣٢ برقم [٣] .

(٧) كما في الأحاديث المرقمة من [٤] إلىٰ [٨] ، والمتقدّمة في ص٤٣٣ ـ ٤٤٦ .

(٨) بيّنه ﷺ في مناقشاته لأحاديثهم المتقدّمة ، وأبطل دلالتها علىٰ وجوب الغسل ، ولأجل الفائدة سنذكر رقم الحديث وموضع مناقشته ، كالآتي : حديث [١] ص ٤٣٥ ، و[٢] و[٣] ص ٤٣٦ ، و [٤] و [٥] ص ٤٤١ ، و [٦] ص ٤٤١ ، و [٧] ص ٤٤٣ ـ ٤٤٦ ، و [٨] ص ٤٤٧ .

(٩) في «م» : «لا يدلّ بظاهره» ، وفي «ر» : «بل تدلّ بظاهره» .

إرادة بيان الوضوء الكامل ، والسنن . فَإنْ صحّت ، فإنّما تدلّ علىٰ الاستحباب .

[نبذة من أحاديثهم المصرّحة بوجوب المسح]

هـذا ، مـع أنّ صـريح الأحـاديث الأُخـر المسـندة إلىٰ ابـن عـبّاس ، وعبدالله[١] ، وحذيفة بن اليمان ، وأوس الثقفي ـ عـلىٰ مـا رواهـا صـاحب المبسوط[٢] من الحنفية[٣] ـ يدلّ علىٰ وجوب المسح .

فقد روىٰ عن ابن عـباس ، أنّـه وصـف وضـوء رسـول الله ﷺ ، فمسح علىٰ رجليه[٤] .

وروىٰ عن أوس الثّقفي ، أنّه قال : « رأيت النبي ﷺ على[٥] كظامة

---

(١) المراد هنا هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وليس ابن عمرو بن العاص ، لما سيأتي بيانه في الهامش الآتي ، فلاحظ .

(٢) لم نجد روايات مَنْ تقدّم ـ في كلام المصنّف ﷺ ـ في مبسوط السرخسي الحنفي ، ولا في أُصوله بجزئيه ، علىٰ الرغم من تعرضه فيهما لمسألة المسح . ويحتمل وجود ذلك في كتابه شرح مختصر الطحاوي ـ الذي لم نعثر عليه ـ علماً بأن الطحاوي أخرج عن ابن عبّاس ، وعبدالله بن عمر ، وحذيفة ، وأوس الثقفي ما يدلّ علىٰ المسح ، وذلك في كتابه مشكل الآثار ٣٥/١ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة .

(٣) هو محمّد بن أحمد بن سهل ، وقيل : ابن أبي سهل ، كان قاضياً ، من كبار فقهاء الأحناف ، من أهل سرخس ، أشهر مصنفاته كتاب « المبسوط » في الفقه الحنفي ، مات بفرغانه سنة ٤٨٣ هـ وقيل سنة ٤٧٣ هـ وقيل بحدود ٥٠٠ هـ ، وقيل غير ذلك . هذا ، وقد اغفلته معظم كتب الرجال والتراجم .

تاج التراجم في من صنّف من الحنفية ـ لابن قطلوبغا ـ : ١٨٢ رقم ٢٠٤ ، وهدية العارفين ٧٤/٦ ، والأعلام ٣١٥/٥ .

(٤) لم نجدها في مبسوط السرخسي ولا في أُصوله ، وهي في المغني ١٥١/١ ، والشرح الكبير ١٤٧/١ .

(٥) « علىٰ » : لم ترد في « ر » .

قوم بالطائف ، أو بالمدينة ، فتوضأ ومسح علىٰ قدميه »[١] .

قال الجوهري[٢] : « الكِظامة ـ بكسر الكاف ـ بئر إلىٰ جنبها (بئر ، وبينهما)[٣] مجرىٰ »[٤] .

وروىٰ عن حذيفة بن[٥] اليمان ، أنّه رأىٰ النبيّ ﷺ توضّأ ومسح علىٰ نعليه[٦] .

---

(١) الرواية مشهورة ولم نجدها في كتب السرخسي المتيسرة ، وهي في مسند أحمد ٨/٤ و ٩ و ١٠ ، والطبعة المحقّقة ٥٧٦/٤ ح ١٥٧٢٣ ، وسنن أبي داود ٤١/١ ح ١٦٠ باب المسح علىٰ الجوربين ، وتفسير الطبري ٧٥/١٠ ح ١١٥٢٩ ، والطبعة القديمة ٨٦/٦ ، والمغني ـ لابن قدامة ـ ١٥١/١ ، والشرح الكبير ١٤٧/١ ، وكنز العمال ٤٧٦/٩ ح ٢٧٠٤٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ ، وأُسد الغابة ١٤٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٩٧/١ باب المسح علىٰ النعلين ! مبدلاً لفظ « قدميه » بـ « نعليه » ، وهذا لا يضرّ في الدلالة علىٰ المسح ؛ لأنّ النعال العربية في ذلك الحين لا تمنع من المسح علىٰ القدمين ، إذْ بإمكان المتنعّل أن يمدّ يده من تحت الشراك ليمسح رجليه في الوضوء من دون نزعهما ، فلاحظ .

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الأتراري الفارابي اللّغوي ، من أبناء الترك ، سكن نيسابور ، كان يحب الأسفار والتغرّب لطلب العلم ، صنّف كتابه الشهير : الصحاح في اللغة ، وله : شرح أدب الكاتب ، وإصلاح خلل الصحاح ، مات بنيسابور سنة ٣٩٣ هـ .
النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ، مرآة الجنان ٤٤٦/٢ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ ، لسان الميزان ٤٠٠/١ ، هدية العارفين ٢٠٩/٥ .

(٣) في (م) : « وبئر بينهما » بدلاً عن : « بئر ، وبينهما » .

(٤) الصحاح ـ الجوهري ـ ٢٠٢٣/٥ ، مادة « كَظَمَ » ، وانظر هذه المادة في غريب الحديث ـ لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي ـ ٢٦٨/٢ ، والفائق في غريب الحديث ـ للزمخشري ـ ٢٦٣/٣ ، وغريب الحديث ـ لابن الجوزي ـ ٢٩١/٢ ، والنهاية في غريب الحديث ـ لابن الأثير ـ ١٧٧/٤ ـ ١٧٨ .

(٥) « بن » : لم ترد في « م » .

(٦) لم نجدها عند السرخسي بل وجدناها في تفسير الطبري مخرّجة من ستة طرق ٧٨/١٠ ـ ٧٩ ح ١١٥٣١ ـ ١١٥٣٦ ، علماً بأنّ حديث حذيفة هو حديث السباطة الذي أخرجه الطبري عن أوس الثقفي قبل ذلك ، وفيه : ومسح علىٰ قدميه ، لكن في رواية حذيفة أنه ﷺ مسح علىٰ خفّيه ! ! ومع هذا التحريف فلا يضرّ الاستدلال بالرواية علىٰ المسح ؛ لما ذكرناه في آخر الهامش رقم ٤ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، وأمّا مع كون المسح علىٰ النعلين كما ذكر المصنّف في رواية

والمراد : النعل العربية ، أي : مسح علىٰ رجله وهو لابس النعل العربية ، فوق سيورها[١] ، وليس المراد الخفّ قطعاً ؛ لأنّه لا يسمّىٰ نعلاً .

وقد روىٰ بعض شارحي الهداية[٢] ، عن الطحاوي[٣] ، عن ابن عمر ، أنّه كان إذا توضأ ـ ونعلاه في قدميه ـ مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا[٤] .

وقد روىٰ الطحاوي باسناده عن عليٍّ عليه السلام ، أنّه توضأ ، فمسح علىٰ ظهر القدم ، وقال : لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره[٥] .

[اعترافهم بصحّة الأحاديث الموجبة للمسح]

وقال صاحب تقريب المتدارك[٦] ـ في كتابه الذي يذكر فيه الناسخ

السرخسي ، فلا يعارض المسح أيضاً كماسيبينه المصنّف .

(١) في حاشية «ر» : «السيْرُ : يُقَدُّ من الجلد ، والجمع : السيور» .
وانظر : لسان العرب ٤٥٥/٦ ، مادة «سَيَرَ» .

(٢) هداية المرغيناني في الفقه الحنفي ظاهراً ، لكنا لم نقف علىٰ الكلام المنقول في خمسة شروح للهداية ، فالظاهر أنّه في شرح آخر غيرها .

(٣) هو أحمد بن محمّد بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي الحنفي ، من أهل قرية طحا من أعمال مصر ، ولد سنة ٢٣٩هـ ، برز في الحديث والفقه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر له : شرح معاني الآثار ، واختلاف العلماء ، والشروط وغيرها مات سنة ٣٢١هـ .
فهرست ابن النديم : ٢٩٢ ، طبقات الفقهاء : ١٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ح ١٥ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ .

(٤) شرح معاني الآثار ـ للطحاوي ـ ٩٧/١ ، باب المسح علىٰ النعلين .

(٥) شرح معاني الآثار ٣٥/١ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة .

(٦) لم نقف علىٰ كتابٍ بهذا الاسم في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة المتيسرة .

والمنسوخ ، وهو من أفاضل أهل السُّنّة القائلين بوجوب الغسل ـ : إنّا قد أوردنا في كتاب تقريب المتدارك ، عن أنس بن مالك ـ في رفع الموقوف ، ووصل المقطوع من حديث مالك[1] ـ حديثين صحيحين[2] بمسح النبيّ ﷺ علىٰ رجليه ـ خلاف حديث مغيرة في المسح علىٰ النعلين[3] ـ

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، رئيس المذهب المالكي ، ولد سنة ٩٣ هـ بعد ما مكث ببطن أُمه ثلاث سنين كما زعموا !! ، ثمّ صار له صيتاً عظيماً في زمان المنصور العبّاسي وهارون ، فحملا الناس علىٰ كتابه «الموطأ» قسراً ، مات سنة ١٧٩هـ .

طبقات ابن خياط : ١٧٧ ، المعارف : ٤٩٨ ، تهذيب الكمال ٩١/٧ رقم ٥٧٢٨ ، تذكرة الحفّاظ ٢٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ـ ١٣٥ رقم ١٠ .

(٢) «حديثين صحيحين» : لم يرد هذا التعبير في «م»

(٣) في حديث مالك في «الموطأ» بسنده عن المغيرة ، أنّ النبيّ ﷺ مسح علىٰ خفيه . الموطأ ٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب المسح علىٰ الخفّين .

أمّا حديث المغيرة في المسح علىٰ النعلين فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١ باب المسح علىٰ النعلين .

والظاهر أنّ الأوّل ـ حديث الموطأ ـ هو المشهور فقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن .

أنظر : صحيح البخاري ٣٦٥/١ كتاب الوضوء باب المسح علىٰ الخفين وقد أخرجه البخاري مرات عديدة في كتابه في أبواب متفرقة هي :

كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالجبّة الشاميّة ١٠١/١ ، وباب الصلاة في الخفاف ١٠٨/١ . كتاب الجهاد باب الجبّة في السفر والحرب ٥٠/٤ ، كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر ١٩/٨ ، كتاب اللباس باب من لبس جبّة ضيّقة الكمّين في السفر ١٨٥/٧ ـ ١٨٦ ، وباب جبّة الصوف في الغزو ١٨٦/٧ .

وقد اضطرب البخاري أيّما اضطراب في روايته ، فتارة يرويه أنّه ﷺ كان في سفر ، وأُخرىٰ أنّه كان في غزوة تبوك ! زيادة علىٰ تفاوت يسير في الألفاظ بين مورد وآخر مما دلّ علىٰ أنّ البخاري كان يرويه بالمعنىٰ .

كما أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٨/١ ح ٢٧٤ كتاب الطهارة باب المسح علىٰ الخفين ، ومثله في سنن أبي داود ٣٧/١ ـ ٣٨ ح ١٤٩ ـ و ١٥١ ، وسنن الترمذي ١٦٢/١ ح ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ ، وسنن النسائي ٨٢/١ ، جميعاً في كتاب الطهارة ، باب المسح علىٰ الخفين

من رواية علي بن أبي طالب [عليه السلام] ، وغيره[١] .

ثمّ قال : وقد حكىٰ ابن العربي[٢] وغيره ، عن أنس بن مالك ، أنّه كان يمسح علىٰ رجليه .

وحكاه عن ابن عبّاس ، وقتادة[٣] .

[تصريحهم بأنّ رعاية المذهب أولىٰ من قبول الأحاديث الصحيحة!]

والعجب من هذا الفاضل ، إنّه بعدما اعترف في سوابق كلامه ـ [الذي][٤] لم يذكر هٰهنا ـ بأنّ الآية الكريمة دالّة علىٰ المسح ، وأخبر ثانياً بوجود الأحاديث الصحيحة الدالّة علىٰ وجوب المسح .

كيف يخالف مقتضىٰ القرآن والسُنّة ، ويعدل عن المسح إلىٰ الغسل ؟ !

---

(١) لم نجد ذلك في حديث مالك لا في موطّئه ولا في مدونته الكبرى .

(٢) هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله ، أبو بكر الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، المالكي ، وُلِدَ سنة ٤٦٨ هـ ، وُلِيَ قضاء أشبيلية ثمّ عُزل ، له أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي ، وغيرهما ، مات في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ .

فهرست ابن خير الأموي الاشبيلي (تلميذ ابن العربي) ٧/١ رقم ٩١ من المجلّد التاسع ، الصلة ـ لابن بشكوال ـ ٨٥٥/٣ رقم ١٣٠٥ من المجلّد الثالث عشر ، بغية الملتمس ـ للضبّي ـ ١٢٥/١ رقم ١٨٠ من المجلّد الرابع عشر ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢٣٧/٢ ـ ٢٥٤ رقم ٨ ، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ رقم ١٢٨ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن زيد بن ربيعة السدوسي ، يكنىٰ : أبا الخطّاب ، من التّابعين كان حافظاً وفقيهاً ومفسراً ، ورأساً في العربية واللغة وأيام العرب ، مات بواسط سنة ١١٧ هـ أو ١١٨ هـ عن سبع وخمسين سنة .

الطبقات الكبرىٰ ٢٩٩/٧ ، طبقات ابن خياط : ٣٦٦ رقم ١٧٦٤ ، لسان الميزان ٨٤/٧ رقم ٤٤٣٨ ، طبقات المفسرين ـ للداوودي ـ ٤٣/٢

(٤) في «ر» و«م»: «التي» وما بين العضادتين هو الصحيح .

ولعلّ رعاية المذهب [سهلت][1] عليه الرد عليهما ! ! كما رُوي عن بعضهم أنّه لمّا أُورِدَ عليه في بعض المسائل : بأنّ ما قلته ردٌّ للكتاب المجيد .

قال : أيش[2] أصنع ، إذا كان هذا هو المذهب ؟ ! !

وليس هذا أوّل قارورة كُسِرَتْ في الإسلام[3] . بل قد نقل النيشابوري[4] في تفسير سورة التوبة ، عن إمامه فخر الدين الرازي ، أنّه قال : قد شاهدت جماعة من مقلّدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالىٰ في مسائل ، كانت تلك الآيات مخالفة لمذهبهم فيها ، لم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ! ! وكانوا ينظرون إليّ كالمتعجب ! يعني : كيف يمكن العمل بظواهر تلك الآيات ، مع أنّ الرواية عن سلفنا وردت بخلافها ؟ !

---

(١) في «ر» و«م» : «سهّل» ، وما بين العضادتين هو الصحيح .

(٢) أَيْشِ : أصلها : أيُّ شيءٍ ، فَخُفِّفَتْ بحذف الياء الثانية من (أيّ) الاستفهامية ، ثم حذفت همزة (شيء) بعد نقل حركتها إلىٰ الساكن قبلها ، ثمّ أُعِلّت إعلال (قاضٍ) ، فقيل : أَيْشٍ .
وقال في شفاء العليل : أَيْشٍ ، بمعنىٰ : أيّ شيءٍ ، خُفِّفَ منه ، كما في شرح أدب الكاتب .
وقال بعضهم : بأنّ لفظ «أَيْشٍ» مسموع من العرب ، وذهب آخرون إلىٰ كونه مُوَلّداً .
نقلاً عن هامش شرح شافية ابن الحاجب ١/ ٧٤ ـ ٧٥ .

(٣) هذا الكلام يجري مجرىٰ المثل ، وإنْ لم يذكر في كتب الأمثال .

(٤) هو الحسن بن محمّد بن الحسين القمي النيسابوري ، نظام الدين ، ويقال له : الأعرج ، من مفسري العامّة جزماً ، وإنْ قيل بتشيّعه من قبل أعلامنا ﷺ ، ومن راجع تفسيره جزم بعاميّته ، نعم ، كان فيه منصفاً علىٰ قدر ما اشتهر بالتفسير وله اشتغال بالحكمة والرياضيات ، وله عِدّة مصنّفات أشهرها تفسيره المعروف بـ : «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ، واختلفوا في تاريخ وفاته كثيراً ، إلّا أنّ أشهرها ، أنّه مات بعد سنة ٨٥٠ هـ .
بغية الوعاة ١/ ٥٢٥ رقم ١٠٨٨ ، روضات الجنات ٣/ ١٠٢ رقم ١٢٦٠ ، أعيان الشيعة ٥/ ٢٤٨ ، الأعلام ٢/ ٢١٦ .

ولو تأمّلت ، وجدت هذا سارياً في سرف الأكثرين[١] ، انتهىٰ .

وأمّا القياس ، فمع انهدامه عن الأساس ، بانتسابه إلىٰ أوّل من قاس .

أعني : ﴿ الخَنّاسِ * الّذي يُوَسْوِسُ في صُدورِ الناسِ ﴾[٢] ، كما أخبر به[٣] ابن عبّاس[٤] .

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٧١/١٠ من المجلّد السادس (مطبوع بهامش تفسير الطبري) قال ذلك في تفسير الآية ٣١ من سورة التوبة من قوله تعالىٰ : ﴿ اتّخَذُوا أحْبارَهُم وَرُهْبانَهم أرْباباً مِن دُونِ اللهِ ... ﴾ .

أقول : ونظير ما نقله النيسابوري عن الرازي ، هو قول الرازي في تفسيره عن خبر البخاري : «ما كذّب إبراهيم إلّا ثلاث كذبات» ، قال ما نصّه : «قلت لبعضهم : هذا الحديث لا ينبغي أنْ يُقبل ، لأنّ نسبة الكذب إلىٰ إبراهيم عليه السلام لا تجوز .

فقال ذلك الرجل : فكيف يحكم بكذب الرواة العدول ؟

فقلت : لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلىٰ الراوي [وهو أبو هريرة في صحيح البخاري] وبين نسبته إلىٰ الخليل عليه السلام ، كان من المعلوم بالضرورة أنّ نسبته إلىٰ الراوي أوْلىٰ» انتهىٰ .

أنظر : التفسير الكبير ١٤٨/١٦ ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٥/١٤ ح ٣١٤١ و ٣١٤٢ كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَاتّخَذَ اللهُ إبراهيمَ خَليلاً ﴾ ، سورة النساء ٤ : ١٢٥ .

ونظيره أيضاً ما جاء في كتاب «الفكر الأصولي» للدكتور أبي سليمان ص١٢٢ فقد نقل عن الكرخي قوله : «الأصل : أنّ كل آية تخالف قول أصحابنا ، فإنّها تحمل علىٰ النسخ ، أو علىٰ الترجيح ، والأولىٰ أنْ تحمل علىٰ التأويل من جهة التوفيق» ! !

وهذه هي قاصمة الظهر ، إذْ المراد : تبرير مخالفة المذهب لنصوص القرآن الكريم بالحيلة عن طريق تأويله علىٰ كل حال !

(٢) سورة الناس ١١٤ : ٤ ـ ٥ .

(٣) في «م» : «عنه» بدلاً من «به» .

(٤) في حاشية «ر» : «إشارة إلىٰ قول ابن عبّاس رضي الله عنهما : أوّل من قاس إبليس ، منه سلّمه الله» .

وأنظر : كتاب التوحيد ـ للشيخ الصدوق ـ : ٧٩ ـ ٨٠ ح ٣٦ باب التوحيد ونفي التشبيه ، ستجد فيه ذمّ القياس في ما رواه عكرمة في مساءلة نافع بن الأزرق لابن عبّاس ، وفي الكافي ٥٤/١ ـ ٥٩ عدة أحاديث في هذا المعنىٰ ذكرها في باب البدع والرأي والمقائيس .

قد عرفت أنّه لا دلالة [فيه] علىٰ مطلوبهم، ولا مساس[١].

ولقد ظهر بما نشرته أيدينا من الأيادي والإنعام، قصور باع هؤلاء الأقوام، ودنو كعبهم عن الوصول إلىٰ ساقِ المرامِ.

وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلىٰ تَوفِيقِ ٱلإتْمامِ وَالصلاةُ وَالسلامُ عَلىٰ النبيِّ وَآلِهِ الطُّهْرِ الكرامِ يَوْمَ يُؤْخَذُ بالنواصي والأقْدامِ[٢].

(كتبه العبد المحتاج إلىٰ رحمة ربه الغني الدائم، محمّد كاظم المدرس، الخادم، وفقه الله تعالىٰ لمراضيه، وأيّده، وحفظه، وسلّمه، بحرمة الرضا بن موسىٰ عليه وعلىٰ آبائه وأولاده الصلوات الزاكيات، ما دامت الأرض والسموات)[٣].

(تمت الرسالة للسيّد الأجل الأكرم الأعلم الحسيني الأمير نور الله الشُّوْشتَرِي، سلّمه الله وأبقاه)[٤].

* * *

قُلِ ٱلْحَمْدُ للهِ وَسَلامٌ عَلىٰ عِبَادِهِ ٱلّذينَ ٱصْطَفىٰ

---

(١) تقدّم بطلان احتجاجهم بالقياس في ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ وفي هامش رقم ١ ص٤٥٤، فراجع.

(٢) هذا من روائع التفاتات المصنّف الشهيد ﷺ في خاتمة هذه الرسالة، مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾، سورة الرحمن ٥٥: ٤١.

(٣) ما بين القوسين من «م».

(٤) ما بين القوسين من «ر»، وفي حاشيتها: «در سال ١٢١٨ خورشيدي [أي: في سنة ١٢١٨ هجري شمسي]. باقي خان مشهد، عُفِيَ عنهما».

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع / أبو شامة ، وزارة الأوقاف ، القاهرة ١٩٩٤ م .

٣ ـ أحكام القرآن / للجصّاص ، دار الفكر ، بيروت .

٤ ـ أحكام القرآن / لابن العربي ، تحقيق البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٥ ـ أحكام القرآن / للكيا الهرّاسي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦ ـ إرشاد الأذهان / العلّامة الحلّي ، جماعة المدرّسين في قم ، ١٤١٠ هـ .

٧ ـ إرشاد الساري / القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث /الخليلي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٤ هـ .

٩ ـ الاستبصار / الشيخ الطوسي ط ٣ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٩٠ هـ .

١٠ ـ الاستيعاب / القرطبي ، ـ بهامش الإصابة ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١ ـ أُسد الغابة / ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩ هـ .

١٢ ـ الأشباه والنظائر / السيوطي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٣ ـ الإصابة / ابن حجر العسقلاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٤ ـ أُصول السرخسي / تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥ ـ أُصول الفقه / المظفّر ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ١٤١٤ هـ .

١٦ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ / أبو بكر الهمداني . مطبعة الاندلس ، حمص / ١٣٨٦ هـ .

١٧ ـ إعراب القراءات السبع وعللها / ابن خالويه ، ط ١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٤١٣ هـ .

١٨ ـ إعراب القرآن / النحّاس ، تحقيق د. زهير غازي ، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت .

١٩ ـ الأعلام / الزركلي ، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٦ م .

٢٠ ـ أعيان الشيعة / السيّد محسن الأمين ، دار التعارف ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٢١ ـ **الإكمال** / ابن ماكولا ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١ هـ .
٢٢ ـ **الأمالي** / للصدوق ، ط ٥ ، مؤسّسة الأعلمي ، بيروت ١٤٠٠ هـ .
٢٣ ـ **أمالي ـ القالي ـ** / دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٤ ـ **الأمالي** / للمرتضىٰ ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٧ هـ .
٢٥ ـ **إملاء ما منّ به الرحمٰن** / أبو البقاء العكبري ، ط ٢ ، مصر ١٣٨٩ هـ .
٢٦ ـ **الانتصار** / للمرتضىٰ ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ، قم ١٤١٥ هـ .
٢٧ ـ **الأنساب** / السمعاني ، ط ٢ ، نشر محمّد أمين دمج ، بيروت ١٤٠٠ هـ .
٢٨ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف** / أبو البركات الأنباري ، ط ٤ ، ١٣٨٠ هـ .
٢٩ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** / البيضاوي ، ط ٣ ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٨٨ هـ .
٣٠ ـ **الأوزان والمقادير** / البياضي ، ط ١ ، مطبعة صور ، لبنان ١٣٨١ هـ .
٣١ ـ **بحار الأنوار** / المجلسي ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
٣٢ ـ **البحر الزخّار** / ابن المرتضىٰ ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٤ هـ .
٣٣ ـ **البحر المحيط** / أبو حيان ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
٣٤ ـ **بدائع الصنائع** / الكاساني الحنفي ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ .
٣٥ ـ **بداية المجتهد** / ابن رشد ، تحقيق يوسف المرعشي ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت .
٣٦ ـ **البداية والنهاية** / ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ .
٣٧ ـ **البدر الطالع** / الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٨ ـ **بُلغة السالك** / الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
٣٩ ـ **بُغية الملتمس** / الضَبّي ، ط ١ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ١٤١٠ هـ .
٤٠ ـ **بُغية الوعاة** / السيوطي ، تحقيق محمّد أبو الفضل ، دار الفكر ، بيروت .
٤١ ـ **البيان في غريب إعراب القرآن** / ابن الأنباري ، منشورات دار الهجرة ، قم .
٤٢ ـ **تاج التراجم** / ابن قطلوبغا الحنفي ، ط ١ ، دار المأمون للتراث ، بيروت

١٤١٢ هـ .

٤٣ ـ **تاريخ الإسلام** / الذهبي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٤٤ ـ **تاريخ بغداد** / الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنوّرة .

٤٥ ـ **تاريخ الطبري** / تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت

٤٦ ـ **التاريخ الكبير** / البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧ ـ **تاريخ النور السافر** / العيدروسي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٤٨ ـ **التبيان في إعراب القرآن** / أبو البقاء العكبري ، ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٤٩ ـ **تبيين كذب المفتري** / ابن عساكر ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

٥٠ ـ **تذكرة الحفّاظ** / الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥١ ـ **تذكرة الفقهاء** / العلّامة الحلّي ، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

٥٢ ـ **التذكرة في القراءات** / ابن غلبون ، تحقيق د . عبد الفتاح بحيري ، ط ١ ، القاهرة ١٤١١ هـ .

٥٣ ـ **تذكرة المتبحرين** / الحرّ العاملي ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، قم ١٤٠٤ هـ .

٥٤ ـ **ترتيب إصلاح المنطق** / ابن السكّيت ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ١٤١٢ هـ .

٥٥ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل** / ابن جزي ، دار الفكر ، بيروت .

٥٦ ـ **تعليقة أمل الآمل** / الأفندي ، نشر المكتبة المرعشية ، قم ١٤١٠ هـ .

٥٧ ـ **تفسير التبيان** / الشيخ الطوسي ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٨ ـ **تفسير ابن جزي الكلبي** / دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٣٠ هـ . وهو المتقدم برقم (٥٥) .

٥٩ ـ **تفسير الجلالين** / مطبوع بهامش تفسير أنوار التنزيل للبيضاوي .

٦٠ ـ **تفسير أبي السعود** / دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦١ ـ **تفسير السمرقندي** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٢ ـ **التفسير الكبير** / لابن تيميّة ، تحقيق د . عبدالرحمٰن عميرة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٣ ـ **التفسير الكبير** / للفخر الرازي ، ط ٣ ، (بقية المعلومات لم تذكر) .

٦٤ ـ **تفسير ابن كثير** / إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٦٥ ـ **تفسير المراغي** / أحمد مصطفىٰ المراغي ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥ م .

٦٦ ـ **تفسير النووي** / مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر (مطبوع مع الوجيز في تفسير القرآن العزيز ـ للواحدي ـ) .

٦٧ ـ **التفسير الوسيط** / الواحدي ، تحقيق علي محمّد عوض وآخرين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ .

٦٨ ـ **تهذيب الأحكام** / الشيخ الطوسي ، ط ٣ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠ هـ .

٦٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** / النووي (أُفسيت عن الطبعة المنيريّة) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٠ ـ **تهذيب التهذيب** /ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

٧١ ـ **تهذيب الكمال** / المزّي ، تحقيق د . بشير عوّاد ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت .

٧٢ ـ **التوحيد** / الشيخ الصدوق ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم ، ١٣٩٨ هـ .

٧٣ ـ **تيسير التفسير** / محمّد بن يوسف اطفيش ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٧٤ ـ **التيسير في القراءات السبع** / الداني ، جمعية المستشرقين الألمانية ، مطبعة الدولة إستانبول ، ١٩٢٠ م .

٧٥ ـ **الثقات** / ابن حبّان ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٩٣ هـ .

٧٦ ـ **ثواب الأعمال** / الشيخ الصدوق ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران ١٣١٩ هـ .

٧٧ ـ **جامع أحاديث الشيعة** / الملايري ، نشر المؤلّف ، قم .

٧٨ ـ **جامع البيان** / الطبري ، ط ٢ ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٢ هـ .

٧٩ ـ **جامع الشواهد** / المولى محمّد باقر ، مطبعة المحمديّة ، أصبهان .

٨٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧٣ م .

٨١ ـ **الجرح والتعديل** / ابن أبي حاتم ، بيروت ١٣٧١ هـ .

٨٢ ـ **جمال القرّاء وكمال الإقراء** / السخاوي ، تحقيق د . عبدالكريم الزبيدي ، ط ١ ، دار البلاغة ، بيروت .

٨٣ ـ **الجمل في النحو** / الزجّاجي ، ط ٤ ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

٨٤ ـ **جواهر الكلام** / الشيخ محمّد حسن ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨٥ ـ **حجّة القراءات** / أبو زرعة ، ط ٤ ، مؤسّسة الرسالة بيروت .

٨٦ ـ **الحجّة في القراءات السبع** / أبو عليّ الفارسي ، ط ١ ، دار المأمون ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٧ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** / للحافظ الأصبهاني ، ط ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٨ ـ **حلية العلماء** / القفّال ، ط ١ ، دار البازّ ، مكة ١٩٨٨ م .

٨٩ ـ **خاتمة مستدرك الوسائل** / النوري ، مؤسّسة إسماعيليان ، قم ، (طبعة حجرية) .

٩٠ ـ **خزانة الأدب** / البغدادي ، ط ٢ ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٩١ ـ **الخصال** / الشيخ الصدوق ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ، قم ، ١٤٠٣ هـ .

٩٢ ـ **خلاصة تذهيب الكمال** / صفي الدين الخزرجي ، ط ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ١٣٩١ هـ .

٩٣ ـ **الخلاف** / الشيخ الطوسي ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ، قم ، ، ١٤٠٧هـ .

٩٤ ـ **الدرّ اللقيط** / تاج الدين الحنفي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .

٩٥ ـ **الدرّ المصون في علم الكتاب المكنون** / السّمين الحلبي ، تحقيق علي محمّد عوض وآخرون ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٦ ـ **الدرّ المنثور** / السيوطي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .

٩٧ ـ **الدرر الكامنة** / ابن حجر العسقلاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٩٨ ـ **الدروس الشرعية** /الشهيد الأوّل، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم.

٩٩ ـ **دعائم الإسلام** / القاضي النعمان ، دار المعارف ، مصر ١٣٨٣ هـ .

١٠٠ ـ **رجال السيّد بحر العلوم** / ، ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

١٠١ ـ **رجال ابن داود** / المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ١٣٩٢هـ .

١٠٢ ـ **رجال العلّامة** / ط٢ ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

١٠٣ ـ **رجال النجاشي** / جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ١٤١٣ هـ .

١٠٤ ـ **رسالة في: الأصل في الإستعمال الحقيقة أو أعم من الحقيقة والمجاز** / أبو المعالي الكرباسي ، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الكرباسي ، طبع حجري .

١٠٥ ـ **روائع البيان** / الصابوني ،ط ٦ ، مؤسّسة مناهل العرفان ،بيروت ١٤١٣هـ .

١٠٦ ـ **روح المعاني** / الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٠٧ ـ **روضات الجنات** / الخوانساري ، نشر إسماعيليان ، طهران .

١٠٨ ـ **الروضة الندية في شرح الدرر البهية** / القنوجي البخاري ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠٩ ـ **رياض العلماء** / عبدالله أفندي ، مطبعة الخيام ، قم ١٤٠١ هـ .

١١٠ ـ **ريحانة الأدب** / التبريزي ، چاپخانه علمى ، إيران ١٣٦٧ هـ .

١١١ ـ **زاد المسير** / ابن الجوزي ، ط ٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١١٢ ـ **سبل السلام** / الصنعاني ، تصحيح محمّد عبدالعزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت .

١١٣ ـ **السرائر** / ابن إدريس الحلي ، ط ٢ ، تحقيق جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ١٤١٠ هـ .

١١٤ ـ **سنن الأوزاعي** / ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ١٤١٣ هـ .

١١٥ ـ **سنن البيهقي (السنن الكبرىٰ)** / دار المعرفة ، بيروت .

١١٦ ـ **سنن الترمذي** / تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت .
١١٧ ـ سنن الدارقطني / دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
١١٨ ـ سنن الدارمي / دار الفكر ، بيروت .
١١٩ ـ سنن أبي داود / نشر دار إحياء السُنّة النبوية .
١٢٠ ـ سنن ابن ماجة / دار المعرفة ، بيروت .
١٢١ ـ سنن النسائي / بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٢٢ ـ سير أعلام النبلاء / الذهبي ، ط ٣ ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
١٢٣ ـ شرائع الإسلام / المحقّق الحلّي ،ط ٣ ، مؤسّسة اسماعيليان ، قم ١٤٠٩ هـ .
١٢٤ ـ شذرات الذهب / ابن العماد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
١٢٥ ـ شرح جمل العلم والعمل / ابن البرّاج ، نشر جماعة مشهد ١٣٥٢ هـ ش .
١٢٦ ـ شرح الرضي علىٰ الكافية / منشورات مؤسّسة الصادق ، طهران .
١٢٧ ـ شرح السُنّة / البغوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
١٢٨ ـ شرح شافية ابن الحاجي / دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥ هـ .
١٢٩ ـ شرح شواهد المغني / السيوطي ، تصحيح محمّد الشنقيطي ، لجنة التراث العربي .
١٣٠ ـ شرح ابن عقيل / ط ٧ ، ناصر خسرو ، طهران ١٤١١ هـ
١٣١ ـ شرح العناية / البابرتي ، مطبوع في هامش فتح القدير .
١٣٢ ـ شرح فتح القدير / ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٣٣ ـ الشرح الكبير علىٰ متن المقنع / أبو الفرج ابن قدامة ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت .
١٣٤ ـ شرح معاني الآثار / الطحاوي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣٥ ـ شرح الهداية /(هو شرح العناية المتقدم) .
١٣٦ ـ الشعر والشعراء / ابن قتيبة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
١٣٧ ـ شهداء الفضيلة / الأميني ، دار الشهاب ، قم .
١٣٨ ـ الصحاح / الجوهري ، ط ٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

١٣٩ ـ **صحيح البخاري** / محمّد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤٠ ـ **صحيح البخاري بشرح الكرساني** / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠١ هـ .

١٤١ ـ **صحيح مسلم** / تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٤٢ ـ **صفوة التفاسير** / الصابوني ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت .

١٤٣ ـ **الصلة** / لابن بشكوال ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٤١٠ هـ .

١٤٤ ـ **الضعفاء والمتروكين** / الدارقطني، ط ٢ ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٤٥ ـ **الضوء اللّامع** / السخاوي ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٤٦ ـ **طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة)** / آغا بزرك الطهراني ، ط ٢ ، مؤسّسة إسماعيليان .

١٤٧ ـ **طبقات الحنابلة** / ابن أبي يعلىٰ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٨ ـ **طبقات ابن خياط** / تحقيق د . سهيل بكار ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٤ هـ .

١٤٩ ـ **طبقات الحفّاظ** / السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠ ـ **طبقات الشافعية** / الأسنوي ، ط ٢ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٥١ ـ **طبقات الشافعية** / السبكي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٢ ـ **طبقات الفقهاء** / الشيرازي ، دار القلم ، بيروت .

١٥٣ ـ **الطبقات الكبرىٰ** / محمّد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٥٤ ـ **طبقات المفسّرين** / للداودي، ط ١ ـ مطبعة الاستقامة الكبرىٰ ـ مصر ١٣٩٢ هـ .

١٥٥ ـ **طبقات المفسّرين** / للسيوطي ، مطبعة الاستقلال ، مصر ١٣٩٢ هـ .

١٥٦ ـ **طبقات النحويين واللغوين** / أبو بكر الأندلسي ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر .

١٥٧ ـ **العِبَر في أخبار من غبر** / الذهبي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٥٨ ـ **عدّة الأُصول** / للطوسي ، طبعة حجرية ١٣١٢ هـ .

١٥٩ ـ **العقد الفريد** / دار الكتاب اللبناني ١٤٠٦ هـ ، وط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

١٦٠ ـ **علل الشرائع** / الصدوق ، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .

١٦١ ـ **عمدة القاري** / شرح صحيح البخاري ، العيني ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

١٦٢ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام / الصدوق ، انتشارات جهان ، طهران ١٣٧٨ هـ .

١٦٣ ـ **غاية النهاية** / نشر ج براجستراسر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٥٢ هـ .

١٦٤ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** / النيسابوري ، أُوفست عن طبعة بولاق ، مصر ١٣٢٥ هـ .

١٦٥ ـ **غريب الحديث** / لابن الجوزي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٦٦ ـ **غريب الحديث** / للهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٦ هـ .

١٦٧ ـ **الفائق في غريب الحديث** / الزمخشري ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٦٨ ـ **فتاوىٰ العلمين** / (رسالتان مجموعتان من فتاوىٰ العلمين علي بن بابويه وابن أبي عقيل) جمع الشيخ عبد الرحيم البروجردي ، قم ١٤٠٦ هـ .

١٦٩ ـ **فتح الباري** / لابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧٠ ـ **فتح العزيز** / الرافعي ، دار الفكر ، بيروت ، مطبوع مع (المجموع شرح المهذّب في الفقه الشافعي) .

١٧١ ـ **فتح القدير** / الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧٢ ـ **الفتوحات الإلٰهية** / سليمان بن عمر الشافعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧٣ ـ **الفَرْق بين الفِرَق** / عبد القادر البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧٤ ـ **فروع الكافي** / الكليني ، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٩١ هـ .

١٧٥ ـ **الفصول المهمة** / ابن الصباغ ، ط ١ ، مؤسّسة الأعلمي ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

١٧٦ ـ **الفقه المنسوب للإمام الرضا** عليه السلام ، ط ١ ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

ـ مشهد ١٤٠٦ هـ .

١٧٧ ـ **فهرست ابن خير الأُموي** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٤١٠ هـ .

١٧٨ ـ **فهرست منتجب الدين** ، تحقيق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي ، مجمع الذخائر الإسلامية ، قم .

١٧٩ ـ **فهرست ابن النديم** (ت ٣٨٥ هـ) ، المطبعة الرحمانية ، مصر ١٣٤٨ هـ .

١٨٠ ـ **فهرست هاى خطى دو كتاب خانه مشهد**، مدرسة نواب استانه قدس رضوي .

١٨١ ـ **الفوائد الرضوية** / الشيخ عبّاس القمي ، مطبعة المركزي ، طهران ١٣٢٧ هـ .

١٨٢ ـ **فيض الإله في ترجمة القاضي نورالله** / (مطبوع في مقدّمة الصوارم المهرقة للشهيد التستري) مطبعة نهضت ، طهران .

١٨٣ ـ **فيض القدير** شرح الجامع الصغير ، للسيوطي ـ / عبدالرؤوف المناوي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) .

١٨٤ ـ **القراءات الشاذّة وتوجيهها** / عبدالفتاح القاضي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٨٥ ـ **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة** / السيوطي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٨٦ ـ **القول المبين عن وجوب مسح الرجلين** / رسالة للشيخ الكراجكي ، نشرت في مجلّة تراثنا العدد ١٩ ، السنة الخامسة ١٤١٠ هـ ، بتحقيق علي موسىٰ الكعبي .

١٨٧ ـ **الكاشف** / للذهبي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٨٨ ـ **الكافي** / الكليني ، دار الأضواء ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٨٩ ـ **الكافي في الفقه** / لأبي الصلاح الحلبي ، تحقيق رضا استادي ، أصفهان ١٤٠٠ هـ .

١٩٠ ـ **الكافي في فقه أحمد بن حنبل** / ابن قدامة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤ هـ .

١٩١ ـ **الكامل في التاريخ** / ابن الأثير ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٩٢ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** / ابن عدي ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٩٣ ـ كتاب السبعة في القراءات / ابن مجاهد ، تحقيق د . شوقي ضيف ، ط ٢ ، دار المعارف ، مصر .

١٩٤ ـ الكتاب ـ لسيبويه ـ / تحقيق عبدالسلام هارون ، عالم الكتب ، بيروت .

١٩٥ ـ الكشّاف / الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٦ ـ الكفاية على الهداية / مطبوع بهامش فتح القدير .

١٩٧ ـ كشف الرموز / المحقّق الآبي ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ، قم ١٤٠٨ هـ .

١٩٨ ـ الكنى والأسماء / الدولابي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٩٩ ـ الكنى والألقاب / الشيخ عبّاس القمي (أُوفسيت عن طبعة مطبعة العرفان ، صيدا ١٣٥٨ هـ) .

٢٠٠ ـ كنز الفوائد / الكراجكي ، دار الأضواء ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٠١ ـ اللباب في شرح الكتاب / الميداني ، دار الحديث ، بيروت .

٢٠٢ ـ لسان العرب / ابن منظور ، نشر أدب الحوزة ، قم ١٤٠٥ هـ .

٢٠٣ ـ لسان الميزان / ابن حجر العسقلاني ، ط ٣ ، مؤسّسة الأعلمي ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٢٠٤ ـ اللمعة الدمشقية / الشهيد الأوّل ، تحقيق السيّد محمّد كلانتر ، النجف الأشرف (مطبوع مع شرح الروضة البهية) .

٢٠٥ ـ المبسوط / للسرخسي ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٦ ـ المبسوط / للطوسي ، ط ٢ ، المطبعة الحيدرية ، طهران ١٣٨٧ هـ .

٢٠٧ ـ مجاز القرآن / أبو عبيدة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٢٠٨ ـ المجدي في الأنساب / العمري ، تحقيق د . أحمد المهدي ،

٢٠٩ ـ المجروحين / ابن حبّان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٠ ـ مجمع الأمثال / النيشابوري الميداني ، ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧ هـ ، ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢ هـ .

٢١١ ـ مجمع البحرين / فخرالدين الطريحي ، ط ٢ ، منشورات المكتبة

المرتضوية ، طهران ١٣٩٥ هـ .

٢١٢ ـ **مجمع البيان** / الطبرسي ، ط ١ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٦ هـ .

٢١٣ ـ **مجمع الرجال** / القهبائي ، مؤسّسة إسماعيليان ، قم .

٢١٤ ـ **مجمع الزوائد** / الهيثمي ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

٢١٥ ـ **مجمل اللغة** / ابن فارس ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ .

٢١٦ ـ **المجموع شرح المهذب** / النووي ، دار الفكر ، بيروت .

٢١٧ ـ **محاسن التأويل** / القاسمي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .

٢١٨ ـ **المحاسن** / البرقي ط ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، قم .

٢١٩ ـ **المحتسب** / ابن جنّي ، تحقيق د . عبدالحليم النجّار ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .

٢٢٠ ـ **المحرّر الوجيز** / ابن عطية ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ١٣٩٩ هـ .

٢٢١ ـ **المحصول** / الرازي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

٢٢٢ ـ **المحلّى** / ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٢٣ ـ **المحيط في اللغة** / الصاحب بن عبّاد ط ١ ـ عالم الكتب ، بيروت ١٤١٤ هـ .

٢٢٤ ـ **المختار المصون من أعلام القرون** / محمّد بن حسن بن عقيل ط ١ ، دار الأندلس ، السعودية ١٤١٥ هـ .

٢٢٥ ـ **مختصر شواذّ القراءات** / ابن خالويه ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٢٢٦ ـ **المختصر النافع** / المحقّق الحلّي ، دار الكتاب العربي ، مصر .

٢٢٧ ـ **مختلف الشيعة** / العلّامة الحلّي ، جماعة المدرّسين ، قم ١٤١٢ هـ .

٢٢٨ ـ **المدوّنة الكبرىٰ** / مالك بن أنس ، مطبعة السعادة ، مصر .

٢٢٩ ـ **مرآة الجنان** / اليافعي ، مؤسّسة الأعلمي ، بيروت ١٣٩٠ هـ .

٢٣٠ ـ **المراسم في الفقه الأمامي** / سلّار الديلمي ، منشورات الحرمين ـ قم ١٤٠٤ هـ .

٢٣١ ـ **مراقد المعارف** / حرز الدين ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩١ هـ .

٢٣٢ ـ **مسالك الإفهام** / الشهيد الثاني ، ط ١ ، مؤسّسة الوفاء ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

٢٣٣ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحن** / الحاكم النيسابوري ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١ هـ .

٢٣٤ ـ **مستدرك الوسائل** / النوري ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ط ١ ، قم ١٤٠٧ هـ .

٢٣٥ ـ **المستصفى** / الغزالي ، أُوفسيت عن طبعة بولاق ، مصر ١٣٢٢ هـ .

٢٣٦ ـ **المستقصى من أمثال العرب** / الزمخشري ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

٢٣٧ ـ **مسند أحمد بن حنبل** (ت ٢٤٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣٨ ـ **مسند الحميري** ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٣٩ ـ **مسند أبي داود الطيالسي** ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤٠ ـ **مسند أبي عوانة** ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤١ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** / أحمد بن علي بن المثنّى التميمي ، ط ١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ـ بيروت ١٤٠٤ هـ .

٢٤٢ ـ **مشاهير علماء الأمصار** / ابن حبّان ، مؤسّسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

٢٤٣ ـ **مشكاة المصابيح** / الخطيب التبريزي ، تحقيق سعيد محمّد اللحّام ، دار الفكر ، بيروت ١٤١١ هـ .

٢٤٤ ـ **مشكل الآثار** / الطحاوي ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر آباد الدكن ١٣٣٣ هـ .

٢٤٥ ـ **مشكل إعراب القرآن** / القيسي ، تحقيق ياسين محمّد السواس ، طبع إيران ١٣٦٢ هـ . ش .

٢٤٦ ـ **المصنّف** / عبد الرزاق ، تحقيق عبد الرحمٰن الأعظمي ، المجلس العلمي .

٢٤٧ ـ **المصنّف** / ابن أبي شيبة ، تحقيق عامر الأعظمي ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

٢٤٨ ـ **المعارف** / ابن قتيبة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٢٤٩ ـ **معالم التنزيل** / البغوي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٥٠ ـ **معالم العلماء** /ابن شهرآشوب ، مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ .

٢٥١ ـ **معاني الأخبار** / الشيخ الصدوق ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

٢٥٢ ـ **معاني القرآن** / للأخفش ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٥٣ ـ **معاني القرآن** / الفرّاء ، تحقيق محمّد علي النجار ، ناصر خسرو ، طهران .

٢٥٤ ـ **معاني القرآن وإعرابه** / للزجّاج ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٥٥ ـ **المعتبر** / المحقّق الحلّي ، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام ، قم .

٢٥٦ ـ **معجم الأدباء** / الحموي ، ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠ هـ .

٢٥٧ ـ **معجم رجال الحديث** / السيّد الخوئي ، ط ٣ ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٢٥٨ ـ **المعجم الكبير** / للطبراني ، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥٩ ـ **المعرفة والرجال** ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٦ هـ .

٢٦٠ ـ **المغني على مختصر الخرقي** / أبو محمّد بن قدامة ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦١ ـ **مغني اللبيب** / ابن هشام الأنصاري ، مكتبة سيّد الشهداء عليه السلام ، قم ١٤٠٨ هـ .

٢٦٢ ـ **مغني المحتاج** / الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦٣ ـ **المقتضب** / المبرد ، تحقيق محمّد عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٦٤ ـ **مقدّمات ابن رشد** ، دار صادر ، بيروت (أُوفسيت عن طبعة مطبعة السعادة ـ مصر) .

٢٦٥ ـ **مقدّمة فتح الباري** / ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٦٦ ـ **المقنع** / الشيخ الصدوق ، المكتبة الإسلامية ، طهران ١٣٧٧ هـ .

٢٦٧ ـ **المقنعة** / الشيخ المفيد ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم ١٤١٠ هـ .

٢٦٨ ـ **الملل والنحل** / للشهرستاني ، ط ٣ ، مطبعة أمير ، قم ١٤٠٩ هـ .

٢٦٩ ـ **المنتظم** / ابن الجوزي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢ هـ .

٢٧٠ ـ **المنتخب في تفسير القرآن** / ابن إدريس الحلّي ، تحقيق مهدي الرجائي ، ط ١ ، قم ١٤٠٩ هـ .

٢٧١ ـ **منتهى المطلب** / العلّامة الحلّي ، ط ١ ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ١٤١٣ هـ .

٢٧٢ ـ **من لا يحضره الفقيه** / الشيخ الصدوق ، تحقيق السيّد حسن الموسوي

الخرسان ، دار التعارف ، بيروت ١٤٠١ هـ .

٢٧٣ ـ **منهاج الصالحين** / السيّد الخوئي ، ط ٢٨ ، مدينة العلم ، قم ١٤١٠ هـ .

٢٧٤ ـ **منهاج الصالحين** / السيّد السيستاني ، ط ١ ، مكتب السيّد السيستاني ، قم ١٤١٤ هـ .

٢٧٥ ـ **مهذّب الأحكام** / السيّد السبزواري ، ط ٤ ، مؤسّسة المنار ، قم ١٤١٣ هـ .

٢٧٦ ـ **المهذّب البارع** / ابن فهد الحلّي ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم ١٤٠٧ هـ .

٢٧٧ ـ **المهذّب في فقه الشافعية** / الفيروزآبادي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٢٧٨ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط ١ ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٢ هـ .

٢٧٩ ـ **ميزان الاعتدال** / الذهبي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٩ م .

٢٨٠ ـ **الناسخ والمنسوخ** / لابن العربي ، المكتبة الثقافية ، القاهرة ١٤١٣ هـ .

٢٨١ ـ **الناصريات (المسائل الناصريات)** / السيّد المرتضى ، طبع حجر (ضمن كتاب الجوامع الفقهية) .

٢٨٢ ـ **النجوم الزاهرة** / الأتابكي ، مصوّرة عن طبعة دار الكتب ، مصر .

٢٨٣ ـ **النشر في القراءات العشر** / ابن الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٤ ـ **نصب الراية** / الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

٢٨٥ ـ **نفحات الروضات** / محمّد باقر النجفي ، مكتب القرآن ، طهران ١٤١٣ هـ .

٢٨٦ ـ **نفح الطيب** / التلمساني ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٢٨٧ ـ **النكت الاعتقادية** / الشيخ المفيد ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ط ١ ، قم ١٤١٣ هـ .

٢٨٨ ـ **النهاية ونكتها** / الشيخ الطوسي ، المحقّق الحلّي ، ط ١ ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ، قم ١٤١٢ هـ .

٢٨٩ ـ **نهاية الأحكام** / العلّامة الحلّي ، ط ١ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٢٩٠ ـ **النهاية** / للشيخ الطوسي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٠ هـ .

٢٩١ ـ **النهاية في غريب الحديث** / لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية ـ القاهرة ١٣٨٣ هـ .

٢٩٢ ـ **نواسخ القرآن** / ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٣ ـ **الهداية في تخريج أحاديث البداية** / أبو الفيض الغماري ، تحقيق يوسف المرعشي ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٩٤ ـ **هدية العارفين** / إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

٢٩٥ ـ **الوافي بالوفيّات** / الصفـدي ، إصدار جمعية المستشرقين الألمانية دار صادر ـ بيروت ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

٢٩٦ ـ **وسائل الشيعة** / الحرّ العاملي ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ١ ، قم ١٤٠٩ هـ .

٢٩٧ ـ **وضح البرهان في مشكل القرآن** / الغزنوي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، بيروت .

٢٩٨ ـ **وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله** /السيّد علي الشهرستاني ، ط ١ ، بيروت ١٤١٥ هـ .

٢٩٩ ـ **وفيّات الأعيان** / ابن خلّكان ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .

* * *